

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، أما بعد : فهذه جمل طيبة من قواعد أصول الفقه مقرونة بأدلتها وشيء من فروعها محررة مختصرة على القول الراجح ، من باب تعليم المبتدي وتذكير المنتهي ، وأسميتها (سلالة قواعد الأصول) فأقول وبالله تعالى التوفيق ومنه أستمد العون والفضل وحسن التحقيق :

● القاعدة الأولى (إن الحكم إلا لله) لقوله تعالى {إن الحكم إلا لله} وقوله تعالى {وله الحكم وإليه ترجعون} وقوله تعالى {أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون} وقوله تعالى {ألا له الحكم وإليه ترجعون} وقوله تعالى {إن الحكم إلا لله عليه توكلت وهو أسرع الحاسبين} وقول النبي صلى الله عليه وسلم " إن الله هو الحكم وإليه الحكم " فالحكم كونا وشرعا لله تعالى ، فكما أنه لا حكام كونا إلا الله تعالى وحده لا شريك له ، فكذلك هو الحاكم وحده شرعا لا شريك له ، فإن قلت : أوليس النبي صلى الله عليه وسلم يحكم ؟ فنقول : يحكم أداء وتبليغا لا استقلالاً وابتداءً ، لقوله تعالى {وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى} وقوله تعالى {يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك} وقوله تعالى {إن عليك إلا البلاغ} وقوله تعالى {وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما} وفي الحديث " ألا وإن ما حرم رسول الله كما حرم الله " وفي الحديث " ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه " والله أعلم .

● القاعدة الثانية (الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة) فلا يجوز أن نقرر شيئاً من الأحكام إلا وعلى تقربها دليل من الشرع ، فالدين دين الله ، وتقدير الأحكام من خصائص الله تعالى وحده لا شريك له ، قال تعالى {أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله} وقد أنكر الله سبحانه على من يقرر الأحكام بلا أدلة ولا إذن منه ، فقال تعالى {ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب وأكثرهم لا يعقلون} وقال تعالى عن طائفة من بني إسرائيل {ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم} أي الكتابة الشرعية ، وقال تعالى {ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون} وفي الحديث ط من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " متفق عليه ، وفي رواية لمسل " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد " فكل إيجاب أو نذب أو تحريم أو كراهة لا دليل عليها فهي مردودة ، وكل سبب أو شرط أو مانع لا دليل عليه فهو رد ، وكل إبطال لشيء من العبادات لا دليل عليه فهو باطل ، وعليه : فالقول الصحيح جواز التطهر بالماء المسخن والكراهة المدعاة لا دليل عليها فهي ملغاة ، والصحيح : جواز استقبال النيرين حال قضاء الحاجة والكراهة المدعاة لا دليل عليها فهي ملغاة ، والصحيح : أن الأذكار التي استحب بعض أهل العلم قولها في ثنایا الوضوء لا دليل على استحبابها فاستحبابها ملغى ، والصحيح : أن النتر بعد البول لم يصح فيه حديث فاستحبابه دعوى لا دليل عليها ، وهكذا في سائر الأحكام التي لا دليل عليها ، والله أعلم .

- القاعدة الثالثة (كل ما طلب الشارع فعله على وجه الجزم والإلزام فواجب) كالصلاة والصوم والحج والزكاة وبر الوالدين وصدق الحديث وأداء الأمانات ، وثمرة الواجب : أنه يثاب فاعله امتثالا ويستحق العقاب تاركه ، والله أعلم .
- القاعدة الرابعة (كل ما طلبه الشارع على غير وجه الجزم فمندوب) كالرواتب القبليّة والبعيدة والوتر وقيام الليل ، وصلاة الضحى ، وثمرته : أنه يثاب فاعله امتثالا ولا يستحق العقاب تاركه ، والله أعلم .
- القاعدة الخامسة (كل ما طلب الشارع تركه على وجه الجزم فمحرم) كالزنا والسرقة وشرب الخمر والقذف والكذب والغلول من الغنيمة والتولي يوم الزحف وعقوق الوالدين ، وثمرته : أنه يثاب تاركه امتثالا ويستحق العقاب فاعله ، والله أعلم .
- القاعدة السادسة (كل ما طلب الشارع تركه على غير وجه الجزم فمكروه) كفرقة الأصابع في الصلاة أو تشبيكها في حال المجيء إليها أو في أثنائها ، وكالتلم فيها بلا حاجة ، وكالذكر في الخلاء ، وثمرته : أنه يثاب تاركه امتثالا ، ولا يستحق العقاب فاعله ، والله أعلم .
- القاعدة السابعة (كل ما لا يتعلق به طلب فعل ولا طلب ترك لذاته فمباح) كالأكل والشرب واللباس والبيع والشراء والسفر للسياحة ، وثمرته : أنه لا ثواب في فعله ، ولا عقاب على تركه بالنظر إلى ذاته ، والله أعلم .
- القاعدة الثامنة (الواجب المخير ثابت عقلا وواقع شرعا) والواجب المخير أن يخيرك الشارع بين أفراد لا يوجبها عليك كلها ولا يجيز لك تركها كلها ، بل هو

يأمر بواحد منها لا بعينه ، كخصال كفارة اليمين ، وخصال كفارة فعل المحذور في الحج ، وكتنصيب أحد الكفؤين في إمامة الصلاة ، أو الأذان ، أو في الإمامة العظمى مع استواء الشروط المعتبرة شرعا ، وكإزالة أثر الخارج بالماء أو بالحجر ، وكالزواج بأحد الكفؤين ، وخالف فيه المعتزلة ، والحق معنا ، والله أعلم .

● القاعدة التاسعة (الواجب المؤقت يفوت بفوات وقته إلا من عذر) أي الواجب الذي له وقت ابتداء ووقت انتهاء ، كالصلاة المفروضة فلا تجوز قبل وقتها ، ولا يجوز إخراجها عن وقتها إلا من عذر ، فمن فوتها عمدا بلا عذر فلا يسوغ له قضاؤها ، وكالوتر فلا يوتر قبل وقته ، ومن فاته الوتر بالعدر جاز له قضاؤه ، وبلا عذر لا يسوغ له قضاؤه ، وكالنواقل القبليّة والبعيدة فإن من فوتها بلا عذر فقد فاتت عليه ، وأما بالعدر فله قضاؤها في الأصح ، وكالصوم فمن أفطر بلا عذر فلا يسوغ له قضاؤه ، ولا يقاس المعتمد للتفويت على المعذور ، لأنه قياس مع الفارق ، والله أعلم .

● القاعدة العاشرة (الأفضل في الواجب الموسع فعله في أول وقته إلا بدليل)
لحديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم ، أي الأعمال أحب إلى الله تعالى؟ فقال " الصلاة في أول وقتها " رواه الترمذي بإسناد حسن وأصله في الصحيحين ، ولعموم قوله تعالى { فاستبقوا الخيرات } وقوله تعالى { وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة } ولأن العبد لا يدري مع التأخير ما يعرض له ، وعليه : فالصلاة المفروضة في أول وقتها أفضل ، وقضاء الصوم في أول وقته الموسع أفضل ، وقولنا (إلا بدليل) كالظهر عند اشتداد الحر فالمندوب

تأخيرها والإبراد بها ، لحديث " إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة " وكالعشاء الآخرة فالمندوب تأخيرها إلى ثلث الليل الأول أو نصفه ما لم يشق على مأموم ، لحديث " إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي " وكالوتر آخر الليل لمن علم من نفسه الاستيقاظ ، لحديث " ومن طمع أن يقوم من آخر الليل فليوتر آخر الليل ، فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل " والله أعلم .

● القاعدة الحادية عشرة (إن عرض للواجب الموسع ما يجعله متعينا في أول وقته تعين) كصلاة الجماعة في أول الوقت فلا يجوز التخلف عنها ، وكالمحكوم عليه بالقتل في أثناء الوقت ، وكالطبيب الذي يعلم أنه بسبب مداواة المريض لا يقدر على أداء الصلاة إن فاته أول وقتها ، والله أعلم .

● الثانية عشرة (الأصل في الواجبات عدم دخول النيابة فيها إلا بدليل) لقوله تعالى {وان ليس للإنسان إلا ما سعى} فلا يؤمن أحد عن أحد ، ولا يصلي أحد عن أحد ، ولا يقرأ أحد القرآن عن أحد ، ولا يسبح أحد عن أحد ، ولكن مع الدليل بجواز النيابة فلا بأس بشرطها ، فيجوز عن الحج عن الميت لقيام الدليل ، وعن المريض الذي لا يثبت على الرحلة لقيام الدليل ، وعن كبير السن الطاعن ، وعن مات وعليه صوم لقيام الدليل ، ووفاء النذر بالغير عن مات وعليه نذر ، وتفريق الزكاة على مستحقيها لقيام الدليل بجواز النيابة في كل ذلك ، والله أعلم .

● الثالثة عشرة (الواجب العيني أفضل من الكفائي) والعيني هو ما كان النظر فيه إلى عين الفاعل وذاته ، كصلاة الفريضة والصوم الواجب ، والحج الواجب ، والزكاة الواجبة ، ونحوها ، والكفائي : ما كان النظر فيه إلى ذات الفعل ، فمضى ما

قامت به طائفة تحصل بهم الكفاية سقطت المطالبة عن الباقيين ، كالجهاد ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله تعالى وتعليم العلم الذي تحتاجه الأمة ، وكل ما يتعلق بالميت من تغسيل وتكفين وصلاة ودفن من الواجبات الكفائية ، والله أعلم .

● القاعدة الرابعة عشرة (الكفائي ينقلب عينيا بالتعيين) كأن لا يوجد من يعرف تغسيل الميت إلا فلان ، أو لا يقوم بالتطبيب في هذا النوع من الأمراض إلا ذلك الطبيب أو لا يقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا فلان أو عين الإمام رجلا باسمه للخروج للجهاد أو نزل العدو أرضا فيكون جهاد الدفع واجبا على أهلها بعينهم ، أو حضر المجاهد صف القتال فلا يجوز له الفرار من الزحف ، ونحوها ، فمتى ما تعين فرض الكفاية على فرد أو طائفة معينة فينقلب في حقهم من واجب كفائي إلى واجب عيني والله أعلم .

● القاعدة الخامسة عشرة (يجوز التطوع بجنس الواجب الموسع الفائت مع اتساع الوقت) فيجوز لك التنفل قبل صلاة الفريضة بما شئت من النوافل ما داوم الوقت متسعا ، ويجوز لك التنفل بالصوم قبل القضاء بما شئت من الصوم ، لأن الوقت لا يزال متسعا ، يسع أداء الواجب الموسع ويسع غيره من جنسه ، ما لم يتضايق الوقت فلا يبقى مثلا على رمضان الثاني إلا بعدد الأيام الواجب قضاؤها ، فمتى ما تضيق وقت الواجب الموسع فلا يجوز لك التنفل بجنسه ، لأن الوقت تعين لأدائه هو دون غيره ، والله أعلم .

● القاعدة السادسة عشرة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) وذلك لأن المتقرر في القواعد أن ما لا يتم المأمور إلا به فهو مأمور به ، فالمشي لصلاة الجماعة واجب لأن إقامتها تتوقف على المشي لها ، والسعي للحج واجب لأن الحج لا يقوم إلا به ، والبحث عن الماء للطهارة للصلاة واجب ، لأن الصلاة لا تصح إلا بالطهارة المائية ، وشراء السكين لذبح الهدي الواجب واجب ، لأن ذبحه لا يتم إلا بشرائها ، والذهاب لصلة الرحم الواجب صلتها واجب ، لأن صلة الرحم لا تقوم إلا به ، وهكذا ، والله أعلم .

● القاعدة السابعة عشرة (ما لا يتم الحرام إلا به فهو حرام) لأن المتقرر في القواعد أن وسائل الحرام حرام ، ولأن المتقرر أن تحريم الشيء تحريم له ، ولكل ما يتوقف فعله عليه ، فالسفر لشرب الخمر أو معاورة الزنا محرم ، وشراء الأمر المحرم محرم ، والنظر للمرأة الأجنبية حرام ، والخروج على الحكام مع تخلف شرطه محرم لما يفضي له من سفك الدم الحرام واختلال الأمن وعظيم الفتنة التي لا طاقة للناس بها ، والله أعلم .

● القاعدة الثامنة عشرة (التحريم المخير ثابت عقلا وواقع شرعا) وذلك كالزواج بأحد الأختين، فإنه يحرم عليك الأخرى تحريما مؤمدا ، ومن أسلم وتحتته أكثر من أربع نسوة فإن ما زاد على الأربع يحرم عليه ، فلا بد من اختيار أربع ومفارقة ما زاد ، وإن عرض عليك الزواج بالبنت وخالتها أو البنت وعمتها فإن إحداهن حرام عليك لا بعينها ، فإن تزوجت بإحداهن حرمت عليك الأخرى ، وإذا اضطر

الإنسان إلى الأكل من الميتة وكان عنده ميتين يكتفي بإحدهما، فإن واحدة منهن حرام لا بعينها والتحريم متروك لاختياره ، والله أعلم .

● القاعدة التاسعة عشرة (الواجبات والمحرمات تتفاوت رتبها) وهذا متفق عليه بين أهل العلم رحمهم الله تعالى ، فأعظم الواجبات على الإطلاق هو التوحيد ، وأعظم المحرمات على الإطلاق هو الشرك ، ووجوب الصلاة أفخم من وجوب تربية اللحية ، ووجوب الزكاة أعظم من وجوب أداء الأمانة ، ووجوب الحج أعظم من وجوب تقصير الثياب ، فالواجبات تتفاوت في الوجوب ، بل أنت ترى أن الصلاة فيها أركان وواجبات ، والركن أعلى رتبة من الواجب ، ولذلك فلا يزال أهل العلم يقولون : أركان الإسلام لبيان أن وجوبها أعظم من وجوب غيرها ، وكذلك المحرمات ، فتحريم الشرك أعظم من تحريم البدعة ، وتحريم البدعة أعظم من تحريم المعصية ، وتحريم الكبيرة أعظم من تحريم الصغيرة ، وهذا أمر مفصول لا نقاش فيه ، والله أعلم .

● القاعدة العشرون (الكراهة في كلام الشارع والأئمة المتقدمين يراد بها التحريم في الأغلب) كقوله تعالى بعد ذكر بعض المحرمات المتفق على تحريمها { كل ذلك كان سيئه عند مروها } وفي الحديث " إن الله كره قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال " وهي محرمات ولا شك ، قال أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى: (الكراهية في كلام السلف كثيراً وغالباً يراد بها التحريم) وقال رحمه الله تعالى (والسلف كانوا يستعملون الكراهة في معناها الذي استعملت فيه في كلام الله ورسوله ولكن المتأخرون اصطلاحوا على تخصيص الكراهة بما ليس بمحرم وتركه

أرجح من فعله ثم حمل من حمل منهم كلام الأئمة على الاصطلاح الحادث فغلط في ذلك، وأقبح غلطاً منه من حمل لفظ الكراهة أو لفظ (لا ينبغي) في كلام الله ورسوله على المعنى الحادث) ١.هـ. ومن أمثلته : ما رواه عبد الله ابن الإمام أحمد رحمه الله تعالى عن أبيه رحمه الله تعالى أنه قال (أكره لحم الحية والعقرب لأن الحية لها ناب والعقرب له حمة) قال ابن القيم: ولا يختلف مذهبه في تحريمه، فهذه الكراهة يراد بها كراهة التحريم ، وسئل كذلك عن ألبان الأتن فقال (أكرهه) ومذهبه لا يختلف في تحريمه فأطلق الكراهة وأراد بها التحريم. وسئل كذلك عن بيع الماء فقال: (أكرهه) ومذهبه لا يختلف في أن بيع الماء حرام، فأطلق الكراهة وأراد بها التحريم ، وقال محمد بن الحسن في الجامع الكبير (يكره الشراب في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء) ومراده بهذه الكراهة التحريم ولا شك، وقد نقل أبو العباس وغيره اتفاق أهل العلم رحمهم الله تعالى على تحريم ذلك، وبه تعلم أن الكراهة المذكورة إنما يراد بها كراهة التحريم ، وقال أبو يوسف ومحمد صاحباً أبي حنيفة (يكره النوم على فرش الحرير والتوسد على وسائده) قال ابن القيم: ومرادها التحريم، وقد صرح الأصحاب أنه حرام، فالكراهة هنا يراد بها التحريم ، فلا بد من الانتباه لهذا الأمر ، والله أعلم .

- القاعدة العشرون (المندوب مأمور به حقيقة) وذلك لأن المأمورات تنقسم إلى قسمين : إلى مأمور على وجه الجزم ، وهو الواجب ، وإلى مأمور على غير وجه الجزم ، وهو المندوب ، فالمندوب مأمور به شرعاً ، ولكن لا على وجه الجزم والإلزام ، ففي صحيح مسلم من حديث عمرو بن عبسة لما سأله عن وقت

الصلاة " (صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس، حتى ترتفع؛ فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل؛ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة فإن حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفياء فصل؛ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس؛ فإنها تغرب بين قرني الشيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار). فقله " صل " أي نفلا ، وهو أمر ، وفي حديث عبدالله بن مغفل رضي الله تعالى عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم " صلوا قبل المغرب ، صلوا قبل المغرب ، ثم قال في الثالثة " لمن شاء " وهذا أمر بعبادة مندوبة ، والنصوص في إثبات هذا المعنى كثيرة ، فالحق الحقيق بالقبول هو أن المندوب مأمور به حقيقة ، والله أعلم .

● القاعدة الواحدة والعشرون (الأفضل في المندوبات إخفاؤها إلا بدليل أو مصلحة راجحة) لقله تعالى {إن تبدوا الصدقات فنعمما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم} ولحديث زيد بن ثابت في الصحيحين مرفوعا " أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة " ولأنه أعون على الإخلاص وحضور القلب ، وأبعد عن الرياء والتسميع ، فكل نافلة فالأصل فيها أن تكون على وجه الاختفاء ، إلا إن اقتضت المصلحة الخالصة أو الراجحة إظهارها كمصلحة الاقتداء أو مصلحة التأليف أو مصلحة التعليم ونحوها ، فالأفضل في الرواتب القبلية والبعدية أن تكون في البيوت إلا ما اقتضت المصلحة المعبرة إظهاره ، والأفضل في الصدقات المندوبة إخفاؤها إلا ما اقتضت المصلحة إخراجها ، والأفضل في قراءة الكتب

وحفظ المتون العلمية إخفاؤها إلا ما اقتضت المصلحة إخراجها ، والأفضل في نوافل الصوم إخفاؤها إلا ما اقتضت المصلحة إظهاره ، وهكذا ، والله أعلم .

- القاعدة الثانية والعشرون (المندوبات أوسع من جنس الواجبات) أي أنه يرخص في النوافل ما لا يرخص في الفرائض ، فيجوز التنفل في السفر على ظهور الرواحل حيث توجهت بك لحديث عامر بن ربيعة رضي الله تعالى عنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به .. وللبخاري : يومئ برأسه ولم يكن يصنعه في المكتوبة . ومثله في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وفيه : وكان يوتر على بعيره .. وفيه : إلا الفرائض . ويجوز التنفل بالصوم بنية من النهار ما لم يتقدمها مفسد ، لحديث عائشة في الصحيحين ، قالت : دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم يوماً فقال " هل عندكم شيء ؟ " قلنا : لا ، قال " فإني إذا صائم " ثم أتانا يوماً فقلنا : يا رسول الله ، أهدي لنا حيس ، فقال " أرنييه ، فلقد أصبحت صائماً فأكل " ويجوز في الأصح الصدقة على الكافر ما لم يكن محارباً وكان يرجى بها تأليف قلبه على الإسلام أو دفع شره عن أهل الإسلام ، لحديث أسماء ، قالت : يا رسول الله إن أُمِّي جاءت وهي مشركة ، فأصلها ؟ قال " نعم ، صلي أمك " وهو في الصحيح ، ويجوز التنفل قاعداً مع القدرة على القيام ، لحديث " صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم " والله أعلم .
- القاعدة الثالثة والعشرون (لا يلزم المندوب بالشروع إلا في النسكين) لحديث عائشة السابق وأن النبي صلى الله عليه وسلم أفطر لما كان صومه تطوعاً ، ولحديث أم هانئ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شرب شراباً فناولها

الشراب فقالت: أُنِي صائمة ولكن كرهت أن أُرِد سُؤرك، فقال «إن كان قضاءً من رمضان فاقضي يوماً مكانه وإن كان تطوعاً فإن شئت فاقضي وإن شئت فلا تقضي " ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أقر سلمان في تفضيره لأبي الدرداء، وأقر أبا الدرداء على فطره هذا وقطع صومه ولم يأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - بقضاء ذلك اليوم الذي قطعه ، ولأن المتقرر في القواعد ان ما لا يجب ابتداءه فلا يجب إتمامه إلا بدليل ، وعليه : فيجوز لمن صلى نفلاً قطع نافلته والأفضل إتمامها ، ويجوز لمن صام نفلاً قطع صومه ، والأفضل إتمامه ، ويجوز لمن سعى في صدقة مندوبة قطع سعيه ما لم يقبض الفقير المال ، والأفضل إتمامها ، ويجوز لمن شرع في بعض الأذكار المندوبة قطعها والأفضل إتمامها ، وهكذا ، ولكن هذا لا يقال به في النسكين ، أي في الحج والعمرة ، لقوله تعالى ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ فمن تنفل بالحج أو العمرة ودخل في إحرامهما فلا يجوز لهما قطعهما ، لورود الدليل الخاص بلزوم إتمامهما ، والله أعلم .

● القاعدة الرابعة والعشرون (من السنة ترك السنة لمصلحة راجحة) لما في الصحيح من حديث عائشة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - هم بهدم الكعبة وبنائها على قواعد إبراهيم - عليه السلام - وأن يجعل لها بابين ، باب يدخل الناس منه ، وباب يخرجون منه ، ولكن منعه من ذلك أنهم حديثو عهد بجاهلية ، فترك السنة في بناء في بناء البيت لمراعاة مصلحة التأليف وعدم الافتتان ، وهي مصلحة لا بد من مراعاتها ، بل وكان النبي صلى الله عليه وسلم يترك قتل أعيان المنافقين مع العلم بكثير من أعيانهم مخافة أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه ، وكان يترك

السنة المحبوبة إليه أحيانا مخافة ان تفرض على الناس ، وعليه : فترك لوضع اليدين على الصدر في الصلاة لمصلحة التأليف أمر طيب مع أن وضعهما سنة ، والجهر أحيانا بالبسملة في الصلاة عند قوم يرون الجهر بها تأليفا لقلوبهم أمر طيب مع ان السنة الإسرار بها ، وإن وافقت إماما يقنت في الفجر فوافقته في قنوته فلا حرج ، من باب مصلحة التأليف ، والمسألة اجتهادية ، ومصلحة الفعل ترجح الآن على مصلحة الترك ، للتأليف ، وقال به أئمة كبار ، وإن تركت الجهر بـ(آمين) عند قوم لا يرون الجهر بها تأليفا لقلوبهم ، فطيب ، مع أن السنة الجهر بها ، وإن جهرت بدعاء الاستفتاح أحيانا لمصلحة التعليم فطيب ، مع أن السنة فيه الإسرار ، وقد فعله عمر رضي الله تعالى عنه ، وإن جهرت بقراءة الفاتحة في صلاة الجنائز أحيانا لمصلحة التعليم فطيب ، مع أن السنة في قراءة الجنائز الإسرار لا الجهر ، وقد فعله ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، وإن صليت النافلة القبليّة أو البعدية أحيانا في المسجد لمصلحة التعليم فطيب ، مع أن السنة فعلها في البيت ، وهكذا ، وتلك القاعدة الطيبة مفرعة على قاعدة : إن تعارضت مصلحتان روعي أعلاهما بتفويت أدناهما ، وهي من قواعد فقه العلم ، والله أعلم .

● القاعدة الخامسة والعشرون (ما لا يتم المندوب إلا به فهو مندوب) فالذهاب لشراء السواك سنة لأن المقصود به تحصيل سنة السواك ، والرحلة في طلب العلم المندوب سنة لأنه يراد به أمر مندوب ، وشراء العقيقة سنة على القول بأن العقيقة أصلا سنة ، لأنه شراء يقصد به تحصيل أمر مندوب ، والخروج للمسجد لحضور الدرس العلمي او المحاضرة أمر مندوب ، لأنك تقصد به أمرا مندوبا ، وشراء

السكين لذبح الشاة في وليمة العرس مندوب ، لأنك تقصد به أمرا مندوبا ،
والمشي لزيارة المقابر مندوب لأنك تقصد به أمرا مندوبا ، وشراء القلم لتقييد
العلم أمر مندوب ، لأنك تقصد به أمرا مندوبا ، وهكذا ، والله أعلم .

● القاعدة السادسة والعشرون (العبادات الواردة على صفات متنوعة تفعل على
جميع وجوهها في أوقات مختلفة) وذلك لإحياء السنة ، ولسد ذريعة نسيانها ،
ولتعليم الجاهل ، وتحصيلا للمصالح كلها ، ومن باب التنوع على النفوس دفعا
للملل ، وعليه : فالسنة أن تؤذن بأذان أبي محذورة تارة ، وبأذان بلال تارة أخرى
، أو يؤذن بهذا في مصر وبالأخر في مصر آخر ، وترفع يديك في مواضع الرفع
الأربعة في الصلاة تارة إلى حذو منكبيك ، وتارة إلى حيال أذنيك ، وتقول بعد
الرفع من الركوع : اللهم ربنا ولك الحمد ، تارة ، وبدون (الواو) تارة أخرى ،
وتقول : ربنا ولك الحمد ، تارة ، وبدون (الواو) مرة أخرى ، فهي أربع وجه
كلها صحيحة ، وتنوع بين أدعية الاستفتاح ، وتنوع في كل ليلة بين صفات الوتر ،
وتقبض أصابعك كلها وتشير بالسبابة في التشهد تارة ، أو تحلق الإبهام مع
الوسطى مع الإشارة بالسبابة تارة أخرى ، وإن كنت إماما فتصرف بعد السلام عن
يمينك تارة ، وعن شمالك تارة أخرى ، وتكبر في الجنائز أربعا تارة وخمسا تارة ، وستا
تارة ، فلا تهمل صفة وردت بالدليل الصحيح ما استطعت إلى ذلك سبيلا ، والله
أعلم .

● القاعدة السابعة والعشرون (المندوب عيني وكفائي) فهو في هذه المسألة كالواجب
، فمن المندوب ما هو عيني كنوافل الصلاة القبليّة والبعيدة فلا يقوم غيرك مقامك

فيها ، وكقول : الحمد لله ، بعد العطاس ، وكأذكار الدخول للخلاء وللبيت والخروج منه ، وأذكار الدخول للمسجد والخروج منه ، وأذكار الصباح والمساء ، وقراءة القرآن نفلا ، وكتحويل الرداء في صلاة الاستسقاء ، فما لا يقوم غيرك مقامك فيه من النوافل فهو عيني ، ومن النوافل ما هو كفائي ، كتلقين الميت كلمة التوحيد ، فإن قام به من تحصل به الكفاية كفى ، وكابتداء التسليم إن كنتم جماعة ، فإن تسليم بعضكم كاف ، وكتعلم ما زاد على المقدار الواجب من العلم فهو من السنن الكفائية بالنظر إلى الأفراد ، أي أفراد المتعلمين ، فما يقوم غيرك مقامك فيه من السنن ، فهو من السنن الكفائية ، والله أعلم .

● القاعدة الثامنة والعشرون (الكراهة ترفع الحاجة) أي ان ما كان منعه على وجه الكراهة التنزيهية ، فإنك متى ما احتجت له ، فإن الكراهة ترتفع في حقلك ، فالطهارة بفضل طهور المرأة مكروه كراهة تنزيهية ، ولكن إن لم تجد طهورا غيره فالكراهة ترتفع ، ويجوز لك استعماله بلا كراهة ، والتلثم في الصلاة مكروه ، ولكن إن احتجت له بسبب ريح تؤذيك ممن بجوارك أو في المسجد ، أو كانت تصدر منك وتلثمت ، فلا بأس ولا كراهة ، وفرقة الأصابع مكروهة في الصلاة ولكن مع الحاجة لها كالم في أصابعك لا يذهب إلا بفرقته فلا بأس ولا كراهة ، وكلامك في الخلاء مكروه ، ولكن مع الحاجة فلا بأس ولا كراهة ، فأمر قلنا فيه بأنه مكروه ، فإنك متى ما احتجت له ، فإن الكراهة عنه ترتفع ، رحمة من الله تعالى ، والله أعلم .

● القاعدة التاسعة والعشرون (المباحات تكون عبادات بالنية والهيئة) لعموم قوله صلى الله عليه وسلم " إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى " وحديث " وفي بضع أحدكم صدقة " وحديث " إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهي له صدقة " فالنوم مباح في ذاته لا ثواب فيه ولا عقاب ، ولكن إن نوى به التقوي على طاعة الله تعالى ، ونام على الصفة المشروعة فيكون قرينة وطاعة ، والأكل والشرب في ذاته مباح لا ثواب فيه ولا عقاب ، ولكن إن نوى بأكله وشربه التقوي على طاعة الله تعالى ووقع على الصفة المشروعة فهو قرينة وطاعة ، وقضاء الحاجة مباح في ذاته فلا ثواب فيه ولا عقاب ، ولكن إن نوى به تخلص جسده من هذه القاذورات لحفظ الصحة وكان متأدبا بآداب الخلاء المشروعة كان قرينة وطاعة ، وإن نوى بالذهاب للوظيفة كسب المال الذي يعبد الله تعالى به ويكف وجهه وأهله عن السؤال كان ذهابه قرينة وطاعة ، وهكذا ، والله أعلم .

● القاعدة الموافية للثلاثين (لا تصح العبادات والمعاملات إلا بتوفر شروطها وانتفاء موانعها) فلو اختل من شروط صحة التبعيدات أو وُجد مانع من موانعها ، فإنها لا تصح ، كمن صلى بلا طهارة ، أو بلا سترة ، أو بلا استقبال القبلة مع علمه بعين جهتها وقدرته على استقبالها ، وهكذا في المعاملات ، فلو اختل شيء من شروط صحتها أو وُجد مانع من موانع صحتها فإنها لا تصح ، كمن باع ما لا يملك ، أو انعدم التراضي ، أو كان أحدهما ممن لا يصح تصرفه ، أو كانت العين مما لا يصح بيعها شرعا ، ونحوه ، فلا بد في القول بأن العبادات والمعاملة صحيحة من النظر في توفر كافة شروط صحتها الشرعية ، ومن انتفاء كافة موانعها الشرعية ، والله أعلم .

● القاعدة الواحدة والثلاثون (الأصل أن العبادة المنعقدة بالدليل لا تبطل إلا بالدليل) فلا يجوز الحكم على عبادة بأنها باطلة إلا بدليل يدل على هذه الدعوى ، لأن الإبطال حكم شرعي ، والمتقرر في القواعد أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ، وعليه : فمفسدات الطهارة توقيفية على النص ، ومفسدات الصوم توقيفية على النص ، ومفسدات الحج توقيفية على النص ، ومفسدات المعاملات توقيفية على النص ، بل كل مفسدات ومبطلات الأعمال توقيفية على النص ، فمن ادعى شيئاً منها فقل له : أين الدليل الدال على هذا الإبطال ؟ والله أعلم.

● القاعدة الثانية والثلاثون (الأصل في التبعيدات الصحة إلا بدليل) فمن فعل العبادة على الوجه المأمور به شرعاً ، فالأصل أنه فعله وقع صحيحاً مجزئاً ، فلا حق لأحد أن ينقض هذه الصحة إلا بدليل يدل على نقضها ، ومتى ما فرغ العبد من تعبده ، وجاءه الشيطان فقال له : إن تعبدك باطل ، فليصق في وجهه وليستعد بالله تعالى منه ولا ينظر في هذه الأطروحة الشيطانية نظر اعتبار ما لم يتم يقين على أنه باطل ، والله أعلم .

● القاعدة الثالثة والثلاثون (الأصل في الأسباب الشرعية التوقيف) فلا يجوز لأحد أن ثبت سبباً ويعلق التعبد به إلا بدليل ، فهذا من خصائص الله تعالى ، فمن علق أفضلية صلاة بسبب معين فهو مطالب بالدليل ، ومن علق فضيلة الصوم على سبب ، فهو مطالب بالدليل ، ومن علق فضيلة الصدقة على سبب فهو مطالب

بالدليل ، ومن علق فضيلة الأذكار على سبب فهو مطالب بالدليل ، فتعليق العبادات على سبب هو من شأن الشارع لا من شأنك أنت ، والله أعلم .

- القاعدة الرابعة والثلاثون (الأصل في الشروط الشرعية التوقيف) فلا يجوز لأحد أن يربط عبادة بشرط إلا وعلى ذلك دليل لأن الأصل في العبادات الإطلاق عن الشروط والأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل ، فإذا ادعى أحد أن هذا الشيء شرط في هذه العبادة فإنه مطالب بالدليل المثبت لذلك الإدعاء فإن جاء به صريحاً صحيحاً فعلى العين والرأس وإن لم يأت به فإن قول مردود عليه لأنه مخالف للأصل ، والدليل يطلب من الناقل عن الأصل لا من الثابت عليه ، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول ((من أحدث في أمرنا هذه ما ليس منه فهو رد)) "متفق على صحته" وهذا الإحداث شامل لإحداث الصفات أو الأسباب أو الشروط فمن جاء بشرط وربط العبادة به فإنه مطالب بالدليل لأنه ناقل عن الأصل ، واعلم أن الشروط وقف على صحة النص فلا يستدل عليها بالمنقولات الضعيفة ولا بالمرويات الكاذبة ولا بوجودها في المذاهب إذا لم يكن عليها أدلة فوجود هذا الشرط في المذهب الذي تنتمي إليه لا يكسبه صفة الشرعية إذا لم يكن عليه برهان من الكتاب أو السنة الصحيحة أو الإجماع الثابت أو القياس المستوفي لشروطه وأركانه وأني أقسم بالله تعالى أن الطلاب لو تربوا على هذه القاعدة العظيمة لتحررت عقولهم من الاشتراط الذي لا دليل عليه ، وعليه : فالقول الصحيح أنه ليس من شرط المسح على الخفين أن لا يكونا مخرقين لعدم الدليل ، ولا أن يكونا مجلدين أي من جلد ، لعدم الدليل ، ولا أن يكونا صفيقين

، لعدم الدليل ، ولا أن يكونا ثابتين بنفسهما ، لعدم الدليل ، كل هذا من الاشتراط الذي لا دليل عليه ، والقول الصحيح أن الطهارة الصغرى ليست بشرط صحة في الطواف لعدم الدليل ، واشتراط التوقيت في المسح على العمامة شرط لاغ ، لعدم الدليل ، واشتراط تقدم الطهارة لجواز المسح على الجبيرة شرط لاغ ، لعدم الدليل ، واشتراط ألفاظ معينة تعلق بها صحة المعاملات شرط لاغ ، لعدم الدليل ، بل القول الصحيح ان المعاملات تنعقد بكل ما يدل عليها من قول أو عرف ، واشتراط الأربعين لصحة الجمعة شرط لاغ ، لعدم الدليل ، واشتراط أن يكون البيع منجزا شرط لاغ ، لعدم الدليل ، وهكذا ، فما لم يثبت به دليل على من الشروط ، فلا تقبله ، لأن الأصل في العبادات الإطلاق عنه ، والأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل عنه بيقين أو غلبة ظن ، والله أعلم .

● القاعدة الخامسة والثلاثون (الأصل في الموانع الشرعية التوقيف) فلا يجوز لنا أن نثبت شيئا من موانع صحة التعبد إلا وعلى ذلك الإثبات دليل من الشرع ، فإضافة الموانع إلى الشرعية هو من باب إضافة الشيء إلى مصدره ، فمن موانع الصلاة وجود الحيض أو النفاس لثبوت الدليل الشرعي بذلك ، في قوله صلى الله عليه وسلم " أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم ؟" ومن موانع صحة الحج الجماع قبل تحلله الأول ، باتفاق أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن موانع الإرث اختلاف الدين لحديث " لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ، والقتل ، لحديث " لا يرث القاتل شيئا " والرق ، فلا يرث العبد من مورثه الحر شيئا ، لثبوت الدليل بذلك ، ومن موانع صحة المعاملة أن يبيع ما لا يملك ، لحديث " لا

تبع ما ليس عندك " وهكذا ، فحيث أثبت الدليل هذا المانع المعين ، فإننا نثبتته ،
وأما ما لم يثبتته الدليل من الموانع فلا حق لأحد أن يجعله مانعا ، وبناء عليه :
فالصحيح أن الحيض والنفاس ليسا بمانعين من قراءة القرآن بلا مس ، لعدم
الدليل المثبت لهذا المانع ، والصحيح أن وجود الحديث الأصغر ليس بمانع لصحة
الطواف لعدم الدليل المثبت لهذا المانع ، والصحيح أن وجود الخرق اليسير في
الحف ليس بمانع من المسح عليه لعدم الدليل المثبت له ، والصحيح أن وجود
الحيض والنفاس ليسا بمانعين من صحة انعقاد الإحرام ، لعدم الدليل ، بل الدليل
على خلاف ذلك ، فقد صحح النبي صلى الله عليه وسلم إحرام عائشة رضي الله
تعالى عنها وهي حائض ، وصحح إحرام أسماء بنت عميس وهي نفساء ، وهكذا ،
فما لم يثبتته الدليل على أنه مانع ، فلا يجوز لنا أن نثبتته مانعا ، فالموانع الشرعية
توقيفية على النصوص ، والله أعلم .

● القاعدة الرابعة والثلاثون (الأصل في العبادات الإطلاق إلا بدليل) فلا يجوز لنا
أن نقيد العبادة بأي قيد من القيود إلا بدليل ، فمن القيود قيد الزمان ، فلا يجوز
لنا أن نقيد أفضلية التعبد في زمان دون زمان إلا وعلى ذلك التقييد دليل من
الشرع ، ومن القيود قيد المكان ، فلا يجوز لنا أن نقيد أفضلية التعبد بمكان من
الأرض دون مكان إلا وعلى ذلك التقييد دليل من الشرع ، ومن القيود قيد
المقدار ، فلا يجوز لنا أن نقيد التعبد بمقدار معين نعتقد أفضلية إيقاع التعبد بهذا
المقدار المعين دون غيره إلا بدليل ، ومن القيود قيد الصفة ، فلا يجوز لنا أن نعتقد
أفضلية التعبد بهذه العبادة على هذه الصفة المعينة إلا بدليل ، فكل من أراد أن

يربط العبادة بشيء من القيود المذكورة أو غيرها ، فإنه مطالب بالدليل الدال على صحة هذه الدعوى ، فإن جاء به صحيحا صريحا فأهلا وسهلا وعلى العين والرأس ، وإن لم يأت بالدليل فإن الواجب هو رد قيده هذا وعدم قبوله مع كمال الاحترام والتقدير لشخصه ، وليس وجود هذه القيود في كتب الفقهاء بمسوغ لنا أن نقبلها ، بل لا بد من النظر في برهانها ، والله أعلم.

● القاعدة الخامسة والثلاثون (غلبة الظن كافية في التعبد والعمل) والمقصود بغلبة الظن ان أن يترجح لك أحد الاحتمالين ترجحا ظاهرا ، فما ترجح لك من الاحتمالات وعملت به بناء على ترجيحه ، فأنت في حل ، والحمد لله ، وتقبل الله منا ومنك ، فلا يطلب من العبد أن يصل إلى درجة اليقين في الأعمال والتعبدات ، فهذا متعذر ، ولكن الشارع يكتفي منا في العمل بغلبة الظن ، فما غلب على ظنك فاعمل به ، ودليلها : حديث ابن مسعود في الصحيحين في باب سجود السهو " وإذا شك أحدكم فليتحر الصواب ، وليتم عليه ، ثم ليسلم ، ثم ليسجد " فقوله " فليتحر الصواب " هو بعينه غلبة الظن ، وكذلك حديث " إذا اجتهد الحاكم فحكم فأصاب فله أجران ، وإن أخطأ فله أجر " والاجتهاد هنا هو الوصل لغلبة الظن ، وحديث عائشة في صفة الغسل من الجنابة " ثم أدخل أصابعه في الماء فخلل بها أصول شعره ، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته ، أفاض الماء عليه ثلاثا ... الحديث " وحديث " إنكم تختصمون إلي ، وإنما أقضي بنحو مما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا ، فلا يأخذه ، فإنما أقيضي له بقطعة من نار " والدلة كثيرة ، ولنا فيها رسالة مستقلة ، وعليه : فباب غسل النجاسات مبني

على غلبة الظن ، وباب تفسير الرؤى مبني على غلبة الظن ، وباب القضاء مبني على غلبة الظن ، ومن شك في عبادة يطلب فيها العد كالصلاة أو الطواف أو رمي الجمرات ونحوها فإن كان عنده غلبة ظن فليعمل بها ، وإلا فيبين على اليقين ، وهو اطراح الزائد والعمل بالأقل ، وباب إثبات النسب مبني على غلبة الظن ، والصائم إن غلب على ظنه ان القبلة توصله للجماع فتحرم عليه ، وإن غلب على ظنه أنها لا توصله لهذا فلا بأس بها ، والفروع كثيرة جدا ، ولكن رسالتنا هذه مبنية على الاختصار ، والله أعلم .

● القاعدة السادسة والثلاثون (الأحكام لا تناط بالأوهام) نعم ، وهذا هو الحق الذي لا يجوز القول بغيره ، فمن بال وتوضأ ، ثم توهم نزول القطرات من ذكره ، فلا يلتفت لها أبدا ما لم يتقين ، ومن صلى ، ثم شك أو توهم أنه نسي منها شيئا ، فلا يحل له أن يلتفت إلى وهمه هذا ، ولا يجوز له أن يبني على وهمه أي حكم من الأحكام ، بل عليه المضي قدما ، وعدم التفكير في هذا الوهم ، وأن يطرحه خارجا ، ولا ينظر له بعين الاعتبار أبدا ، ومن رمى الجمرات ، ثم شك او توهم أن منها حصاة لم تقع في الحوض ، فلا يعيد الرمي ، ولا ينظر لوهمه بهين الاعتبار أبدا ، ومن طاف أو سعى ثم شك هل نسي من واجبات طوافه أو سعيه شيئا ، فليمض ، ولا يرجع ، ولا يفكر ، ولا يتردد في ان طوافه وسعيه قد وقعا صحيحين ، فأبي وهم عرض لك ، فلا تلفت له ، ولا تجعله مشكلة تحتاج إلى حل ، ولا تبني عليه حكما شرعا ، ولا يغلبنك الشيطان بوساوسه وأطروحاته الفاسدة ، ولا تلفت

له أبدا ، فإن باب الأوهام والوساوس والشكوك لا ينبغي الالتفات له ، حتى لا تفتح على نفسك بابا لا تقدر على رده ، والله أعلم .

- القاعدة التاسعة والثلاثون (اليقين لا يزول بالشك) أي : إن حصل عندك فرع تجاذبه طرفان ، أحدهما مبناه على الشك والآخر مبناه على اليقين والقطع ، فالواجب عليك أن تلغي الشك وتعمل باليقين ، فالشك لا يكون مقابلا لليقين أبدا ، لأن اليقين أقوى من الشك ، فمثلا لو حصل الشك في الطلاق ، فعندنا الآن أمران :- شك و يقين ، فاليقين هو النكاح السابق ، والشك حصل في الطلاق ، فهنا فرع تجاذبه يقين وشك ، فماذا تفعل ؟ الجواب :- أنك تلغي الشك وتبقى على اليقين ، فتقول :- النكاح متيقن ، والطلاق مشكوك فيه ، فالأصل هو البقاء على النكاح ، لأنه اليقين ، وأما الطلاق فمشكوك فيه ، والمتقرر أن اليقين لا يزول بالشك ، وهكذا في كل الفروع ، وبالتحديد في كل فرع يتجاذبه يقين وشك ، فأسقط الشك ، واعمل باليقين ، ولا تتردد ولا تفكر ، وهذه القاعدة مريحة جدا للطالب ، بل ولغيره من الناس ، وهي برد اليقين على قلوب أهل الوسواس الذين قتلتهم الوسواس لو كانوا يفقهون ، وهي من الأشياء التي تقطع الطريق على الشيطان في تشكيكه في أمور العبادة وغيرها ، وفي الحديث " إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أصلى ثلاثا أم أربعا ، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته ، وإن كان صلى تماما كانتا ترغيما للشيطان " رواه مسلم ، وفي الصحيحين من حديث عبدالله بن زيد قال : سُكِّيَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ الَّذِي يَخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي

الصلاة ؟ فقال " لا ينصرف أو قال : لا يفتل حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا " وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم " إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا ، فأشكلك عليه أخرج منه شيء أو لا ؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا " وللبخاري من حديث عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم " يأتي الشيطان أحدكم فينفخ في مقلته ، فيخيل إليه انه أحدث ، ولم يحدث ، فمن وجد ذلك ، فلا ينصرف حتى يسمع صوتا ، أو يجد ريحا " وللحاكم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى مرفوعا " إذا جاء أحدكم الشيطان فقال له : إنك قد أحدثت ، فليقل له : كذبت " ولابن حبان " فليقل في نفسه " وعليه : فمن دخل الإسلام بيقين لا يجوز إخراجه منه إلا بيقين مثله ، فاليقين لا يزول بالشك والمعاصي لا تخرج المسلم من الإسلام ، حتى الكبائر منها ، كالقتل ، والزنا ، وشرب الخمر ، ما لم يستخف بحكم الله فيها ، أو يرده ويرفضه ، وعلى هذا أجمع أهل السنة رحمهم الله تعالى ، فمن كفر بالذنوب والمعاصي فهو من الوعيدية ، ومن من تيقن الطهارة وشك في الحدث أو العكس ، فهو على اليقين فيهما ، ففي الأولى هو على يقين الطهارة حتى يرد الناقل ، وفي الثانية هو على يقين الحدث حتى يرد الناقل ، لأن اليقين لا يزول بالشك ، ومن تيقن طهارة الماء أو نجاسته وشك في ضد ذلك ، فهو على اليقين في كلا الحالتين فالماء على أصل الطهورية إن حصل الشك في نجاسته ، وهو على يقين النجاسة إن حصل الشك في طهارته ، ومن وقع على ثوبه ماء من ميزاب ولا يدري أهو طاهر أو نجس ؟ فالحق أنه لا

يجب عليه غسل ثوبه ، لأن الأصل المتيقن طهارته ، والنجاسة أمر مشكوك فيه ، واليقين لا يزول بالشك ، والصحيح أن من أفطر شاكا في غروب الشمس فتبين أنها لم تغب ، فقد فسد صومه وعليه القضاء ، لأن الأصل بقاء النهار ، واليقين لا يزول بالشك ، ومن أكل أو شرب شاكا في طلوع النهار ، فلا حرج عليه ، لأن اليقين بقاء الليل ، واليقن لا يزول بالشك ، والقول الصحيح أن موت الدماغ لا يعتبر موتا شرعيا ، ولا تترتب عليه الآثار التي تترتب على الميت شرعا ، لأن الموت الشرعي الذي تترتب عليه الأحكام هو خروج الروح من الجسد ، والميت دماغيا لم تخرج روحه ، بل هي باقية ، ولأن الأصل المتيقن هو الحياة ، فلا تنتقل عن هذا الأصل إلا بيقين آخر ، وهو يقين الموت ، وأما الشكوك فلا يعمل بها ، لأن المتقرر أن اليقين لا يزول بالشك ، والله أعلم.

● القاعدة الأربعون (لا يعتبر الشك بعد الفعل ومن كثير الشكوك) فالشك غير منظور له في حالتين : في حالة ما إذا صدر بعد الفراغ من الفعل ، فأى شك طرأ عليك بعد الفراغ من الفعل فلا تنظر له أبدا بعين الاعتبار أبدا ، لأن الأصل أن المسلم جاء بالعبادة على وجهها الشرعي المأمور به ، والأصل هو البقاء على هذا الأصل حتى يرد الناقل عنه بيقين ، أو عن غلبة ظن على الأقل ، وأما الشكوك والخيالات ، فلا تلتفت لها أبدا ، فإن صليت وبعد الفراغ شككت في أمر من أمور الصلاة فلا تنظر لهذا الشك أبدا لأنه بعد الفراغ ، والشك بعد الفراغ لا يعتبر ، وإن توضأت ، ثم شككت في أمر من أمور الطهارة فلا تلتفت له بعين الاعتبار ، لأنه لم يقع إلا بعد الفراغ ، وإن صمت ، وبعد الإطار شككت في أمر

من أمور الصوم أو مفسداته ، فلا تنظر له بعين الاعتبار ، لأنه لم يقع إلا بعد الفراغ ، بل حتى لو ركعت وبعد الرفع شككت هل كنت سبحت فلا تنظر لهذا الشك لأنه لم يقع إلا بعد الفراغ من العبادة ، وكذلك لو حصل لك شك بعد الفراغ من السجود ، فلا تنظر له بعين الاعتبار أبداً ، والحالة الثانية : كثير الشكوك ، وهو المريض بمرض الوسواس القهري ، صاحب النفس الشكاكة في كل شيء ، فعلاجه عدم النظر في شكه هذا مطلقاً ، وقولنا (مطلقاً) أي سواء أحصل الشك عنده في أثناء العبادة أو بعد الفراغ منها ، لا ينظر له مطلقاً ، فإننا متى ما أفطيناه بناء على شكوكه الكثيرة المتتابعة في كل شيء ، فقد قتلناه ، فإن طاف كثير الشكوك وشك هل هو في السابع أو السادس فأفته بانه في السابع ، واحذر من أن ترده إلى غلبة ظنه أو تفتيه بالأقل ، فأنت بهذا تقتله ، وتريد في مرضه وشكوكه ، وإن رمى وشك هل هي الرمية الخامسة أو الرابعة فأفته بانها الخامسة ، وإن صلى وشك هل هو في الركعة الرابعة أو الثالثة فليعتمد هو أنه في الرابعة وليتم صلاته على ذلك ، وإن توضعاً ثم شك ، هل كان مسح رأسه أو لا ، فليعتمد أنه قد مسحه ، ولا يتفقده بيديه أبداً ، ليرى هل فيه بلل المسح أو لا ، وإن أحس بشيء من البلل في ثيابه ، فلا ينظر في حقيقة هذه البللة ، أبداً ، ولا ينتر ذكره بعد البول ، وهكذا ، ففي هاتين الحالتين أي في حالة الشك بعد الفراغ من الفعل ، وفي حالة كثير الشكوك ، لا تنظر للشك بعين الاعتبار أبداً ، والله أعلم .

● القاعدة الواحدة والأربعون (الأصل في الكلام الحقيقة إلا بدليل) ولا يجوز لك الانتقال من الحقيقة إلى المجاز إلا بناقل معتمد عند اهل العلم ، وهو القرينة المقبولة ، فإن جاءت القرينة المقتضية للانتقال فانتقل ، وإلا فالأصل هو البقاء على الأصل ، وهو الحقيقة ، وعليه : فالأصل في الصفات التي أضافها الله تعالى لنفسه الكريمة الحقيقة ، فنقول فيها : الله له حياة حقيقية لا ثقة بجلاله وعظمته ، وله يدان ووجه وعينان حقيقة ، لا ثقة بجلاله وعظمته ، وهكذا في سائر صفاته تعالى ، وكذلك حقائق اليوم الآخر ، كسؤال القبر ونعيمه وعذابه والبعث والحساب وتطير الصحف والحوض والميزان والصراط والجنة ونعيمها والنار وعذابها ، كل ذلك على أصل الحقيقة على الكيفية التي يريدنا الله تعالى ، وليس شيء منها مصروفا عن حقيقته إلى مجازه ، نعلم معناها على حسب دلالة اللغة العربية ، ونكل كيفيتها لله تعالى ، لا ندخل في هذا الباب متأولين بآرائنا ولا متوهمين بأهوائنا ، والقول الصحيح أن الجنة دخلها أبونا آدم هي جنة الخلد التي سيدخلها المؤمنون يوم القيامة ، والصحيح ان الوضوء المأمور به في حديث " توضعوا من حوم الإبل " أنه الوضوء الحقيقي المعروف ، لا مجرد غسل اليدين ، وهكذا ، فلا تنتقل عن حقيقة الكلام إلى مجازه إلا بناقل معتمد ، والله أعلم .

● القاعدة الثانية والأربعون (لا مجاز فيما هو غيبي) وهذا باتفاق أهل السنة ، فالواجب في الآيات التي تتكلم عن أمر غيبي ، أن نحملها على حقيقتها وما يظهر منها ، مع التأكيد على العلم بالمعنى وتوكيل أمر العلم بالكيفية إلى الله تعالى ، لأن الانتقال من الحقيقة إلى المجاز عملية عقلية ، أي أن العقل له دور كبير فيها ،

والمقرر عند أهل السنة باتفاقهم أنه لا مدخل للعقل فيما هو من أمور الغيب ، لأن الله تعالى لما خلق العقل جعل له حدودا وطاقات ، فلا يزال تفكيره سليما ما دام في داخل حدود طاقته وقدرته ، ولكنه لا يأتي إلا بالضلال إن أقحم فيما لا شأن له به وفيما لم يخلق له ، وفيما كان خارجا عن حدود قدرته وطاقته ، وأمور الغيب ليست مما يدرك بالعقل استقلالا ، فلا مدخل له فيها ، ولا يجوز لأحد كائنا من كان ، أن يجعل عقله القاصر الضعيف حاكما على أمر من أمور الغيب ، فحيث كلن الغيب مبناه على التوقيف ولا مدخل للعقل فيه فينبني على ذلك أنه لا مجاز في المسائل التي تتعلق بأمر غيبية ، لأن المجاز عملية عقلية ولا تعلق للعقل فيما هو من الغيب ، فلا يجوز تأويل الميزان بأنه عبارة عن إقامة العدل فقط ، لا ، بل هو ميزان حقيقي على الصفة التي يريدتها الله تعالى ، ولا يجوز تأويل نزول الله تعالى إلى نزول الأمر أو الملائكة أو نزول الرحمة ، لا ، بل هو نزول حقيقي لائق بجلاله وعظمته ، ولا يجوز تأويل الاستواء بالاستيلاء ، لا ، بل هو استواء على العرش حقيقي ، على الوجه اللائق بالله تعالى ، وهكذا وفقك الله تعالى في كل ما كان من قبيل الغيب ، فاحذر وفقك الله تعالى من أن تقول : هذه المسألة الغيبية لا يراد بها حقيقتها ، بل المراد بها مجازها ، فتكون من أهل البدع ومن أهل التحريف ، والله أعلم .

- القاعدة الثالثة والأربعون (الحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية عند التعارض) والحقيقة الشرعية هي استعمال اللفظ فيما وضع له في الشرع ، والحقيقة اللغوية هي استعمال اللفظ فيما وضع له في اللغة ، فمتى ما اختلف أهل العلم

رحمهم الله تعالى في تفسير لفظة من الكتاب والسنة ، ورأيت أن منهم من فسرها بحقيقتها الشرعية المعروفة والمستقرة شرعا ، وفسرها آخرون بحقيقتها اللغوية ، فأنت تقف مع من فسرها بالحقيقة الشرعية ، حتى ترد القرينة التي تصرفنا عن الحقيقة الشرعية إلى الحقيقة اللغوية ، وعليه : فالصحيح ان الجنة التي دخلها أبونا آدم هي جنة الخلد ، لأن الجنة إن وردت مطلقة معرفة بالألف واللام في الأدلة فالله تعالى لا يريد بها إلى جنة الخلد التي في السماء ، والصحيح أن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة الواردة في حديث ابن عمر إنما يراد بها الصلاة الشرعية المفتحة بالتكبير والمختمة بالتسليم ، لأنها الحقيقة الشرعية ، ولا يراد بها مجرد الدعاء في جوانب البيت ، والصحيح أن الوضوء الوارد في حديث " توضأوا مما مست النار " أنه الوضوء الشرعي المعروف قبل الصلاة ، لا مجرد غسل اليدين ، ترجيحاً للحقيقة الشرعية على الحقيقة اللغوية ، والصحيح أن الصلاة في قوله " وإن كان صائماً فليصل " أنه لا يراد بها الصلاة الشرعية ذات الركوع والسجود ، لورود الصارف هنا في هذا الحديث عن الحقيقة إلى الحقيقة اللغوية ، وهو رواية " وإن كان صائماً فليدع " وهي رواية مفسرة ، فلما وردت القرينة انتقلنا ، والصحيح : أن الغسل الوارد في حديث " من غسل ميتاً فليغتسل " انه الغسل الشرعي المعروف وهو تعميم البدن بالماء ، وليس مجرد غسل اليدين كما قاله بعض اهل العلم ، والصحيح : أن سجود كثير من الناس ، الوارد في قوله تعالى { وكثير من الناس } أنه السجود الشرعي وهو وضع الأعضاء السبعة على

الأرض مع تمكين الجبهة والأنف ، فهذا هو حقيقة السجود الشرعية ، وذلك لأن
الحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية ، والله أعلم .

● القاعدة الرابعة والأربعون (الحقيقة العرفية مقدمة على الحقيقة اللغوية عند
التعارض) وهذا في عرف التخاطب بين الناس والعوام ، فلا ينبغي ان نحمل كلامهم
على العرف اللغوي ، فإن الحقائق اللغوية قد لا يعرفها كثير من طلبة العلم فضلا
عن العامة ، فلا ينبغي محاسبة الناس والعامة في ألفاظهم بمقتضى الحقائق اللغوية ،
فمتى ما تكلم الناس بكلامهم الدارج على عرفهم ، فاحمل كلامهم على عرفهم
المتقرر فيما بينهم ، فلو حلف لا يأكل لحما ، فإنه لا يحث بأكل السمك ، مع
أن السمك لحم في الحقيقة اللغوية ، ولكننا هنا نعامله بالحقيقة العرفية لا للغوية ،
ولو حلف لا يأكل رأساً ، فإننا لا يحث بأكل رأس العصفور أو الدجاجة ، وإنما
لا يحث إلا بأكل رأس بهيمة الأنعام فقط ، ولو حلف النجدي أن لا يدخل داره
، فإنه يحث بدخول مقدمة الدار ، بينما الكويتي لو حلف لا يدخل داره فإنه لا
يحث إلا بدخول غرفة نومه فقط ، بل ونقول : لا بد من اعتماد القضاة لهذه
القاعدة في النظر في ألفاظ الوصية والوقف والطلاق والأيمان ونحوها ، فإنها تختلف
بحسب الأعراف اختلافا كبيرا جدا ، فمراعاة هذا يجعلنا نحقق قوله صلى الله عليه
وسلم " فأعط كل ذي حق حقه " والله أعلم .

● القاعدة الخامسة والأربعون (الأمر المتجرد عن القرينة يفيد الوجوب) وهذا هو
الحق في هذه المسألة ، والأمر هو استدعاء الفعل بالقول ممن دونه ، لأن استدعاءه
ممن هو فوقه دعاء وطلب ، واستدعاءه من المساوي له يسمى التماسا ، وله صيغ

عند أهل العلم يعرف بها ، وأكثرها فعل الأمر (افعل) وما تصرف منها ،
والمصدر النائب عن فعل الأمر ، كقوله تعالى {فصرب الرقاب} وقوله تعالى {فعدة
من أيام أخر} واسم فعل الأمر ، كقول المؤذن (حي على الصلاة ، حي على
الفلاح) أي هلموا وأقبلوا ، وكقوله في الحديث " مه يا عائشة " أي كفي ،
وقولك (صه) وكذلك من صيغه : الفعل المضارع المقرون بلام الأمر ، كقوله
تعالى {ثم ليقتضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق} فمتى ما رأيت
واحدة من هذه الصيغ وردت في دليل الكتاب او السنة ، فاعلم أن المراد بها
الوجوب ، لأن الله تعالى يقول {وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا
ان يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا} ونفي
الخيرة دليل اللزوم ، والوصف بالعصيان دليل على أن الأمر يفيد وجوب الامتثال
وان المخالف يوصف بانه عاص ، والله تعالى عاقب إبليس على عدم امتثاله الأمر
في قوله {اسجدوا لآدم} وما هذا إلا لأن الأمر يفيد الوجوب ، وقال
تعالى {فليحذر الذين يخالفون عن أمره ان تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم}
وهذا الوعيد لا يكون إلا عن كان الأمر يفيد الوجوب وتحمم الاعتبار وتحريم
المخالفة ، ولما شفع النبي صلى الله عليه وسلم عند بريرة في زوجها مغيث ، قالت
: أتأمرني يا رسول الله ؟ مما يدل على انه لو كان أمرها لوجب الامتثال ، ولكنه
قال " لا ، وإنما انا شافع " والأدلة كثيرة ، ولنا فيها رسالة مستقلة ، وعليه :
فالصحيح : أن المضمضة في الوضوء من الواجبات لحديث " إذا توضأت
فمضمض " والأمر يفيد الوجوب ولا صارف ، والصحيح أن الاستنشاق

والاستنثار من واجبات الوضوء ، لحديث " ومن توضأ فليستنشق " وحديث " إذا
توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء " وهذا هو الاستنشاق " ثم لينثر " وهذا هو
الاستنثار ، والأمر يفيد الوجوب ، ولا صارف ، والصحيح : أن التسمية قبل
الطعام واجبة لحديث " سم الله " وأن الأكل باليمين من الواجبات ، لحديث "
وكل بيمينك " ولا صارف ، والصحيح أن الاغتسال بعد الإسلام من الكفر من
الواجبات : لحديث " اغتسل بماء وسدر " والصحيح : أن صلاة الكسوف من
الواجبات ، لحديث " فإذا رأيتموهما فصلوا " ولا صارف ، واقتراها بما ليس
بواجب لا يدل على عدم وجوبها ، لأن دلالة الاقتران ضعيفة ، وأما الأمر
بالاغتسال يوم الجمعة فمندوب لوجود الصارف ، وهو حديث الحسن عن سمرة "
من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت " ، وكذلك الأمر بالتيامن في الوضوء في حديث
أبي هريرة مرفوعاً " إذا توضأتم فابدءوا بيمينكم " هو مندوب لوجود الصارف ،
وهو الإجماع ، وكذلك الأمر بالاغتسال من تغسيل الميت هو مندوب لوجود
الصارف ، وهو حديث ابن عباس مرفوعاً " ليس عليكم في غسل ميتكم غسل
إذا غسلتموه ، إن ميتكم بمؤمن طاهر وليس بنجس " وهو حسن ، وهكذا ، فإن
وجدنا الصارف انتقلنا إلى الندب ، وإلا فالأصل هو البقاء على أصل الوجوب ،
والله أعلم .

- القاعدة السادسة والأربعون (الأمر المتجرد عن القرينة يفيد الفورية) وهذا هو
القول الراجح ، والمراد بالفورية أي فورية الامتثال ، بمعنى أن الواجب عليك حال
صدور الأمر المبادرة إلى الفعل وعدم التراخي إلا بدليل يدل على أن الأمر في هذا

الموضع مصروف من الفروية إلى التراخي ، فالله تعالى عاقب إبليس على عدم امتثاله الأمر بالسجود مباشرة ، وقد غضب النبي صلى الله عليه وسلم على أصحابه في عمرة الحديبية لما أمرهم بنحر هديهم وحلق رؤوسهم ولم يبادروا بالامتثال مباشرة ، وعاتب أبي بن كعب لما لم يبادر بالاستجابة له لما ناداه مع أن أبا كان في الصلاة ، واستدل عليه بقوله " استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم } مما يدل على أن الأمر يفيد المبادرة بالامتثال وعدم التراخي إلا بدليل ، وعليها العمومات في قوله تعالى { وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة } وقوله تعالى { فاستبقوا الخيرات } وامتدح الله بعض أنبيائه بقوله { إنهم كانوا يسارعون في الخيرات } ولأن هذا أسرع في إبراء الذمة ، وأبعد عن الصوارف والتثاقل ، والنفس على ما عدوتها عليه ، وبناء على ذلك : فالصحيح أن الأمر بالحج في قوله " والله على الناس حج البيت } وفي قوله " فحجوا " انه على الفورية مع توفر الشروط وانتفاء الموانع ، والصحيح أن إخراج الزكاة بعد الحول وتمام النصاب على الفور إلا لمصلحة خالصة أو راجحة ، والصحيح : أن إخراج الكفارات الواجبة على الفور إلا لعذر شرعي ، والصحيح أن قضاء الصوم ليس على الفور ، لوجود الصارف ، وهو فعل عائشة من تأخيرها القضاء إلى شعبان ، فلو لم يرد هذا الصارف لقلنا بأنه على الفور ، والله أعلم.

- القاعدة السابعة والأربعون (الأمر المتجرد عن القرينة لا يفيد التكرار) إلا بدليل يدل على أنه يفيد التكرار ، فإن وردت القرينة المفيدة بأنه مرة ، او المفيدة بأنه للتكرار فهو يفيد ما أفادت القرينة ، ولكن إن ورد مطلقا عن القرينة المفيدة للمرة

أو المفيدة للتكرار ، فإن أصح أقوال أهل العلم رحمهم الله تعالى أنه لا يفيد إلا المرة الواحدة ، وما زاد على المرة الواحدة لا بد فيها من دليل ، فلو قال له طلق زوجتي ، فإنه لا يملك إلا طلقة واحدة ، لا أكثر ، والصحيح عدم وجوب إعادة التيمم لكل فريضة ما لم يحدث ، والأمر بالعمرة في قوله " حج عن أبيك واعتمر " إنما يفيد المرة الواحدة فقط ، والأمر بالاغتسال من الجنابة إنما يفيد المرة ، فتكرار تعميم البدن ثلاثا لا أصل له ، والصحيح أن غسل النجاسة مرة واحدة تذهب بعين النجاسة كاف ، فالقول بوجوب غسلها ثلاثا أو سبعا لا دليل عليه ، إلا في إزالة الخارج من السبيل بالحجر فالمشروع ثلاث مسحان منقية ، وفي غسل الإناء من ولوغ الكلب فالواجب سبع أولها بالتراب ، لورود الدليل ، والصحيح أنه لا تكرر في ممسوح إلا بدليل ، فالمسح على الخفين مرة ، وعلى الرأس في الأصح مرة ، وعلى العمامة مرة ، وعلى الجبيرة في الأصح مرة ، وفي التيمم في الأصح مرة ، فالأمر بهذه الأشياء لا يفيد التكرار ، والله أعلم .

● القاعدة الثامنة والأربعون (الأمر بعد الحظر يفيد ما كان يفيد قبل الحظر) نقول : وهذا هو الحق في هذه المسألة ، فلا نقول بأنه يفيد الإباحة على وجه الإطلاق ، لأننا نجد في الأدلة ما يخالف هذا ، ولكن بعد السبر والاستقراء وجدنا ان الأمر بعد الحظر يرجع حكمه إلى ما كان قبل الحظر ، فالأمر بالقتال في قوله تعالى {فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين} يفيد الوجوب ، لأنه كان يفيد قبل التحريم لعله الأشهر الحرم ، فكان واجبا ، ثم منع للأشهر الحرم ، ثم عاد واجبا كما كان ، والأمر بالصيد في قوله تعالى {وإذا حللتم فاصطادوا} يفيد الإباحة ،

لأن الصيد كان قبل التحريم بسبب الإحرام مباحا ، فبعد فك الحظر عاد إلى حكمه كما كان ، والبيع المأمور به في قوله تعالى {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله} يفيد الإباحة ، لأنه أي البيع كان مباحا قبل منعه بسبب شهود الجمعة ، فلما انتهى المنع عاد إلى حكمه السابق ، وادخار لحوم الأضاحي في قوله صلى الله عليه وسلم " ألا فادخروا" يفيد الإباحة ، لأنه كان قبل المنع مباحا ، فلما انفك النهي عاد الحكم إلى ما كان عليه ، والأمر في قوله تعالى {فأتوهن من حيث أمركم الله} يفيد الإباحة ، لأنه أي الجماع كان مباحا قبل المنع بسبب الحيض ، فلما انفك النهي عاد الحكم كما كان ، وهكذا ، فحيثما وجدت في الأدلة أمرا بعد حظر ، فاعلم أنه يفيد ما كان يفيد قبل الحظر ، والله أعلم .

● القاعدة التاسعة والأربعون (الأمر بالأمر بالشيء أمر به ما لم يكن المأمور الأول وسيلة في إبلاغه فقط) وهذا قول وسط بين من جعل الأمر بالأمر بالشيء أمرا به مطلقا ، وبين من جعله ليس أمرا به مطلقا ، وخير الأمور أوساطها ، فإذا أمر الشارع أحدا أن يأمر أحدا آخر ، فهل هو أمر وجوب على المأمور الأول ومندوب في حق المأمور الثاني ؟ أم العكس ، أم يكون أمر وجوب في حقهما كليهما ؟ وصورتهما : قوله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لما طلق ابنه عبد الله زوجته وهي حائض " مره فليراجعها" فالمأمور الأول : عمر ، والمأمور الثاني : ابنه عبد الله ، فهل يكون عبد الله بن عمر مأمورا على وجه الوجوب أو الندب ؟ وصورته الثانية : قوله صلى الله عليه وسلم " مروا أولادكم

بالصلاة وهو أبناء سبع سنين ، واضربوهم وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع" فهل أمر الأولاد بالصلاة في هذا الحديث يدل على وجوبها عليهم أم لا ؟ هذا هو ما تعاجله قاعدتنا ، وقد ذكر القاعدة أن الأمر بالأمر بالشيء يختلف فيه حالة المأمور الثاني ، على حسب حالة المأمور الأول ، لأن هذه القاعدة عندنا فيها مأموران ، مأمور اول ، ومأمور ثاني ، فتختلف حالة المأمور الثاني على حسب اختلاف حالة المأمور الأول ، فإن كان المأمور الأول إنما هو مجرد وسيلة لإيصال الأمر للمأمور الثاني ، ولا دور له في هذه المسألة إلا مجرد البلاغ فقط ، فيكون الوجوب في الأمر منصبا على المأمور الثاني ، كما في حديث " مره فليراجعها " فإن المأمور الأول وهو عمر رضي الله تعالى إنما هو وسيلة في إبلاغ أمر الشارع لابنه عبدالله ، فيكون الوجوب في هذه الحالة منصبا على عبدالله بن عمر ، وكما في حديث " مروه فليستظل وليتكلم وليتم صومه " فإن المأمور الأول هنا وهم الصحابة الذين سمعوا منه هذا الأمر إنما هم وسيلة في إبلاغ أمر الشارع لهذا الرجل ، فيكون الوجوب في هذه الأوامر منصبا على المأمور الثاني ، وهو هذا الرجل الذي نذر أن يقف في الشمس صائما ولا يتكلم ، فمتى ما رأيت المأمور الأول مجرد وسيلة في إبلاغ الأمر ، فاعلم في هذه الحالة أن الوجوب منصب على المأمور الثاني ، وكما في قوله في الحديث لما مات ابن ابنته زينب " مروها فلتصبر ولتحتسب .. الحديث " فإن المأمور الأول إنما هو وسيلة فقط في إبلاغ أمر الشارع لها ، فيكون الوجوب في الأمر بالصبر والاحتساب منصبا على ابنته رضي الله تعالى عنها ، وفي الحديث «نَدَرْتُ امرأة أن تمشي إلى بيت الله. فَسُئِلَ رَسُولُ

الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك ؟ فقال: إِنَّ الله لغني عن مشيها. **مروها** فلتركب». أخرجہ الترمذی. فالأمر هنا ينصب وجوبه على المأمور الثاني ، لأن المأمور الأول إنما وسيلة في إيصال الأمر له ، وكقوله في مرض موته " مروا أبا فليصل بالناس " فهو أمر وجوب في حق المأمور الثاني ، وهو أبو بكر رضي الله تعالى عنه ، لأن المأمور الأول إنما هو وسيلة في إبلاغ أمر الشارع له فقط ، وهكذا ، فمتى ما رأيت المأمور الأول مجرد وسيلة ، فاعلم أن الوجوب ينصب على المأمور الثاني ، والحالة الثانية : أن لا يكون المأمور الأول مجرد وسيلة ، بل له دور في تنفيذ الأمر ، وهو المطالب بمراعاة تنفيذ هذا الأمر ، فليس المأمور الأول هنا كالمأمور الأول في الحالة الأولى ، بل له دور كبير في مراعاة تنفيذ الأمر ، فمتى ما رأيت المأمور الأول له دور في مراعاة تنفيذ الأمر فاعلم أن الوجوب ينصب على المأمور الأول ، وأما المأمور الثاني فالأمر في حقه مندوب لا واجب ، كقوله صلى الله عليه وسلم " مروهم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين... الحديث " فإن الولي في هذا الحديث ليس مجرد وسيلة في إبلاغ أمر الشارع ، بل له دوره في متابعة أولاده وأمرهم بالصلاة ، فيكون هو المأمور بالأصالة وجوبا ، وأما الأولاد فإن الأمر في حقهم أمر ندب وتعويد ، لا أمر وجوب ، ولعلك فقهتم الفرق بينهما ، فإن كان المأمور الأول مجرد وسيلة في إبلاغ الأمر للمأمور الثاني فالوجوب في هذه الحالة ينصب على المأمور الثاني ، وإن كان المأمور الأول له دور في تنفيذ الأمر ومراعاته فيكون الوجوب منصبا على المأمور الأول ، وهو ندب في حق المأمور الثاني ، والله أعلم .

● القاعدة الموافية للخمسين (ما لا يتم المأمور إلا به فهو مأمور) فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وما لا يتم المندوب إلا به فهو مندوب ، وقد قدمنا أمثلة لكلا الأمرين ، مما يغني عن إعادته هنا ، والله أعلم .

● القاعدة الواحدة والخمسون (الوسائل لها أحكام المقاصد) وعليه : فالمتقرر ان وسائل الواجب واجبة ، والمتقرر أن وسائل المندوب مندوبة ، والمتقرر أن وسائل المباح مباحة ، والمتقرر ان وسائل الحرام حرام ، والمتقرر أن وسائل المكروه مكروهة ، والله أعلم .

● القاعدة الثانية والخمسون (الشريعة جاء بتقرير المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها) وهذه القاعدة هي التي يرد لها الدين كله أصوله وفروعه وعقائده وشرائعه ، فأى فرع من فروع الدين لا يتضمن جلب مصلحة او اندفاع مفسدة فليس من الدين ، وإن حاول من حاول أن يدخله في الدين بنوع تأويل ، فالله امر بالتوحيد لتقرير المصالح ونهى عن الشرك لاندفاع المفاسد ، وأمر بالطاعة لتقرير المصالح ونهى عن المعصية لدفع المفاسد ، وأمر بالاتباع لتقرير المصالح ونهى عن الابتداع لدفع المفاسد ، وأمر بالصدق وبر الوالدين لتقرير المصالح ونهى عن الكذب وعقوق الوالدين ، لدفع المفاسد ، وأمر بالزواج لتقرير المصالح ونهى عن السفاح لدفع المفاسد ، وأمر بأداء الأمانة لتقرير المصالح ونهى عن الخيانة لدفع المفاسد ، وأمر بأداء الحقوق لأصحابها لتقرير المصالح ونهى عن الغش والتزوير والتدليس وأكل المال بالباطل لدفع المفاسد ، وأمر بحفظ الأموال وحفظ النفوس والأعراض والعقول لجلب المصالح ، ونهى عن الإسراف والتبذير ، وعن قتل

النفوس بلا وجه حق ، وعن الغيبة والنميمة ، وعن شرب الخمر لدفع المفسد ، وهكذا في سائر الدين كله ، فلا تجد أمرا امر به الشارع إلا ويتضمن جلب مصلحة ، ولا تجد ينهك عنه الشارع، إلا ويتضمن اندفاع مفسدة ، فأبي فتوى أو اجتهاد أو حكم ينسب للشرع في كتب الفقهاء لا يتضمن جلب مصلحة ولا اندفاع مفسدة فليس من الدين ، وإن زخرفه صاحبه بأنواع الزخارف ، وأدلة هذه القاعدة كثيرة جدا لا تكاد تحصر ، ولنا فيها رسالة مستقلة ، والله أعلم .

● القاعدة الثالثة والخمسون (إذا تعارض مصلحتان روعي أعلاهما بتفويت أدناهما) وهذا أمر متفق عليه بين أهل العلم رحمهم الله تعالى في الجملة ، وإن كانوا يختلفون في بعض تفاصيلها ، إلا أن أصلها متفق عليه بينهم رفع الله تعالى قدرهم ومنازلهم في الدنيا والآخرة ، وبيانها أن يقال : - لقد تقرر في القاعدة قبلها أن الشريعة جاءت لتقرير المصالح وتكميلها وتعطيل المفسد وتقليلها ، وهذه القاعدة في تراحم المصالح ، والأصل أن العبد ينبغي له أن يحرص على تحقيق المصالح كلها ، جملة وتفصيلا ، ولكن قد يعرض للإنسان حالة أو ظرف لا يستطيع فيها أن يحصل المصلحتين جميعا ، فماذا يفعل ؟ أقول : - الجواب هو عين هذه القاعدة وهو أنه ينظر إلى أعلى المصلحتين ، ويفعلها ويحصلها ، وإن أدى فعلها إلى ترك المصلحة العليا فلا حرج عليه ، فالدين جاء لتكميل المصالح وتقليل المفسد ، ولا يمكن أن نحقق هذا الأصل إلا بالقول بمقتضى هذه القاعدة ، والأدلة هي بعينها الأدلة السابقة في القاعدة التي قبلها ، فلا داعي لإعادتها طلبا للاختصار ، وأما فروعها فكثيرة جدا، فمنها : ما قرره علماء الاعتقاد رحمهم الله تعالى من أن

الحكمة من المنع من الخروج على ولاة الأمور، ولو فعلوا المعاصي، ولو فعلوا الكبائر، حقنا للدماء ودرءا للفتنة الدهماء وحفظا لجناب المسلمين من الافتراق والاختلاف والعلماء ذكروا هذه الحكمة، واستنبطوها من النصوص، وهذه الحكمة داخلة تحت قاعدة اجتماع المفاسد والمصالح، وأنه إذا وجد مفسدتان لا يمكن تركهما فإننا نرتكب المفسدة الصغرى لدفع الكبرى، وإذا وجد مصلحتان لا يمكن فعلهما نفعل المصلحة الكبرى، وندفع المصلحة الصغرى. ومنها : أن القول الصحيح أن إمام الصلاة ينبغي له مراعاة أحوال المأمومين من حيث طول الصلاة وقصرها ، فلا ينبغي له أن يطول بالناس تطويلا ينفهم من الصلاة ويثقلها عليهم ، ولا ينبغي له أن ينقرها نقر الغراب لا يراعي فيها خشوعا ولا خضوعا ، بل الوسطية في هذا الأمر مطلوبة والحكم الفصل والوسط هو ما وردت به السنة المطهرة ، فالتطويل في القراءة وإن كان فيه مصلحة إلا أن مصلحة التخفيف على الناس مقدمة عليها ، لأنه إن تعارض مصلحتان روعي أعلاهما بتفويت أدناهما ، ومنها : ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل من أنه ربما كان يعمل العمل أياما ثم يتركه ، ويعلل هذا الترك بخوفه أن يفرض على الناس ، كما فعله في قيام رمضان جماعة ، ففي حديث عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي عليه الصلاة والسلام صلى في المسجد، فصلى بصلاته ناسٌ ، ثم صلى من القابلة، فكثرت الناسُ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة، فلم يخرج إليهم رسول الله، فلما أصبح قال ((قد رأيتُ الذي صنعتم، ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيتُ أن تُفرضَ عليكم)) وذلك في رمضان . وهذا في السنة له شواهد ، وهذا الفعل تعارض فيه

مصلحتان ، مصلحة الفعل ، وهو نوع تعبد لله تعالى ، ومصلحة الترك ، لأن فيها الحماية من أن يفرض على الناس فيعجزوا عنه ، فقدم النبي صلى الله عليه وسلم المصلحة المترتبة على الترك على المصلحة المترتبة على الفعل ، لأنه إن تعارضت مصلحة روعي أعلاهما بتفويت أدناهما ، ومنها : الحق الحقيق بالقبول أن العبد لا يجوز له أن يزكي نفسه ولا أن يمدحها ، لما فيه من دخول العجب ورؤية الذات ، ولما فيه من قلة الأدب وذهاب الحياء ، ولما فيه من القبح الظاهر في قلوب الناس ، ولأن الله تعالى قال { أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ } وقال تعالى { فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى } فترك تزكية النفس مصلحة ظاهرة ، ولكن هذه المصلحة إن عارضها مصلحة أخرى أعلى منها فتكون التزكية في هذه الحالة أفضل ، على حسب الحاجة ، وذلك كالمناصب الدينية التي لا تصلح إلا لواحد في البلد ، وخيف من توليها ممن لا أهل له ، فعليه لزاما أن ينصب نفسه لها ، ولا ينبغي له أن يتركها ، لما في ذلك من المصالح العامة ، والله أعلم.

القاعدة الرابعة والخمسون (إذا تعارضت مفسدتان روعي أشدهما بارتكاب أخفهما)
وعليها : فيجوز إسقاط الجنين مع أن إسقاطه مفسدة إن كان في بقائه خطر محقق على حياة أمه ، لأنه أعظم مفسدة ، ويجوز الكلام في الصلاة لتحذر الغافل عن الهلكة مع ان الكلام فيها مفسدة ولكننا نستدفع بها مفسدة إهلاك النفس او تفلها وهي المفسدة الأعظم ، ويجوز في الأصح للمرأة إن أسلمت في دار الحرب أن تسافر إلى دار الإسلام ولو بلا محرم ، لأن مفسدة بقائها في دار الكفر أعظم من مفسدة سفرها بلا محرم ، ويجوز الحجر على أصحاب الأمراض المهلكة المعدية ، لئلا ينشر مرضهم المهلك في

الناس ، فنستدفع المفسدة الصغرى وهي الحجر عليهم، تلك المفسدة الكبرى وهي عطب الناس وهلاكهم ، والراجح أنه يجوز شق بطن الميتة التي بداخلها جنين إن رجونا أو غلب على ظننا حياته مع أن شق بطن الميت فيه مفسدة ، ولكن ترك الجنين حتى يموت أيضا في بطنها فيه مفسدة أعظم ، والمشروع لمن رأى حية أو عقربا وهو في الصلاة ، فإنه يقتلها ، حتى وإن أدى هذا إلى الفعل الكثير ، لحديث ((اقتلوا الأسودين في الصلاة)) الحية والعقرب ، والحديث جيد مع أن الحركة في الصلاة مفسدة ، ولكن مفسدة إيذائهما للناس أعظم وأكبر ، فتقدم المفسدة العليا على المفسدة الصغرى ، والقول الصحيح أن الغاصب له أن يركب الدابة المغصوبة لردها إلى صاحبها، فإن احتباسها عن صاحبها وحرمانه منها مفسدة ، واستعمال الغاصب لها لردها مفسدة أيضا ، ولكنها أخف من المفسدة الأولى ، والراجح جواز إجراء التطيب للمرأة من الرجل والعكس إذا لم يمكن غير ذلك لأن هذا فيه دفع لمفاسد عظيمة ؛ لأنه لو ترك المريض وحالته المرضية ولم يعالج منها لحصلت بذلك الأضرار الكبيرة والمفاسد الكثيرة ، فتتحمل مفسدة تطيب الرجال للنساء ، والنساء للرجال إذا لم يكن إلا ذلك دفعا للمفسدة الكبرى بارتكاب المفسدة الصغرى . بل إن قتل الخضر للغلام وخرقه للسفينة كله مما يدخل تحت هذه القاعدة العريضة في الفقه الإسلامي ، والله أعلم .

- القاعدة الخامسة والخمسون (إن تعارضت مفسدة ومصلحة قُدِّمَ الأرحح منهما) فإن كانت المصلحة أكبر من المفسدة المعارضة فلا جرم أننا في هذه الحالة نقول : جلب المصالح مقدم على دفع المفسد ، وإن كانت المفسدة أكبر من المصلحة المعارضة ، فلا جرم أننا في هذه الحالة نقول : دفع المفسد مقدم على جلب المصالح، فالجهاد وإن كان فيه قتل النفس ، وهو مفسدة ولكنها تعتبر مفسدة

صغرى في جانب تلك المصالح العظيمة التي تجنيها الأمة من الجهاد بالنفس ، فلم ينظر الشرع إلى تلك المفسدة الصغرى في مقابل تلك المصلحة الكبرى ، وكلمة الحق عند السلطان الجائر وإن كان فيه مفسدة وتعريض للنفس للخطر ، ولكن لم ينظر لها بعين الاعتبار في جانب تلك المصلحة الكبيرة التي تتحقق من كلمة الحق عنده ، وضرب من بلغ عشرين لترك الصلاة فيه مفسدة ، ولكنها لا تساوي شيئاً بجانب تلك المصلحة العظيمة التي ستتحقق له في واقعه ومستقبله ودينه ودينه من المحافظة على الصلاة ، وتعويده عليها وترهيبه من تركها ، وضرب المرأة الناشر إن لم يفد فيها الوعظ والهجر ضرباً غير مبرح مع ما فيه من المفسدة إلا أن الشارع لم ينظر له في جانب تلك المصلحة العظيمة التي سيحققها هذا الضرب من استقامتها على طاعة زوجها ومحافظةها على قيام وسلامة كيان أسرتها ، وكذلك العكس ، بمعنى أنه متى ما كانت المفسدة أكبر من المصلحة فالواجب دفع المفسدة ولا ينظر إلى المصلحة الفائتة بعين الاعتبار ، فقوم نوح عليه السلام لما صوروا صور الصالحين ووضعوها في مجالسهم كانوا لا يريدون إلا تلك المصلحة الجزئية وهي تذكر أحوال الصالحين والاجتهاد في الطاعة ، ولكنهم وقعوا في المفسدة العظيمة وهي عبادة تلك الصور من دون الله تعالى ، وكان الواجب عليهم أن يدفعوا المفسدة العظيمة بإتلاف هذه الصور وعدم صنعها أصلاً ، والكذب في الحديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظم مفسدة من مصلحة ترغيب الناس بهذه الموضوعات في الدين ، فالواجب تركه دفعا للمفسدة ، والقول الصحيح أن الجاهر بالمعاصي يشرع هجره إذا كان في هجره مصلحة راجحة ولم يترتب على

ذلك مفسدة أعظم من تلك المفسدة التي حصل الهجر بسببها، وذلك حسب غلبة الظن في ذلك ، ويشرع كتم العلم إن كان في تعليمه مفسدة أربى من المصلحة المرجوة من تعليمه ، إلى زوال هذه المفسدة ، وترك السنة أحيانا من باب دافع فساد ذات البين مشروع ، كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم بناء البيت على الصفة المحبوبة وهي مصلحة ، ولكنها صغرى في جانب تلك المفسدة الكبرى والتي هي خوف افتتان الناس ممن هو حديث عهد بجاهلية ، وكان يترك قتل المنافقين مع أن قتلهم فيه مصلحة ، دفعا للمفسدة الكبيرة وهي أن لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل أصحابه ، وتغريب البرك إذا زنت عاما خارج بلادها ، فيه مصلحة ، ولكن إن خيف عليها المفسدة الأكبر من هذه المصلحة فيكون تغريبها بجسها ، وباب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا بد وان يبنى على هذه القاعدة ، فإن الأمر بالمعروف فيه جلب مصلحة ، ولكن إن تضمن الأمر بالمعروف وقوع منكر أعظم مفسدة من المصلحة المرجوة فالواجب ترك الأمر بالمعروف في هذه الحالة ، وإن أدى إنكار المنكر إلى الوقوع فيما هو أنكر منه فالواجب ترك الإنكار في هذه الحالة ، والندي عن التطوع المطلق في الأوقات المعلومة ، إنما هو لدفع مفسدة مشابهة المشركين في سجودهم للشمس ، فلم ينظر الشارع إلى مصلحة التنفل ، دفعا لتلك المفسدة الكبرى ، والفروع كثيرة جدا ، فلا نقول بأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح مطلقا ، ولا نقول بان جلب المصالح مقدم على دفع المفاسد مطلقا ، بل نقول : المقدم هو الأرجح والأغلب ، فإن غلبت المصلحة على

المفسدة قدم جلب المصلحة على دفع المفسدة ، وإن غلبت المفسدة على المصلحة قدم دفع المفسدة على جلب المصلحة ، والله أعلم .

- القاعدة السادسة والخمسون (لا تكليف إلا بعلم وذكر واختيار) وضد العلم الجهل ، وضد الذكر النسيان ، وضد الاختيار الإكراه ، فلا تكليف على جاهل ، ولا على ناس ، ولا على مكره ، لقوله تعالى {ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا} وقوله تعالى {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} وقوله تعالى {من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان} وفي الحديث " إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" وفي الحديث " من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك " وفي الحديث " من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه " ، وبناء عليها : فلا يؤثر محذور الحج إلا بذكر وعلم وإرادة ، فما وقع فيه المحرم من المحظورات وهم جاهل ومثله يجهل ، أو ناسٍ ، أو مكره ، فإنه لا يترتب عليه أثر فعله هذا ، ولا يؤثر مفسد الصوم إلا بذكر وعلم وإرادة ، فمن أكل أو شرب مكرها أو ناسيا ، أو احتجم جاهلا بأنها من مفسدات الصوم ، أو جامع زوجته ناسيا صومه ، فلا شيء عليه ، ولا يؤثر مفسد الصلاة إلا بذكر وعلم وإرادة ، فمن تكلم في الصلاة جاهلا أو ناسيا فلا شيء عليه ، ومن صلى بالنجاسة ناسيا أو جاهلا فلا شيء عليه ، فلا تترتب أثر الفعل الممنوع إلا في حق من فعله عالما ، وذاكرا ، ومختارا ، ولكن متى اختلال واحدة من هذه الأمور في فعل من الأفعال فلا تترتب عليه أثره ، والله أعلم.

● القاعدة السابعة والخمسون (كل جهل معجوز عن رفعه فعذر) وذلك لأن الله تعالى قد أرفع الجهل في كتابه في قوله تعالى {فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون} فسؤال أهل الذكر يتضمن الأمر برفع الجهل ، فيكون الأمر برفع الجهل من واجبات الشريعة ، والمتقرر في القواعد أن التكليف الشرعية منوطة بالقدرة على العلم والعمل ، والمتقرر انه لا واجب مع العجز ، فمن لا يقدر على رفع الجهل عن نفسه بسبب من الأسباب ، فما فعله من المحظورات جاهلا جهلا غير مقدر علي رفعه ، أو تركه من المأمورات جاهلا جهلا لا يقدر على رفعه فهو عند الله تعالى معذور في فعل المحذور أو مخالفة المأمور ، وأما من كان قادرا على رفع الجهل عن نفسه ووسائل رفعه متوفرة ومقدور عليها ولكنه هو من كسل أو فتر أو تقاعس عن رفع جهله ، فلا يعتبر جهله هذا من الجهل الذي يعذر فيه ، فهو آثم إن وقع في المحذور ، وآثم إن فوت المأمور ، لأن جهله هذا ليس من الجهل المعجوز عن رفعه ، فكل جهل معجوز عن رفعه فهو عذر ، وكل جعل مقدر على رفعه فليس بعذر ، والله أعلم .

● القاعدة الثامنة والخمسون (الكفار مخاطبون بفروع الشريعة) وهو قول الجمهور ، لقوله تعالى {ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين} وهو من فروع الشريعة {ولم نك نطعم المسكين} وهو من فروع الشريعة {وكنا نحوض مع الخائضين} وهو من فروع الشريعة {وكنا نكذب بيوم الدين} وهذا من أصولها ، فلما بين الله تعالى أنهم يوم القيامة سيعذبون على ما تركوه من هذه الفروع أفاد هذا أنهم كانوا مطالبين بها في الدنيا ، فلو لم يكونوا مطالبين بها في الدنيا لكان تعذيبهم عليها في

الآخرة من الظلم ، والله تعالى منزه عنه ، فأفاد هذا أنهم مطالبون بفروع الشريعة ، ولقوله تعالى {فويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة} وقد فسرت بالزكاة المعنوية وهي الإسلام ، وبالزكاة الحسية ، وهي زكاة المال ، ولا تنافي بين هذين التفسيرين ، والمتقرر ان اللفظ إن احتمل معنيين لا تنافي بينهما فإنه يحمل عليهما ، فيعذبون يوم القيامة على ترك الإسلام وهو الزكاة المعنوية ، وعلى تركهم أداء الزكاة الحسية وهي زكاة المال ، وقال تعالى {والذين لا يدعون مع الله إلها آخر} وهو من الأصول {ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق} وهو من الفروع {ولا يزنون} وهو من الفروع {ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا} فلما بين الله تعالى أنهم يعذبون على تركهم للفروع علنا جزما بأنهم كانوا مطالبين بها في الدين ، وعليه : فالكفار مطالبون بالصلاة وبما يصححها وهو الإسلام ، ومطالبون بالزكاة وبما يصححها وهو الإسلام ، وبالحج وبما صححه وهو الإسلام ، وبغير ذلك من فرع التشريع ، فهم مطالبون بالعقائد العلمية ، وبالشرائع العملية ، والله أعلم .

- القاعدة التاسعة والخمسون (الإسلام شرط صحة لا وجوب) وهذا هو الحق من أقوال أهل العلم رحمهم الله تعالى ، وبيانه أن نقول : إن شرط الصحة هو الشرط الذي إن فات فتفوت الصحة بفواته ، وأما شرط الوجوب فهو الشرط الذي إن فات فيفوت بفواته وجوب العبادة في الذمة فقط ، وقد يكون الشرط الواحد شرط وجوب وشرط صحة في نفس الوقت كالعقل بالنسبة للعبادات ، فالإسلام في أصح أقوال أهل العلم رحمهم الله تعالى شرط صحة لا شرط وجوب ، أي أن

بفواته تفوت الصحة ، ولكن وجود الكفر لا يمنع من انعقاد وجوب العبادة في الذمة ، فالكفر كالحديث ، فلو دخل عليك وقت الصلاة وأنت محدث ، فهل تجب عليك الصلاة مع أنك لا تزال محدثاً؟ والجواب : نعم ، فوجود الحديث لا يمنع من انعقاد الوجوب في الذمة ، فالكفر كذلك ، ولكن لو صليت بلا طهارة من الحدث لكنت صلاتك باطلة ، فكذلك لو صلى الكافر قبل إسلامه فصلاته باطلة ، فإذا دخل وقت الصلاة فوجوبها ينعقد في ذمة الكافر ، ولكن هو مطالب في نفس الوقت بتحقيق شرط صحتها ، وهو الإسلام ، كما أن المحدث لو دخل عليه وقت الصلاة فهو مطالب بها ، ومطالب بتحقيق شرط صحتها هو الطهارة ، لأن المتقرر أن الأمر بالشيء أمر به ، وبما لا يصح إلا به ، فالكافر مأمور بالصلاة ومأمور بشرط صحتها وهو الإسلام ، ومأمور بالزكاة ومأمور بشرط صحتها وهو الإسلام ، ومأمور بالحج ومأمور بما يصححه وهو الإسلام ، فالإسلام في أصح القولين شرط صحة لا شرط وجوب ، والله أعلم .

● القاعدة الوفية للستين (العقل شرط لوجوب الأشياء الشرعية وصحتها) نعم ، وهذا هو ما اتفق عليه أئمة الإسلام رحمهم الله تعالى ، فقد أجمع أهل العلم رحمهم الله تعالى على ان العقل من شروط الوجوب ، ومن شروط الصحة في نفس الوقت ، فقولهم (العقل شرط وجوب) أي أن العبادات لا تجب في ذمة المجنون ، فلا تجب عليه صلاة ولا حج ولا عمرة ولا تربية لحية ولا بر بوالدين ، لأن قلم التكليف مرفوع عنه ، لقوله صلى الله عليه وسلم " رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون حتى يعقل " ولأن المقصود من التعبد إنما هو قصد الامتثال والطاعة لله

تعالى ، والمجنون لا يتصور منه هذا القصد ، ولأن العقل مناط التكليف ، فلا تكليف إلا بعقل ، ولا يترتب تحريم المحرمات في ذمته ، فلو زنى او سرق او كذب أو قذف أو قتل أو أسبل ثيابه أو عقق والديه ، فكل ذلك لا يأثم عليه ، نعم يجب الضمان على وليه في إتلافه ، ولكن هو في ذاته لا يترتب عليه شيء من الإثم ، فلو فوت المجنون شيئاً من المأمورات فإنه لا يأثم بتقويته ، ولو فعل شيئاً من المحرمات فإنه لا يأثم بفعله ، وأجمع أهل العلم بان المجنون لا تصح عقوده ، ولا فسوخته ، ولا طلاقه ، ولا يمينه ، ولا نذره ، ولا شهادته ، ولا إقراره ، ولا أقواله ، والله أعلم .

● القاعدة الواحدة والستون (التمييز شرط لصحة الشرعيات ووجوبها إلا في النسكين) فالتمييز من شروط الصحة ، ومن شروط الوجوب في نفس الوقت ، فلا وجوب للعبادة ولا صحة إلا بالتمييز ، وقد اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في تعريفه على قولين : فمنهم من عرفه بالحد ، ومنهم من عرفه بالعد ، والأصح عندي والله تعالى أننا نعرفه بالعد ، لا بالحد ، فمن بلغ سبعا فهو المميز ، وما دونه فليس بمميز ، والمقصود ببلوغه سبعا أي خلع السابعة ودخل في الثامنة ، والأصل في هذا قوله صلى الله عليه وسلم " مروهم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين .. الحديث " فأفاد هذا أن من دون السبع فإنه لا يؤمر بشيء من العبادات ، فهذا أقل سن يحصل به التمييز ، فالصلاة لا تصح إلا من مميز ، والصوم لا يصح إلا من مميز ، ولكنه استثنى من هذه القاعدة عبادتين بقوله (إلا في النسكين) أي الحج والعمرة ، فيصحان من غير المميز ، لما رواه مسلم في الصحيح من حديث

ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي قوما بالروحاء فقال " من القوم ؟" قالوا : المسلمون ، قالوا : ومن أنت ؟ قال " أنا رسول الله " فرفعت امرأة منهم صبيا ، وقالت : يا رسول الله ، ألهذا حج ؟ قال : " نعم ، ولك أجر " ولكنها لا تجزئه عن حجة الإسلام في قول عامة أهل العلم رحمهم الله تعالى ، والله أعلم .

● القاعدة الثانية والستون (كل عبادة تجب بالبلوغ فيستحب تعويد الصبيان عليها)
لحديث " مروهم بالصلاة وهو أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها وهو أبناء عشر سنين ، وفرقوا بينهم في المضاجع " حديث جيد ، ولأن الصحابة كانوا يصومون صبيانهم ، فإذا جاعوا أعطوهم اللعب من العهن يتلهون بها حتى غروب الشمس ، وكان الصحابة يحججون صبيانهم معهم ، فكانوا يهلون عنهم ، ويرمون عنهم ، وذلك حتى إذا وجبت عليهم العبادات فإذا نفوسهم قد تعودت عليها ، وعرفت الواجب فيها وما يصلح فيها مما لا يصلح ، والله أعلم .

● القاعدة الثالثة والستون (أجر تعبدات الصبي له ولمن أمره أو دله عليها) لقوله في الحديث " نعم ، ولك أجر " فقوله " نعم " دليل على أن أجر عبادة الصبي غير البالغ له ، وقوله " ولك أجر " دليل على أن من أمره أو دله على هذه العبادة وأعانه عليها أن من الأجر مثل أجره ، ولعموم حديث أبي مسعود البدري الأنصاري رضي الله تعالى عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم " من دل على خير فله مثل أجر فاعله " رواه مسلم ، ولعموم حديث أبي هريرة رضي الله تعالى

عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم " من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه ، لا ينقص ذلك من أجورهم شيء " رواه مسلم ، والله أعلم .

● القاعدة الرابعة والستون (البلوغ شرط وجوب لا صحة) فلا تجب التبعيدات إلا على البالغ ، لحديث " رفع القلم عن ثلاثة : وعن الصغير حتى يكبر " فمتى ما وجدت علامة من علامات البلوغ المعروفة فتثبت التكاليف الشرعية بها ، فمن أنزل منيه دفقا بلذة ، أو نبت الشعر الخشن حول قبله ، أو بلغ خمس عشرة سنة ، أو حاضت المرأة فقد ثبت التكليف ، فأول علامة من هذه العلامات توجد فهي كافية بالقول بثبوت التكاليف الشرعية ، فإن قلت : وما برهانك على أن نزول المنى من علامات التكليف ؟ فنقول : حديث " وعن الصبي حتى يحتلم " وحديث " لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار " فإن قلت : وما برهانك على أن نبت الشعر الخشن حول القبل من علامات التكليف ؟ فنقول : حديث عطية القرظي ، قال : عرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريضة ، فكان من أنبت قتل ، ومن لم ينبت لم يقتل ، فكنت ممن لم ينبت فخلى سبيلي " رواه الأربعة ، فإن قلت : وما برهانك على أن بلوغ خمس عشرة سنة من علامات التكليف ؟ فنقول : حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في الصحيحين قال : عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد ، وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ، وعرضت عليه يوم الخندق ، وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني " ولا ابن حبان " فلم يجزني ، ولم يرني قد بلغت " فإن قلت : وما برهانك على أن نزول حيض المرأة علامة على بلوغها ؟ فنقول : الإجماع ، فقد أجمع أهل العلم رحمهم الله تعالى على أن نزول

الحيض في وقت إمكانه علامة من علامات البلوغ ، ولكنهم اختلفوا في وقت الإمكان فقط ، ولحديث " لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار " أي من بلغت سن الحيض ، وكانت ممن يحضن ، أي بلغت ، والله أعلم .

● القاعدة الخامسة والستون (النهي المتجرد عن القرينة يفيد التحريم) وهذا هو الحق من أقوال أهل العلم رحمهم الله تعالى ، فمتى ما رأيت صيغة النهي في الكتاب او السنة وكانت مجردة عن القرينة الصارفة فاعلم أنها تفيد التحريم ، لقوله تعالى { وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَاتْتَهُوا } وهذا دليل على أنه لا مساغ من الترك مع النهي ، لأن قوله " فاتتهوا " أمر بالترك ، والأمر يفيد الوجوب ، أي يجب عليكم أن تتركوا هذا المنهي عنه ، وضد الوجوب التحريم ، فمن لم يترك الأمر المنهي عنه فقد خالف الأمر الواجب في الآية في قوله " فاتتهوا " ومن خالف الواجب فإنه لزاما يقع في المحرم ، فأفاد هذا أن النهي للتحريم إلا ما ورد له الصارف ، ولقوله صلى الله عليه وسلم " ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم " فقلوه " فاجتنبوه " أمر بالاجتناب وهو المباحة والترك ، والأمر للوجوب ، فمن لم يجتنب ما نهى عنه فقد خالف الواجب ، ومن خالف الواجب فقد وقع في الأمر المحرم ، فأفاد هذا أن النهي يفيد التحريم ، فهذا الحديث فيه الأمر بالانتهاء عما نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم من غير استثناء ، والأمر للوجوب ، ولإجماع الصحابة - وحسبك به - حيث أنهم - رضي الله عنهم - كانوا يستدلون على تحريم الشيء بالنهي عنه ، فكانوا - رضي الله عنهم - ينتهون بمجرد سماع النهي وكانوا يعاقبون من يفعل المنهي عنه فاستدلوا بالنهي على التحريم ، وانتهائهم عن المنهي عنه ومعاقبتهم من فعله دليل واضح على أن الصيغة حقيقة في التحريم ، فإذا استعلمت في غيره كانت مجازاً ، وفهمهم - رضي الله عنهم - حجة لأنهم من فصحاء العرب ، وعليه : فالصحيح ان النهي عن الاستنجاء باليمين للتحريم ، إذ لا صارف ، والقول الصحيح : أن النهي عن استقبال القبلة واستدبارها للتحريم إذ لا صارف ، وأما استدبار النبي صلى الله عليه وسلم لها في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في الصحيحين فهو من جملة خصوصياته

كما بحثناه في موضع آخر ، والصحيح أن النهي عن غمس اليد بعد القيام من نوم الليل للتحريم إذ لا صارف ، والصحيح أن النهي عن تلقي الركبان للتحريم إذ لا صارف ، والصحيح أن النهي عن الصلاة في مبارك الإبل للتحريم إذ لا صارف ، والصحيح أن النهي عن النمص للتحريم إذ لا صارف ، والصحيح أن النهي عن اتباع النساء للجناز للتحريم إذ لا صارف ، والصحيح أن النهي عن إنشاء النذر وابتدائه للتحريم إذ لا صارف ، والصحيح أن النهي عن أفراد يوم الجمعة بالصوم للتحريم إذ لا صارف ، والصحيح أن النهي عن قتل النملة والنحلة والهدهد والصرد للتحريم إذ لا صارف ، والصحيح أن النهي اشتمال الصماء للتحريم إذ لا صارف ، وهكذا في جميع ما يأتيك في المناهي الشرعية في الكتاب والسنة ، فالواجب عليك أيها الموفق ان تحملها على التحريم مباشرة إلا إن وجدت لها صارفا يصرفها عن بابها إلى باب الكراهية ، والله أعلم .

- القاعدة السادسة والستون (الأمر بالشيء نهي عن ضده ، والنهي عن الشيء أمر بواحد من أضداده) فالأمر بإعفاء اللحية نهي عن حلقها ، والأمر بالقيام في صلاة الفريضة نهي عن الجلوس في محل القيام ، والأمر بصرف العبادة لله تعالى نهي عن صرفها لغيره سبحانه وتعالى ، والأمر بالصدق نهي عن الكذب ، والأمر بأداء الأمانات نهي عن جحودها ، والأمر بحفظ النفوس نهي عن قتلها ، والأمر بحفظ الأموال نهي عن الإسراف والتبذير فيها ، والأمر بالإنفاق على الزوجة نهي عن قطعها أو التقصير فيها ، وهكذا ، فكل ما أمرك الشارع به ، فاعلم أنه ضمنا ينهك عن ضده ، وأما النهي عن الشيء فإنه يعتبر امرا بضده إن لم يكن له إلا

ضد واحد فقط ، وأما إن كان له أصدقاء كثيرة ، فيكون النهي عن الشيء أمر
بواحد من أصادده ، فالنهي عن الاستجمار باليمين أمر بالاستجمار باليد الشمال
، والنهي عن الشرك أمر بالتوحيد ، والنهي عن الابتداع أمر بالاتباع ، والنهي عن
الكذب أمر بالصدق ، والنهي عن الإسبال أمر بالتقصير ، والنهي عن اتباع الهوى
أمر باتباع الحق الهدى ، والنهي في قوله " لا يفرك مؤمن مؤمنة " أمر بالمعاشرة
بالمعروف والإحسان إلى الزوجة ، والنهي عن الغيبة أمر بحفظ الأعراض ، والنهي
عن النميمة أمر بما يوجب بقاء المحبة الدينية والأخوة الشرعية ، والنهي عن
الغضب في قوله " لا تغضب " أمر بترك تعاطي الأسباب الموجبة له ، والنهي عن
أكل الموال بالباطل أمر بحفظ المال وأن الأصل فيه العصمة ، والمحافظة على
الحقوق ، ونهي الشهداء عن الإدلاء بالشهادة إذا ما دعوا في قوله تعالى {ولا يَأْب
الشهداء إذا ما دعوا} يتضمن الأمر بأداء الشهادة على وجهها ، والنهي عن
الغش أمر بالأمانة والتبيين والنصح ، والنهي عن بيع الغرر أمر بمعرفة المبيع
وتحديده ونفي جهات الجهالة عنه ، والنهي عن الاختصاء أمر بالسعي في تكثير
الأمة ، والنهي عن إخراج المطلقة الرجعية من البيت أمر بالبقاء فيه إلى انتهاء
العدة ، والنهي عن الجزع أمر بالصبر ، والنهي عن الرياء أمر بالإخلاص ، وهكذا
، والله أعلم .

- القاعدة السابعة والستون (النهي المتجرد عن القرينة يفيد الفورية) أي فورية
الترك ، ودوام الترك إلا بدليل يدل على أن النهي عن هذا الأمر المخصوص نهي
مؤبد ، لا مؤبد ، وقد كان الصحابة يمثلون النهي بالترك الفوري حيثما يصدر من

الشارع ، كما أراقوا الخمر فوراً وتركوا شربها فوراً لما علموا بنزول النهي المطلق عنها ، وكما بادروا بامتنال النهي فوراً عن القراءة في الصلاة الجهرية بغير الفاتحة لما سمعوا النهي من النبي صلى الله عليه وسلم ، بلا مباحلة ولا مشاورة ولا حوار يذهب هيبة الشرع ويحمل النفوس على طغيان الترك والتساهل ، ومن غير سؤال ، هل هذا النهي للتحريم او للكراهة ، بل هو الامتنال الفوري المتضمن لتعظيم القلوب لحرمان الله تعالى وتعظيم دينه وشريعته ، وكما امتثلوا النهي الوارد في تحريم المخابرة ، فور العلم به ، وكما عاقب عبدالله بن المغفل قريباً له لما حدثه عن النهي عن الخذف ثم رآه بعد ذلك يخذف ، أي انه لم يمتثل النهي فوراً ، فاستحق العقوبة ، وفي الصحيحين من حديث علي رضي الله عنه قال :- كساني النبي صلى الله عليه وسلم حلة سبراء فخرجت فيها فرأيت الغضب في وجهه فشققتها بين نسائي ، وهذا دليل على فورية الامتنال ، ولأن فورية الامتنال بعد صدور النهي دليل على تعظيم القلب لله تعالى ، ولأنه أبرأ للذمة ، وأبعد عن التبعة ، وأبعد عن تسويل الشيطان وقطع للطريق أمامه ، وأبعد عن استيلاء النفس الأمارة بالسوء على القلب والعقل بالتسويق والتأخير ، وهذه القاعدة متفق عليها بين أهل العلم رحمهم الله تعالى ، فلا خلاف بين الأصوليين أن النهي على الفور فمتى نهاك المشرع وجب عليك الامتنال ولا يجوز لك التراخي ، فمتى ما علمت وفقك الله تعالى بشيء نهاك عنه الشارع فالواجب عليك فوراً ان تقول : سمعنا وأطعنا وانتهينا ، والله أعلم .

● القاعدة الثامنة والستون (النهي المتجرد عن القرينة يفيد الفساد) وهذا عليه عامة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، لا سيما إن كان النهي يرجع إلى ذات العبادة أو شرط صحتها ، كالنهي عن الجماع قبل التحلل الأول في الحج فغن الصحابة متفقون على أنه مفسد للحج ، وكانهني عن الذبح لغير الله تعالى فإن أهل العلم رحمهم الله تعالى متفقون على أنه ميتة فاسدة لا يحل أكلها ، وكانهني عن الربا يوجب فساد عامة العقود المبنية على الربا ، فكل عقد يتضمن الربا حالا او مآلا فهو باطل وفساد ، وكانهني عن الغرر فيما هو مقصود في حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه فإنه يوجب التحريم والفساد في نفس الوقت ، وكانهني عن التنفل المطلق في أوقات النهي فهو يفيد التحريم والفساد في نفس الوقت ، وكانهني عن الصلاة بلا طهارة فهو يفيد التحريم وفساد الصلاة في نفس الوقت ، وكانهني عن الصلاة في المقبرة أو في المساجد التي فيها القبور فإنه نهي يفيد التحريم وفساد الصلاة في نفس الوقت ، وكانهني عن صوم يوم الجمعة مفردا فهو نهي يفيد التحريم وفساد الصوم في نفس الوقت ، وكانهني عن صوم يومي العيدين فهو نهي يفيد التحريم وفساد الصوم في نفس الوقت ، وكانهني عن التعبد بشيء من البدع فهو نهي يقتضي التحريم والفساد في نفس الوقت ، وكانهني عن نكاح المحرم فهو نهي يقتضي التحريم ويقتضي فساد العقد في نفس الوقت ، وكانهني عن النكاح بلا ولي ، فهو نهي يفيد التحريم وفساد العقد في نفس الوقت ، وكانهني عن الصلاة في مبارك الإبل فهو نهي يفيد التحريم وفساد الصلاة في نفس الوقت ، وهكذا ن وفقك الله ، ولكن إن وردت القرينة التي تدل على أن هذا النهي بعينه

لا يفيد إلا التحريم فقط ، ولكنه لا يفيد الفساد فإننا نقول بأنه محرم فقط ن
ولكنه صحيح في ذاته ، كالنهي عن تلقي الركبان فهو للتحريم ولكن البيع لو وقع
فإنه صحيح لأن النبي صلى الله عليه وسلم رتب الخيار عليه ، فلو كان باطلا
وفاسدا لما ترتب عليه الخيار ، فترتيب الخيار دليل الصحة ، وكبيع المصراة ، فغن
التصرية وهي حبس اللبن في الضروع تغيريا بالمشتري هذا منهي عنه في الصحيحين
من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا تصروا الإبل والغنم "
ولكن لو وقع البيع على بهيمة مصراة واكتشف المشتري أنه مخدوع فهل يقع البيع
فاسدا ؟ والجواب : لا ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم رتب عليه الخيار فقال في
نفس الحديث " فمن ابتاعها بعد ، فهو بخير النظرين بعد أن يجلبها ، فإن شاء
أمسكها ، وغن شاء ردها وصاعا من تمر " فلما رتب الخيار على هذا البيع المنهي
عنه علمنا جزما بأنه صحيح في ذاته ، فهو محرم ولكنه ليس بفساد لوجود الدليل
الصارف للنهي عن الفساد ، وكذلك ما يسمى ببيع النجش : لقوله صلى الله
عليه وسلم "ولا تناجشوا " والنجس يعني الزيادة في السلعة بدون قصد شرائها
وإنما ليوقع السوام عليها فيشتروها فيغرر بالمشتري ، ولكن هذا النوع لو وقع
فأصل البيع صحيح لأن المشتري له الخيار ، فثبوت الخيار دليل على أن أصل
البيع صحيح ، فالمشتري فيه مخير بين أخذ الأرش أو رد المبيع إلى أهله ، فالأصل
أن النهي يقتضي الفساد لا سيما إن عاد إلى ذات العبادة أو شرط صحتها ، إلا
بدليل يدل على انه لا يفيد الفساد ، والله أعلم .

● القاعدة التاسعة والستون (كل أقوى صيغ العموم) فحيثما وردت هذه اللفظة (كل) في دليل من الكتاب والسنة ، فاعلم مباشرة أنها تدل على العموم ، بل هي أقوى صيغه من صيغ العموم ، ولذلك فالقول الصحيح أن الملائكة جميعا سجدوا لآدم لأن الله تعالى قال {فسجد الملائكة كلهم أجمعون} فأكدتها الكلية بثلاث صيغ للعموم منها (كل) والصحيح أنه ليس هناك ما يسمى في الدين ببدعة حسنة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطانا كلية لا تخصيص فيها فقال " وكل بدعة ضلالة " ، والصحيح أن الأسماء التي علمها الله تعالى لآدم هي كل الأسماء ، لأن الله تعالى قال {وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا} والصواب أن الدباغ مطهر لجلد الحيوان الطاهر في الحياة وإن لك يكن مأكولا ما دام طاهرا في حال الحياة لحديث " دباغ كل أديم ذكاته " ، والصحيح أن تسميت العاطس من التشريع العيني لا الكفائي ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال " فحق على كل من سمعه أن يقول يرحمك الله " ، والحق جواز الاستمتاع بكل أجزاء الحائض إلا في الإيلاج في الفرج لأن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز هذا بكلية عامة في قوله " اصنعوا كل شيء إلا النكاح " ، والصواب حرمة التصوير الفوتوغرافي ، لأنه داخل في العموم قوله في الحديث " كل مصور في النار " ، فهذه الكلية العامة لم يستثن منها شيء إلا ما كان داخلا في باب الضرورات او الحاجات الملحة فقط ، بل المعتزلة الذي أخرجوا أفعال العباد عن كونها من خلق الله تعالى ، يرد عليهم بالكلية العامة في قوله تعالى {الله خالق كل شيء} وأفعال العباد شيء فتدخل في هذه الكلية العامة ، فانظر كيف عرفنا الراجح في هذه الفروع المختلف فيها لما عرفنا ان لفظه (كل)

من صيغ العموم القوية ، والأصل كما سيأتي هو وجوب البقاء على العموم حتى يرد المخصص ، والله أعلم .

● القاعدة الموافية للسبعين (جميع تفيد العموم بذاتها) فمتى ما مرت عليك هذه في شيء من الأدلة كتابا وسنة ، فاعرف مباشرة أنها تفيد العموم والاستغراق ، والواجب عليك أن تبقى على عمومها ، ولا تنتقل عنه إلا إن ورد المخصص الصحيح الصريح ، وقد ذكرنا في بعض الفروع السابقة أن الصحيح هو سجود الملائكة كلهم لآبينا آدم ، لأن الله تعالى قال {فسجد الملائكة كلهم أجمعون} فقوله {أجمعون} من صيغ العموم في هذه الآية ، والحق أن الإمام إن افتتح الصلاة جالسا للعدر الشرعي أن الواجب على كل من وراءه أن يصلوا جلوسا ولو كانوا قادرين القدرة التامة على القيام ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال " وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون " متفق عليه ، ومن مقتضيات الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم تقديم محبته صلى الله عليه وسلم على كل أحد من الخلق ، لأنه صلى الله عليه وسلم " والناس أجمعين " فلا يستثنى منهم أحد ، وهذا واضح والله أعلم.

● القاعدة الواحدة والسبعون (الألفا واللام الداخلة على المفرد أو اسم الجنس تفيد العموم) ولذلك قال تعالى {إن الإنسان لفي خسر إلا الذين} ولم يقل : إلا الذي ، فهذا دليل على قوله {الإنسان} يشمل كل إنسان ، فما الذي أكسبه العموم ؟ والجواب : أكسبه العموم دخول الألف واللام عليه ، فقولك (إنسان) يصدق على إنسان واحد ، ولكن قوله تعالى {الإنسان} يشمل كل من يدخل في

مسمى الإنسان ، ولذلك قرر أهل السنة والجماعة رحمهم الله تعالى أنه يجوز التسمي بأسماء الله تعالى بشروط معروفة ن ومن تلك الشروط أن تكون مجردة عن (ال) لأنها ب(ال) تكون مستغرقة لعموم معناها ، وهذا لا يليق إلا بالله تعالى ، فالله تعالى هو (القوي) أي المستغرق لكل معاني القوة فله القوة المطلقة ، وهو تعالى (القدير) أي المستغرق لكافة معاني القدرة ، فله القدرة المطلقة ، وهكذا في كل أسمائه تعالى ، فالألف واللام الداخلة على أسمائه عز وجل تفيد أنه مستغرق لكل مسمى هذا الاسم ، فله العلم المطلق ، ولعباده مطلق العلم فقط ، وله السمع المطلق ، ولعباده مطلق السمع فقط ، وله البصر المطلق ، ولعباده مطلق البصر فقط ، ولذلك فالقول الصحيح أن كل ما على الأرض فإنه مسخر لنا لأن الله تعالى قال { ألم تر أن الله سخر لكم ما في الأرض } فقلوله { الأرض } مفرد دخلت عليه الألف واللام الاستغراقية ، فكل الأفراد التي على هذه الأرض فهي مسخرة لنا ، ومقتضى تسخيرها حلها وطهارتها ، فمن أخرج فردا من أفرادها عن كونه طاهرا أو عن كونه حلالا فهو مطالب بدليل التخصيص ، والقول الصحيح أن الأصل في كل المياه الطهارة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إن الماء طهور لا ينحسه شيء " فقلوله " الماء " اسم جنس أو مفرد دخلت عليه الألف واللام ، فكل ما يسمى ماء فهو طهور ، فمن حكم على ماء بأنه لا يجوز استعماله ولا الانتفاع به فهو مطالب بدليل التخصيص ، والقول الصحيح أن كل ما يدخل في مسمى الغرر فيما يقصد فغنه موجب للنهي عن المعاملة بل وموجب لبطلانها ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الغرر ، كما في الصحيح من حديث أبي

هريرة رضي الله تعالى عنه ، ولذلك قرر اهل العلم رحمهم الله تعالى بان كل معاملة تتضمن الغرر والجهالة فيما يقصد فهي باطلة ، والحق حرمة قتل الجنين لأجل تشويبه في الرحم ما لكن في بقاءه في بطن أمه خطر محقق عليها ، لأن الله تعالى قال {ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق} فقولهُ {النفس} مفرد دخلت عليه الألف واللام الاستغراقية ، فيدخل في عمومها نفس هذا الجنين المشوه ، وأمره إلى الله تعالى ، والقول الحق أن كل ما يطلق عليه بيع فهو حلال ما لم ترد الأدلة الصحيحة الصريحة بتحريمه ، لأن الله تعالى قال {وأحل الله البيع} فقولهُ {البيع} مفرد دخلت عليه الألف واللام الاستغراقية ، فمن حرم نوعا من انواع البيوع او المعاملات فهو مطالب بدليل التحريم ، والحق حرمة كل ما يدخل في مسمى الربا ولو كان درهما او أقل ، فكثير الربا وقليله كله محرم وسحت ، لأن الله تعالى قال {وحرم الربا} فقولهُ {الربا} مفرد دخلت عليه الألف واللام الاستغراقية ، فمن أجاز قليل الربا فهو مطالب بدليل التخصيص، وأنى له أن يجده ، والحق حرمة كل أنواع التطير لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال " الطيرة شرك " فقولهُ " الطيرة " مفرد أو اسم جنس دخلت عليه الألف واللام ، فكل ما كان يدخل في مسمى التطير أي التشاؤم فهو محرم وشرك ، إلا فيما خصه النص ، وهكذا ، فمتى ما رأيت المفرد دخلت عليه الألف واللام الاستغراقية فاعلم أنه يفيد العموم ، والله أعلم .

- القاعدة الثانية والسبعون (الألف واللام الاستغراقية الداخلة على الجمع تفيد العموم) ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم في ألفاظ التحيات " السلام علينا

وعلى عباد الله الصالحين ، فإذا قلت ذلك فقد سلمت على كل عبد صالح في الأرض ، وكل عبد صالح في السماء " أي ان قوله " الصالحين " أفاد العموم ، فما الذي أفاده العموم ؟ والجواب : هو دخول الألف واللام عليه ، ولذلك فالقول الصحيح حرمة التمام من القرآن لعموم المنع في قوله " إن الرقى والتائم والتولة شرك " فقوله " التائم " جمع دخلت عليه الألف واللام فتفيده العموم ، والقول الصحيح أن من اشترى سلعة فلا يجوز له بيعها إلا بعد أن يقبضها القبض الشرعي المتعارف عليه في مثلها ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى يجوزها التجار إلى رحاهم " فقوله " السلع " جمع دخلت عليه الألف واللام فتفيده العموم ، والقول الصحيح أن الوضوء لا يصح إلا بالنية ، خلافا للحنفية رحمهم الله تعالى ، لأنه عمل ، فهو داخل في العموم في قوله صلى الله عليه وسلم " إنما الأعمال بالنيات " فقوله " الأعمال " جمع دخلت عليه الألف واللام ، فتفيده العموم ، والأصل هو البقاء على العموم حتى يرد المخصص كما سيأتي إن شاء الله تعالى ، والقول الصحيح أن الله تعالى قد علم الأسماء كلها ، لأن الله تعالى قال " وعلم آدم الأسماء كلها " فقوله {الأسماء} جمع دخلت عليه الألف واللام الاستغراقية ، فتفيده العموم ، والحق أن التوبة لا يتعاضدها ذنب لأن الله تعالى يقول {إن الله يغفر الذنوب جميعا} فقوله {الذنوب} جمع دخلت الألف واللام الاستغراقية فتفيده العموم ، والحق حرمة التصوير لأن النبي صلى الله عليه وسلم " إن من أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورين " فقوله " المصورين " جمع دخلت عليه الألف واللام الاستغراقية ، فتفيده العموم ، فكل مصور أيا كان نوع تصويره

فهو داخل في هذا العموم ، سواء أكان من باب تصوير النحت أو الرسم أو بالآلات الحديثة ، والحق أن الملائكة كلهم سجدوا لآدم لما أمرهم الله تعالى ، لأن الله تعالى يقول {فسجد الملائكة} فقوله {الملائكة} جمع دخلت عليه الألف واللام الاستغرافية ، فتفيدة العموم ، فمتى ما رأيت الألف واللام قد دخلت على الجمع فاعلم مباشرة وفقك الله تعالى بانها تفيد العموم ، فالواجب عليك أن تبقى على هذا العموم ، ولا تخصص منه فردا من الأفراد إلا بدليل ، والله أعلم .

- القاعدة الثالثة والسبعون (المفرد المضاف يفيد العموم) فقوله تعالى {اذكروا نعمة الله} ليس أمرا بذكر نعمة واحدة ، بل هو أمر بتذكر النعم الكثيرة ، فإن قلت : كيف تقول بأن المراد هنا جميع النعم والله تعالى يقول {نعمة الله} ؟ فنقول : إن قوله تعالى {نعمة} هذا مفرد ، وقد أضيف إلى الاسم الأحسن {الله} فهو مفرد مضاف ، والمفرد المضاف يعم ، فلا يكفي تذكر نعمة واحدة ، بل المأمور به هو تذكر النعم وشكر الله تعالى عليها وحمده عليها ، وبناء عليه : فالحق أن كل ما يدخل في اسم الزينة أيا كان نوعها وأيا كان جنسها ، سواء الزينة الملبوسة أو المعلقة أو المركوبة أو زينة المرأة أو الزينة المفروشة أو الزينة المأكولة ، فكل باب الزينة على أصل الحل والإباحة ، لأن الله تعالى يقول {قل من حرم زينة الله} فقوله {زينة} مفرد ، وقد أضيف هذا المفرد إلى الاسم الأحسن {الله} فهو مفرد مضاف ، والمفرد المضاف يعم ، فيدخل فيه كل ما يسمى زينة ، فلما أنكر الله تعالى على من حرم شيئا منها ، علمنا بان الأصل فيها الحل والإباحة ، فالواجب أن تبقى في باب الزينة على أصل الحل حتى يرد الدليل المخصص لبعض أنواعها

بالتحريم ، والحق أن الأفضل في النوافل أيا كانت أن تفعل في البيت ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال " أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة " فقوله " صلاة " هذا مفرد ، وقد أضيف هذا المفرد إلى قوله " المرء " فهو مفرد مضاف ، والمفرد المضاف يعم ، فالنوافل القبليّة والبعيدة وسنة الضحى وقيام الليل والوتر والتطوع المطلق كله يستحب فعله في البيت إلا المكتوبة فقط ، أو ما دل عليه دليل من النوافل بان الأفضل فعله في المسجد كصلاة التراويح ، والصحيح أن قوله صلى الله عليه وسلم " من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته " هي **مفرد مضاف** ، والمفرد المضاف للعموم فيعم الأخرى والدينية. وذلك لأن من قضى حاجة أخيه طالباً لمرضاة الله إنما قام بذلك لحق الله فجازاه الله بقضاء حاجته سيما عند ضرورته ، والصحيح ان كافة حيوانات البحر مما لا يعيش إلا فيه حلال ، حيا كان أو ميتا ، لأن الله تعالى يقول { أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ } فقوله {صيد البحر} مفرد مضاف ، والمتقرر أن المفرد المضاف يعم ، وقوله {وطعامه} **مفرد مضاف** وهو يفيد العموم ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم في البحر " هو الطهور ماؤه الحل ميتته " حديث صحيح ، فقوله " الحل ميتته " عام ، لأن قوله " ميتة " مفرد وقد أضافها إلى الضمير فقال "ميتته" فهو **مفرد مضاف** ، والمتقرر أن المفرد المضاف يعم ، والأصل هو البقاء على العموم حتى يرد المخصص ، فمن أخرج حيوانا من حيوانات البحر مما لا يعيش إلا فيه فإنه مطالب بالدليل الدال على هذا الإخراج ، لأن الدليل يطلب من الناقل عن الأصل لا من الثابت عليه، بل ومن لطائف التخريج على هذه القاعدة أن من أهل البدع من يقول : إن قوله

تعالى {بيده الخير} و{لتصنع على عيني} أنها يد واحدة وعين واحدة ، وهذا غلط عظيم ، أوجه منهجهم البدعي ، لأن قوله {بيده} مفرد مضاف فيعم ، فيدخل فيه كل ما لله تعالى من يد ، وقد أجمع أهل السنة على أن لله تعالى يدين ، فكلا اليدين تدخلان في قوله تعالى {بيده} وكذلك قوله تعالى {عيني} فهو مفرد مضاف ن والمفرد المضاف يعم ، والله تعالى عينان باتفاق أهل السنة ، وكلاهما تدخلان في قوله تعالى {على عيني} فمتى ما رأيت مفردا قد أضيف فاعلم مباشرة أنه يدل على العموم ، والله أعلم .

● القاعدة الرابعة والسبعون (النكرة في سياق النفي تعم) وعليها يخرج كلمة التوحيد (لا إله إلا الله) فإن قولنا (لا) هذا نفي ، وقولنا (إله) هذا نكرة ، فيقتضي هذا نفي جميع ما عبد من دون الله تعالى ، فيدخل في عمومها نفي أحقية جميع المعبودات ، فلا يستحق أحد العبادة إلا الله تعالى ، وكل أنواع الحجر مرفوعة عن هذه الأمر ، لقوله تعالى {ما جعل عليكم في الدين من حرج} فقوله {ما جعل} هذا نفي ، وقوله تعالى {من حرج} نكرة ، فكل ما يدخل في مسمى الحرج فهو مما رفعه الله تعالى عن هذه الأمة المرحومة زادها الله تعالى شرفا ورفعة ، والقول الصحيح ان ل ما يدخل في مسمى الصلاة شرعا فإنه لا يصح إلا بالفاتحة ، سواء صلاة الفريضة أو النافلة ، أو الكسوف أو الاستسقاء أو صلاة الجنابة ، فجميع الصلوات المشروعة لا تصح إلا بالفاتحة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " متفق عليه ، فقوله " لا " هذا نفي ن وقوله " صلاة " نكرة ، فهو نكرة في سياق النفي ، فيعم كل الصلوات ، فمن صحح

صلاة بلا قراءة الفاتحة فهو مطالب بدليل التخصيص ، والقول الصحيح أنه يجوز للجنب أن ينام من غير أن يمس ماء ، لأن عائشة رضي الله تعالى قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء . فقولها (من غير (هذا نفي ، وقولها (ماء) هذا نكرة ، فهو نكرة في سياق النفي ، فيدخل فيه ماء الوضوء وماء الغسل ، بل ويدخل فيه غسل الفرج ، فكان ينام من غير أن يمس ماء ، والقول الصحيح بل الحق هو أن الخضر مات ، لأن الله تعالى يقول {وما جعلنا} هذا نفي ، {لبشر من قبلك الخلد} وقوله {بشر} نكرة ، فهو نكرة في سياق النفي ، فيدخل فيها كل من يطلق عليه بشر ، فيكون الخضر قد مات ، لدخوله في هذا العموم ، وكذلك حديث " رأيتمكم ليلتكم هذا ، فإنه على رأس مائة سنة لا يبقى ممن هو وجه الأرض اليوم أحد " وقد استدل به البخاري رحمه الله تعالى على موت الخضر ، ووجه الاستدلال أن قوله " لا يبقى " نفي ، وقوله " أحد " نكرة ، فهو نكرة في سياق النفي فتعم ، والمتقرر عند الفقهاء رحمهم الله تعالى أن كل ما يدخل في مسمى الضرر أو الضرار فإنه منفي شرعا ، إلا بدليل ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم " لا ضرر ولا ضرار " وكلاهما نكرة في سياق النفي فتعم كل أنواع الضرر والإضرار ، إلا ما استثناه النص ، وكل ما يدخل في مسمى الطرية فهي ملغى ومنفي ومحرم شرعا ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال " ولا طيرة " وهو نكرة في سياق النفي فتعم ، والأقرب أن قوله صلى الله عليه وسلم " ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفعم الله فيه " أنه يدخل فيه الشرك الأصغر ، لأن قوله " لا يشركون " نفي ،

وقوله " شيئاً " نكرة ، فهذا **نكرة في سياق النفي** وقد تقرر في الأصول أن النكرة في سياق النفي تعم ، فكل ما سماه الشارع شركاً فإنه يدخل فيه ، ومن ذلك الشرك الأصغر ، وقد تقرر في القواعد أن الأصل هو البقاء على العموم حتى يرد المخصص ، وكذلك قوله تعالى {ليس كمثله شيء} فقوله {ليس} نفي، وقوله {شيء} نكرة ، فهو **نكرة في سياق النفي** وقد تقرر في القواعد أن النكرة في سياق النفي تعم فيدخل في ذلك كل شيء ، فيدخل الملائكة والسموات والإنس والجن وكل شيء فإن الله تعالى لا يماثله شيء ، وهذا النفي ورد مطلقاً وقد تقرر في القواعد أن الأصل هو بقاء المطلق على إطلاقه ولا يقيد إلا بدليل فيدخل في ذلك الذات والأسماء والصفات والأفعال ، فليس كمثله شيء في ذاته ولا في أسمائه ولا في صفاته ولا في أفعاله جل وعلا ، فحيثما وجدت نكرة في سياق النفي ، فاعلم مباشرة أنها تفيد العموم ، فالواجب عليك أن تبقى على عمومها ولا تتنازل عن فرد من أفرادها إلا بدليل ، والله أعلم .

● القاعدة الخامسة والسبعون (النكرة في سياق النهي تعم) فقوله تعالى {واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً} يفيد تحريم كافة أنواع الشرك ، فقوله {لا تشركوا} نهي ، وقوله {شيئاً} نكرة ، فهو نكرة في سياق النهي ، فتعم كل أنواع الشرك ، لأن العبادة حق صرف محض لله تعالى ، لا يجوز صرف شيء منها لا لملك مقرب ولا لنبي مرسل ولا لولي صالح ، فضلاً عن غيرهم ، وكذلك قوله تعالى {فلا تدعوا مع الله أحداً} فقوله {فلا تدعوا} هذا نهي ، وقوله {أحداً} نكرة ، فتعم كل مخلوق ، فلا يدعى دعاء عبادة ولا دعاء مسألة ولا دعاء رهبة ولا دعاء رغبة إلا الله تعالى

، وكذلك قوله - صلى الله عليه وسلم " تداووا عباد الله ولا تتداووا بحرام " فقوله "ولا تتداووا " هذا نهي ، وقوله (بحرام) نكرة ، فهو نكر في سياق النهي والنكرة في سياق النهي تعم ، فيدخل في ذلك جميع المحرمات الشرعية ، فإنه لا يجوز جعلها علاجاً يتداوى به ومن جوز التداوي بحرام معين فعليه الدليل ، لأن الأصل هو البقاء على العام حتى يرد المخصص ، وبه تعلم أن التداوي بالخمير محرم ، مع ورود النص الخاص بها بعينها ، وكذلك التداوي بشحم الخنزير أيضاً محرم كذلك ، وكذلك بالعقاقير المخدرة ، ومن أجاز ذلك فعليه الدليل لأن الأصل هو البقاء على العموم حتى يرد الدليل المخصص ، وإذ لا دليل هنا فنبقى على العموم ، هذا هو الواجب ، والواجب علينا في كافة صور ذوات الأرواح أن نطمسها ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول " لا تدع صورة إلا طمستها " فقوله " لا تدع " هذا نهي ، وقوله " صورة " هذا نكرة ، فهو نكرة في سياق النهي ، فيدخل فيه كل ما يسمى صورة ، وكل أنواع الطيب محرمة على المحرم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حق من وقصته راحلته فمات " ولا تمسوه طيباً " فقوله " لا تمسوه " نهي ، وقوله " طيباً " نكرة ، فهو نكرة في سياق النهي ، فيدخل فيها كل أنواع الطيب ، ومنه الزعفران ، فلا يجوز للمحرم مطلقاً استعماله ادهاناً أو شرباً أو أكلاً ، وكذلك قوله تعالى {ولا تصل على أحد منهم مات أبداً} فقوله " لا " ناهية ، وقوله " أحد " نكرة فتشمل كل واحد من المنافقين بذاته وعينه فلا يصلي عليهم ، لأن النكرة في سياق النهي تعم ، فمن علم عينا ويقينا بأنه من المنافقين فإنه لا تجوز الصلاة عليه ، وأعني بهم من كان نفاقه اعتقادياً ، لأنه النفاق المخرج عن الملة

بالكلية ، فحيثما وجدت نكرة في سياق النهي فاعلم وفقك الله تعالى مباشرة أنها تفيد العموم ، فالواجب عليك أن تبقى على عمومها ، ولا تتعداه إلا بدليل ، والله أعلم .

● القاعدة السادسة والسبعون (النكرة في سياق الشرط تعم) كقوله تعالى {من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره} فقوله {من يعمل} في الموضعين ، هذا شرط ، وقوله {خيرا} وقوله {شرا} في الموضعين ، نكرة ، فهما نكرة في سياق الشرط ، فيعم كل أنواع الخير والشر التي يعلمها الإنسان فإنه لا بد ان يراها ، إلا أن يغفر الله تعالى له ما فعله من الشر إن لم يكن شركا او كفرا ومات عليه ، والقول الصحيح أن المرأة الحرة والأمة لا يجوز نكاحها إلا بولي ، للعموم في قوله صلى الله عليه وسلم " أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل " فقوله " أيما " هذا شرط ، وقوله " امرأة " نكرة ، فيعم كل امرأة ، فقصر الحنفية له على الأمة فقط ، ليس بصحيح ، والقول الصحيح أن من وجد ما يسمى ماء ، فإنه يستعمله ولا يجوز له التيمم ، للعموم في قوله تعالى {فلم تجدوا ماء فتيمموا} فقوله {فلم تجدوا} هذا شرط ن وقوله {ماء} نكرة ، فهو نكرة في سياق الشرط فيدخل فيه كل ما يسمى ماء ، فالماء الذي غمس القائم فيه من نوم الليل يده ، والماء الذي خلت به امرأة في طهارة كاملة عن حدث ، وماء البئر بالمقبرة ، والماء المسخن بالنجاسة ، والماء الذي دون القلتين إن وقعت في نجاسة ولم تغير له شيئا من الأوصاف ، والماء المسخن بالشمس ، والماء الذي انغمس فيه الجنب ، والماء الذي خالطه شيء من الطاهرات ولم تنقله عن اسم الماء المطلق ، وغيرها من المياه

التي لا تزال يطلق عليها ماء ، فإنها تدخل في هذا العموم ، فيجوز استعمالها في أصح الأقوال ما لم تتغير بالنجاسة ، او تتغير بشيء من الطاهرات التغير الكامل بحيث من يراها لا يسميها ماء ، وإنما يسميها باسم الطاهر المخالط ، وفي الحديث " من زل منزلا فقال أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق " لفظ عام ، يشمل كل منزل ، لأن قوله " من نزل " هذا شرط ، وقوله " منزلا " نكرة ، فهو نكرة في سياق الشرط ، والمتقرر أن النكرة في سياق الشرط تعم ، فيدخل فيه كل منزل ، ولا يشكل على ذلك قوله " حتى يرحل " لأن هذا مطلق لا توقيت فيه ، فلو أنه بقي السنون المتطاولة لكان محفوظا بأمر الله تعالى حتى يرحل عن منزله ذلك ، والأصل هو البقاء على العموم حتى يرد الناقل ، والقول الصحيح أن كل إهاب ميتة كان طاهرا في الحياة فإن الدباغ يعيده كما كان في الحياة أي يطهره ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال " أيما إهاب دبغ فقد طهر " فقوله " أيما " هذا شرط ، وقوله " إهاب " نكرة ، والمتقرر أن النكرة في سياق الشرط تعم ، فيدخل في ذلك كل جلد ، لأنه قد تقرر في القواعد أن الأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل ، فمن زعم أن التطهير بالدباغ مخصوص به جلد دون جلد ، فإنه مطالب بالدليل ، والصحيح أن كل حدث يحدثه الإنسان في المدينة، فإنه يستحق عليه اللعنة ، والمراد بالإحداث أي إحداث الأمر الضار لا سيما إن كان ضرره عاما ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال " المدينة حرم ما بين عير إلى ثور ، فمن أحدث فيها حدثا ، أو آوى محدثا ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين " فقوله " فمن أحدث " هذا شرط ، وقوله " حدثا " نكرة ، فهو نكرة في سياق

الشرط ، فالتفجيرات ، والاختيالات ، والعصابات التي تنهب وتسرق ، ونحوها من أنواع الإحداث في المدينة ، كل ذلك يدخل في هذا العموم ، والحق حرمة التمام من القرآن لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من تعلق تيمية فلا أتم الله له " فقوله " من تعلق " هذا شرط ، وقوله " تيمية " نكرة ، فهو نكرة في سياق الشرط ، فيدخل فيها كل تيمية ، من غير تفصيل ، فتشمل التمام من القرآن ، وقوله في الحديث " من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفتحة الكتاب " دليل على وجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنابة ، لأن قوله " من صلى " هذا شرط ن وقوله " صلاة " نكرة ، فهو نكرة في سياق الشرط ، فيشمل بعمومه صلاة الجنابة ، وكذلك قوله تعالى {وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ} فقوله {وَإِنْ يَمْسَسْكَ} هذا شرط ، وقوله {بِضُرٍّ} هنا نكرة جاءت في سياق الشرط ، فيعم جميع أنواع الضر، سواء كان ضراً في الدين أو كان ضراً في الدنيا، سواء كان ضراً في الدنيا من جهة الأبدان أو من جهة الأموال ، أو من جهة الأولاد ، أو من جهة الأعراض ، كل ذلك متى ما وقع فلا كاشف له على الحقيقة إلا الله تعالى، وقوله تعالى {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ} فهذه الآية فيها عموم في قوله: {وَمَنْ يَبْتَغِ} هذا شرط ، وقوله (ديناً) نكرة ، فهو نكرة في سياق الشرط فتفيد العموم، يعني: أي دين، فأى إنسان يبتغي أي دين من الأديان غير الإسلام فإنه لا يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين ، والقول الصحيح أن من مات وعليه صوم واجب بأصل الشرع لم يصمه ، او صوم بالنذر لم يصمه ، فإنه يصومه عنه وليه ، للعموم في قوله صلى الله عليه وسلم " من مات وعليه صوم ، صام عنه وليه " متفق عليه ، فقوله " من

مات " هذا شرط ، وقوله " وعليه صوم " هذا نكرة ، فهو نكرة في سياق الشرط ، فيدخل فيه كل صوم ، فمتى ما قضاه الولي عنه برئت ذمة الميت ، وهكذا ، فمتى ما وجدت النكرة قد وردت في سياق الشرط ، فاعلم مباشرة أنها تفيد العموم ، فالواجب عليه أن تبقى على هذا العموم حتى يرد الناقل ، والله أعلم .

● القاعدة السابعة والسبعون (الأسماء الموصولة تفيد العموم) فمتى ما رأيت (الذي . الذين . التي . اللاتي . ما الموصولة . من الموصولة) فاعلم أنها تفيد العموم ، ولكن في هذه الصيغة بخصوصها لا بد من مراعاة دلالة السياق ، لأنها أحيانا بحسب السياق لا تفيد العموم ، ولكن الأصل فيها أصوليا أنها للعموم إلا بقريئة السياق ، كقوله تعالى {والذي جاء بالصدق وصدق به} عام في كل من جاء بالصدق وهي كلمة التوحيد ومكملاتها من الأعمال الصالحة ، فهو من الناجين ، وكقوله تعالى {والذين يظاهرون من نسائهم} يشمل كل مظاهر إلى يوم القيامة ، والأمثلة على هذا كثيرة جدا في القرآن ، وبوضوحها القاعدة التي بعدها وهي فرع عنها . والله أعلم .

● القاعدة الثامنة والسبعون (ما الموصولة تفيد العموم) كقوله تعالى {سخر لكم ما في الأرض} فقوله {ما} اسم موصول ، فيفيد العموم ، فكل ما في الأرض فهو مسخر لنا ، والصحيح أن القود لا يلزم أن يكون بالسيف ، بل يجوز لأولياء الدم أن يقتلوا القاتل بالطريقة التي قتل بها ، للعموم في قوله تعالى {فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} فقوله {بمثل ما} هي (ما) الموصولة ، والصواب أن التريد خلف المؤذن يكون كما يقول إلا في الحوقلتين فقط ، وأما في قوله (الصلاة خير من

النوم) في أذان الفجر ، فإن الصواب أن نقول كما يقول ، للعموم في قوله صلى الله عليه وسلم " فقولوا مثل ما يقول " فقوله (ما) هي الموصولة ، وهي تفيد العموم ، ولقد تقرر عند أهل السنة أن ما دون الشرك والكفر داخل تحت حيز المغفرة ، كما قال تعالى { إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ } فقوله " ما " بمعنى الذي ، فهي اسم موصول ، والمتقرر أن الأسماء الموصولة تفيد العموم ، فيدخل في حيز المغفرة كل الذنوب التي يلم بها العبد من كبائر وصغائر إلا الشرك ، وعليه :- فقد قرر أهل السنة والجماعة رحمهم الله تعالى أن مرتكب الكبيرة يوم القيامة يكون تحت المشيئة ، لأن الله تعالى " لمن يشاء " فقوله " ما " **تفيد العموم** ، لكنه عموم مقيد بالمشيئة ، فإن شاء الله تعالى غفر لمرتكب الكبيرة وأدخله الجنة ابتداء ، وإن شاء لم يغفر له ، بل يعذبه في النار بسبب كبريته ، ثم يخرج من النار إلى الجنة انتقلا ، والحق أن ما فعله الكافر في كفره من الذنوب او تفويت المأمورات ، كل ذلك يغفر له إن أسلم وحسن إسلامه ، لقوله تعالى { قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف } فقوله " ما " **تفيد العموم** لأنها اسم موصول ، فيدخل في ذلك كل ما فعله هذا الكافر قبل إسلامه ، ومن خص مخالفة بعدم الانهدام أو بعدم المغفرة فهو مخالف للعموم ، والمتقرر أن من خالف الأصل فلا تقبل مخالفته إلا بدليل ، والأمثلة كثيرة ، وقوله تعالى { وَمَا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ } فقوله " وما " هذا عام ، لأن " ما " **اسم موصول** ، والمتقرر أن الأسماء الموصولة تفيد العموم ، فيدخل في ذلك كل ما أهل به لغير الله تعالى ، والأصل هو البقاء العموم حتى يرد المخصص ، فما ذبح وقصد به غير الله تعالى ،

أو ذبح على غير اسم الله تعالى ، فهو ميتة لا يحل أكله ، ويوضحها القاعدة التي بعدها . والله أعلم .

- القاعدة التاسعة والسبعون (من الموصولة تفيد العموم) وعلى ذلك فقد استدل أهل السنة رحمهم الله تعالى على موت الملائكة بقوله تعالى {كل من عليها فان} فقوله {من} هي اسم موصول وهي تفيد العموم ن فيدخل في عمومها كل شيء نفس ، وفي قوله تعالى {لأنذركم به ومن بلغ} متوجة لطائفتين، طائفة موجودة وهي المرادة بقوله (لأنذركم به) والخطاب هنا للموجودين في عهده والطائفة الثانية الطائفة التي لم توجد في عهده فيدخلون جميعهم في قوله (ومن بلغ) أي أن النذارة عامة للطائفتين الموجودة والمعدومة، فالموجودة حصلت النذارة لهم بالمباشرة والمعدومة حصلت النذارة لهم بالبلاغ فكل من بلغه القرآن فقد قامت عليه الحجة واتضحت له المحجة، فسائر الأمة بعده - صلى الله عليه وسلم - إلى أن تقوم الساعة تدخل في قوله (ومن بلغ) وقد تقرر في القواعد أن (مَنْ) من صيغ العموم لأنها اسم موصول والأسماء الموصولة تفيد العموم فتشمل كل من بلغه القرآن إذا وجد وتمت في شرائط التكليف فلا يحتاج في تكليفه لدليل مستقل أو قياس خاص ، والقول الصحيح أن الإكراه رافع للتكليف سواء أكان الإكراه على فعل أو على قول بالنسبة للمكروه، وسواء أكان بالإكراه الفعلي أو القولي بالنسبة للمكروه، للعموم في قوله تعالى {إلا من أكره} فقوله {من} هي اسم موصول ، فتفيد العموم ، فيدخل فيها كل أنواع الإكراه ،

● القاعدة الموافية للثمانين (أسما الشرط تفيد العموم) كقوله تعالى ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴾ فيدخل فيه كل ما يسمى ماء ، فلا يجوز للعبد التيمم ما دام يجد ما يسمى ماء ، وكذلك (من) الشرطية تفيد العموم ، كقوله تعالى ﴿ من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ﴾ وكقوله صلى الله عليه وسلم " من حمل علينا السلاح فليس منا " يدخل فيه كل من حمل علينا السلاح من الخوارج والبغاة وقطاع الطريق واللصوص ، بل ويدخل فيه حتى من يرفع السلاح على أخيه مازحا ، فكل ذلك لأن (من) الشرطية تفيد العموم ، وكقوله في الحديث " من بدل دينه فاقتلوه " فيدخل من بدل دينه من الذكور والإناث فالواجب قتله ، ومثلها (ما) الشرطية ، فإنها كذلك تفيد العموم ، كقوله تعالى ﴿ فما أوتيتم من شيء فمتاع الحياة الدنيا وزينتها ﴾ فيدخل فيه كل ما يؤتاه العبد من زينة هذه الدنيا ، لأن قوله (فما) هي (ما) الشرطية ن المفيدة للعموم ، وكقوله تعالى ﴿ وما تفعلوا من خير يعلمه الله ﴾ فكل الخير الذي يفعله العبد فالله تعالى يعلمه ، لأن (ما) في الآية هي (ما) الشرطية المفيدة للعموم ، وكقوله تعالى ﴿ وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه ﴾ فكل ما يخرج العبد من الصدقات وما ينذره من النذور وبوفي بها فالله تعالى يعلمها وسيثبه عليها يوم القيامة ، ف(من) و(ما) تفيدان العموم ، سواء أكانت من الأسماء الموصولة ، أو كانت من أسماء الشرط ، والله أعلم .

● القاعدة الواحدة والثمانون (أي ، وأيما ، تفيدان العموم) كقوله صلى الله عليه وسلم " أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل " فيدخل فيه الحرة والأمة والبكر والثيب ، والكبيرة والصغيرة ، لأن قوله " أيما " تفيد العموم ،

والأصل هو البقاء على العموم حتى يرد المخصص ، وكقوله صلى الله عليه وسلم " أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة " فيدخل فيه كل امرأة ، ويدخل فيه أي نوع من أنواع الطيب ، فقوله "أيما" يفيد العموم ، لأنها شرطية ، وقوله " بخورا " لفظ عام ، لأنه نكرة في سياق الشرط ، وكقوله " أيما إهاب دبغ فقد طهر " يدخل فيه كل إهاب، وهكذا ، فمتى ما رأيت (أي) أو (أيما) في شيء من النصوص فاعرف مباشرة أنها تفيد العموم ، فالواجب عليك أن تبقى على عمومها حتى يرد المخصص ، والله أعلم .

- القاعدة الثانية والثمانون (الأصل هو البقاء على العموم حتى يرد المخصص) وهذا هو الواجب عليك وفقك الله تعالى متى ما مر عليك في الأدلة شيء من صيغ العموم ، فلا تتعدى عمومها حتى يرد المخصص ، فإن ورد عليها دليل التخصيص فقل بالتخصيص ، وإلا فالأصل هو البقاء على دلالة العموم ، لأن الأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل ، ولذلك فالصحيح أن كافة ألفاظ القرآن عربية ، لأن الدليل العام أثبت كونها عربية ولا نعلم أنه ورد ما يخص هذا العموم ، والحق أن حديث الآحاد الصحيح حجة ، لأن الدليل أثبت ان السنة حجة ، من غير تخصيص بآحاد او متواتر ، والقول الصحيح ان الدبغ مطهر للجلد الذي كان طاهرا في الحياة ، لأن ادلة الدباغ وردت عامة ، والأصل هو البقاء على العموم حتى رد المخصص ، والقول الصحيح وجوب النية للوضوء لأن حديث " إنما الأعمال بالنيات " عام ، فيدخل فيه الوضوء ، لأنه عمل ، والأصل البقاء على العموم ، والقول الحق أن البدع في الدين كلها ضلالة ، لأن حديث "

وكل بدعة ضلالة " عام في مل البدع ، والأصل هو البقاء على العموم ، والقول الصحيح حرمة التداوي بالمحرمات ، لأن الدليل الناهي عن التداوي بالحرام في قوله " ولا تتداووا بحرام " لفظ عام ، والأصل هو البقاء على العموم حتى يرد المخصص ، والقول الصحيح أن المردد للأذان يقول كما يقول المؤذن في عامة ألفاظ الأذان إلا في الحيلة فيحوقل ، حتى في قول المؤذن (الصلاة خير من النوم) فيقول فيها كما يقول ، لعموم الدليل فيما عدا ما ورد فيه التخصيص ، وفي قوله تعالى {فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج} كل ذلك عام في كل ما يدخل تحته. فكل أنواع الرفث ممنوعة ، وكل أنواع الفسوق ممنوعة ، وكل أنواع الجدال ممنوعة ، والأصل هو البقاء على العموم حتى يرد المخصص، والمهم وفقك الله أنك متى ما رأيت صيغة من صيغ العموم ، فالواجب عليك أن تبقى على عمومها حتى يرد المخصص ، فلا يجوز لك القول بالتخصيص إلا بدليل ، لأن التخصيص من أحكام الشرع ، والله أعلم .

● القاعدة الثالثة والثمانون (العام يبنى على الخاص) فمتى ما رأيت الدليل الخاص الصحيح أخرج بعض أفراد الدليل العام بحكم خاص ، فاعلم أن الواجب عليك أن تخرج ما أخرجه الدليل الخاص من الأفراد ، وتعطيها حكم الدليل الخاص ن ويبقى ما عداها على مقتضى حكم الدليل العام ، كقوله تعالى {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} هو عام ، ولكن الدليل خص النصرانية واليهودية المحصنة ، فيجوز للمسلم نكاحها ، بقوله تعالى {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم} وكقوله تعالى {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} فإنه دليل عام ،

ولكن ورد الدليل الخاص أخرج المطلقة الحامل ، فإن عدتها وضع حملها ، وأخرج من لا تحيض لصغر أو لياس ، فعدتها ثلاث أشهر ، فلا تعارض بين عام وخاص ، وكقوله تعالى {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} هو دليل عام ، ويخص منه قتالهم عند المسجد الحرام ، بقوله تعالى {ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه} وكقوله تعالى في حق الكفار {فما تنفعهم شفاعة الشافعين} فهو دليل عام ، ولكن يخص منه أبو طالب فإنه تنفعه شفاعة التخفيف من النبي صلى الله عليه وسلم ، كما في الحديث " هو في ضحضاح من نار ن ولولا انا لكان في الدرك الأسفل من النار" وكذلك الأحاديث الناهية عن التنفل في أوقات النهي ، هي أدلة عامة ، ولكن يخص منها ذوات الأسباب بأدلة مذكورة في غير هذا الموضع ، كحديث " كان آخر الأمرين من النبي صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار " فإنه يخص منه وجوب الوضوء من لحم الإبل ، بحديث جابر بن سمرة عند مسلم ، وبحديث البراء بن عازب عند أبي داود وغيره ، وهكذا في أمثلة كثيرة ، واعلم وفقك الله تعالى أن تقدم العام او تقدم الخاص لا يؤثر في عملية التخصيص ، فلو كان الخاص هو المتقدم والعام هو المتأخر فلا يضر ، والله أعلم .

● القاعدة الرابعة والثمانون (ذكر العام ببعض أفراده تنصيص لا تخصيص) والفرق بين هذه القاعدة والقاعدة التي قبلها هو أن الدليل الخاص إن ورد ببعض الأفراد ولكن بحكم يخالف حكم الدليل العام فإنك تجمع بينهما بقاعدة : العام يبني على الخاص ، وأما إن رأيت الدليل الخاص قد ورد بحكم يتفق مع حكم الدليل العام ، فتجمع بينهما بقاعدة : ذكر العام ببعض أفراده تنصيص وليس بتخصيص ، كما

في قوله صلى الله عليه وسلم " وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا " لفظ عام في كل أفراد الأرض فيصح التيمم عليها ، فذكر التراب في بعض الأحاديث أو الروايات على أنه يصح التيمم عليه ، ليس تخصيصا للتراب ، لأنه ذُكر بحكم يوافق حكم الدليل العام ، فيكون تنصيحا على التيمم به لأهميته ، ولكن لا يعني هذا أن تخرج بقية أفراد الأرض عن جواز التيمم بها ، لأن الدليل الخاص ذكر بحكم يوافق حكم الدليل العام ، وكقوله صلى الله عليه وسلم " إذا دبغ الإهاب فقد طهر " فهو دليل عام يقضي بأن الدبغ مطهر للجلد ، وورد في بعض الروايات ذكر الشاة ، ولكن بحكم يوافق حكم الدليل العام ، فهو تنصيص وليس بتخصيص ، فأفضل ما عمل فيه الدبغ هو جلد الشاة ، ولكن لا يعني هذا أن غيرها لا ينفع فيه الدبغ ، وكقوله تعالى {قل من كان عدوا لله وملائكته ورسوله وجبريل وميكال} فقوله {جبريل وميكال} لا يعتبر تخصيصا لهما ، بل هو تنصيص عليها لمنزلتهما ، فمن كان عدوا لأي ملك فهو عدو لله ، لا سيما من كان عدوا لهذين الملكين الكريمين المذكورين ، فهو عدو لله تعالى من باب أولى ، فهو تنصيص وليس بتخصيص ، وكقوله تعالى {وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا} هو لفظ عام ، ولا يخصه قوله تعالى {لتنذر به قوما لذا} لأنه دليل خاص مذكور بنفس حكم الدليل العام ، فهو تنصيص وليس بتخصيص ، وكقوله تعالى في ريح سليمان عليه الصلاة والسلام {تجري بأمره رياء حيث أصاب} فلا يصح تخصيصه بقوله تعالى {تجري بأمره إلى الأرض التي باركنا فيها} لأننا نقول : - إن الله تعالى سخر الريح لنبيه وعبداه سليمان عليه السلام تجري به في حيث أراد من الجهات ،

ومن الجهات جهة بين المقدس ، والمتقرر في الأصول أن ذكر العام **ببعض أفراده** لا يعتبر تعارضاً ولا تخصيصاً ، وكالأدلة العامة في مشروعية الرقية ، فإنه لا يخصها قوله صلى الله عليه وسلم " لا رقية إلا من عين أو حمة " لأن هذا الدليل الخاص المذكور بحكم يوافق حكم الدليل العام ، فالرقية كلها نافعة من كل الأمراض ، لا سيما الرقية من عين أو حمة فهو أنفعها ، فمتى ما رأيت الدليل الخاص ورد بنفس حكم الدليل العام ولكن في بعض أفراد الدليل العام ، فاعلم أنه تنصيص وليس بتخصيص ، والله أعلم.

● القاعدة الخامسة والثمانون (الاستثناء إذا تعقب جملاً عاد للجميع إلا بدليل أو قرينة) كقوله تعالى {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا} فهذا استثناء تعقب ثلاث جمل ، فهل التوبة تسقط جميع ما مضى ، أم أنها لا تسقط إلا العقوبة الأخيرة فقط ؟ فيه خلاف ، والقول الصحيح أن من تاب من القذف فإنه يسقط عنه كل تلك العقوبات ، فيسقط عنه بتوبته رد الشهادة ويسقط عنه الوصف بالفسق ، وكقوله تعالى {ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا} فقوله تعالى {إلا أن يصدقوا} هذا استثناء ، وقد تقدمه جملتان :- الأولى :- قوله تعالى {فتحرير رقبة مؤمنة} والثانية :- قوله تعالى {ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا} فهل يعود الاستثناء هنا إلى الجميع ؟ والجواب :- لا ، بل لا يعود إلا إلى الجملة الأخيرة فقط ، وذلك لأن قوله تعالى {فتحرير رقبة مؤمنة} هذا ليس حقاً للأولياء حتى يمكن التنازل عنه ، بل هو

حق لله تعالى ، فليس الأمر فيه خاضعا للأولياء ، فلا يرجع الاستثناء هنا إلا إلى الجملة الأخيرة، لقيام القرينة على أنه لا يصلح ان يعود إلا لها فقط ، وكقوله تعالى {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ} فبقوله تعالى {إلا ما ذكيتم} هذا استثناء ، وأنت ترى أنه قد جاء بعد عدة جمل متعاطفة بالواو ، فهل يرجع إلى جميع ما ذكر ، أم لا يعود إلا إلى الجملة الأخيرة فقط وهي {ما أكل السبع} ؟ الطاهر أن أكثر أهل العلم رحمهم الله تعالى على أنه يرجع إلى ما تمكن تذكيته مما ذكر سابقا من المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع ، فما أدركت ذكاته منها فإنه حلال، وكقول النبي صلى الله عليه وسلم «وَلَا يَخْرُجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةٌ ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ ، وَلَا تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ» وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ : «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ» فقوله " إلا أن يشاء المصدق " هذا استثناء ، وقد ورد هذا الاستثناء بعد عدة جمل ، وهي قوله " هرمة ، وذات العوار ، والتيس ، فهل الاستثناء هنا يرجع للجميع أم للجملة الأخيرة فقط ؟ فيه خلاف بين أهل العلم رحمهم الله تعالى ، والراجح إن شاء الله تعالى هو عوده إلى الجميع ، ومعناه :- أن رب المال لا يجوز أن يخرج في الصدقة ما اتصف بهذه الوصاف من بهيمة الأنعام ، إلا أن يشاء الساعي ، أي عامل الزكاة الذي يقبضها، وكقول النبي صلى الله عليه وسلم «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ ، وَلَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» فبقوله " إلا بإذنه " هذا استثناء ، والحق عوده إلى الجميع ، ولا جرم في ذلك ، فالعلم وفقك الله تعالى في هذه القاعدة أن تنظر في قرائن السياق ، فإنه رأيتها

تنص على أن هذا الاستثناء لا يصلح ان يعود إلا لواحدة من تلك الجمل ، فقل بما تقوله القرينة ، وإلا فاعلم أن الأصل أنه يعود لكل الجمل ، والله أعلم .

- القاعدة السادسة والثمانون (الاستثناء معيار العموم) لقد ذكر أهل العلم رحمهم الله تعالى الطرق التي يعرف بها العموم ، وقرروا أن مما يعرف به العموم هذه القاعدة ، فإذا رأيت لفظا قد استثنى منه أمور فاعلم أن هذا اللفظ يفيد العموم ، وسواء أكان الاستثناء في الصفات أو الأفراد ، فإن قلت لك :- أكرم الطلاب إلا محمدا ، فأنت تعرف أن قولنا (الطلاب) يفيد العموم ، لأننا استثنينا منه ، والاستثناء معيار العموم . ولذلك فلفظ الإنسان في قول الله تعالى {إن الإنسان لفي خسر} يفيد العموم ، مع أنه قال {الإنسان} ولكن لأنه استثنى منه عرفنا أنه يفيد العموم ، فقد استثنى منه من اتصف بصفات النجاة من الخسارة فقال تعالى {إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر} والقول الصحيح أن الحبة السوداء شفاء من كل داء ، فلفظ الحديث فيها عام ، لأن قال " إلا السام " وهذا استثناء ، فأفاد هذا ان ما قبله كان يفيد العموم ، لأن الاستثناء معيار العموم ، والحق أن قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة " افعلي ما يفعل الحاج " أنه يفيد العموم ، لأنه قال بعده " غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري " وهذا استثناء ، فأفاد هذا أن ما قبله يفيد العموم ، وكذلك قوله تعالى {فسجد الملائكة كلهم أجمعون} يفيد العموم ، لأنه قال بعده {إلا إبليس} وهذا استثناء ، فأفاد ان ما قبل ه يفيد العموم ، وهكذا في أمثلة كثيرة ، فمتى ما رأيت الاستثناء تعقب جملة ، فاعلم أن هذه الجملة تفيد العموم ، والله أعلم .

● القاعدة السابعة والثمانون (تخصيص المنقول بالمنقول جائز عقلا وواقع شرعا)
فیدخل فيه تخصيص القرآن بالقرآن كقوله تعالى { الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد
منهما مائة جلدة } فقوله تعالى { الزانية } يدخل فيه الحرة والأمة ، ولكن خرجت
الأمة بقوله تعالى { فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب } فهو تخصيص
قرآن بقرآن ، ويدخل في القاعدة تخصيص السنة بالسنة ، كقوله صلى الله عليه
وسلم " فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر ، وفيما سقي بالنضح
نصف العشر " فإنه لفظ عام ، يدخل فيه الخارج القليل والكثير ، ولكنه مخصوص
بدليل آخر من السنة يفيد أن الزكاة في الخارج من الأرض لا تجب إلا في خمسة
أوسف ، كحديث أبي سعيد في الصحيحين " وليس فيما دون خمسة أوساق من
حب ولا تمر صدقة " فهو تخصيص سنة بسنة ، ويدخل فيه تخصيص السنة
بالقرآن ، كقوله صلى الله عليه وسلم " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا
إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ... الحديث " فإنه عام ، ولكنه مخصوص بأهل
الكتاب إن أعطوا الجزية ، فلا يجوز قتالهم ، لقوله تعالى { حتى يعطوا الجزية عن يد
وهم صاغرون } فالدليل العام من السنة ، والدليل الخاص من القرآن ، فهو
تخصيص سنة بقرآن ، ويدخل فيه كذلك تخصيص القرآن بالسنة ، كقوله
تعالى { والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما } فإنه عام في كل مقدار مسروق ، ولكن
هذا مخصوص بالسنة في قول النبي صلى الله عليه وسلم " لا تقطع الأيدي إلا في
ربع دينار فصاعدا " متفق عليه ، فهو تخصيص قرآن بسنة ، فكل هذه الأنواع
تدخل في هذه القاعدة ، والله أعلم .

● القاعدة الثامنة والثمانون (العام بعد تخصيصه حجة) نعم ، وهذا هو القول الحق في هذه المسألة ، فإن أخرجنا الأفراد التي اقتضى خروجها الدليل الخاص ، فإن ما بقي من الأفراد لا تزال على حكم الدليل العام ، فما عدا لحوم الإبل لا يتوضأ منه وجوبا ، وما عدا اليهودية والنصرانية فلا يجوز للمسلم الزواج بها ، وما عدا المرأة والحمار والكلب الأسود والشيطان إن علم بمروره وقدر على دفعه ، فما عدا ذلك فلا يعتبر قاطعا للصلاة ، فإياك أيها الطالب الموفق أن تختزل الدليل العام أو تهمل دلالاته على بقية أفرادها بعد التخصيص ، بل الواجب عليك أن تعتقد انه لا يزال قائما ، ولا يزال حجة ، على ما بقي تحته من الأفراد ، والله أعلم .

● القاعدة التاسعة والثمانون (الأصل بقاء المطلق على إطلاقه ولا يجوز تقييده إلا بدليل) والإطلاق هو ذكر الحقيقة بلا قيد ، والمقيد هو ذكر الحقيقة بقيد ، فما ورد من الأدلة مطلقا ، فالواجب ان يبقى على إطلاقه ن ولا يجوز لأحد ان يقيده ، إلا بدليل ، فالمطلقات من الأدلة في الكتاب والسنة ، يجب ان تبقى على إطلاقها ن ومن ادعى فيها قييدا ، فهو مطالب بالدليل الدال على صحة دعواه ، فإن جاء بالدليل المقيد صحيحا صريحا فأهلا وسهلا ، وإلا فنحن نعتذر عن قبول قيد لا دليل عليه ، ولذلك فالصواب جواز المسح على الخف المخرق ما دام يمكن متابعة المشي فيه ، والصواب جواز المسح على الخف الشفاف ن والصواب جواز المسح على الخف من غير الجلود ، والصواب جواز المسح على الخف ولو لم يثبت إلا بشده ن وكل هذا لأن أدلة حواز المسح على الخفين وردت مطلقة ،

وما ورد مطلقا فلا يجوز لأحد تقييده إلا بدليل ، وكذلك فالصواب جواز المسح على العمامة من غير اشتراط كونها ذات ذؤابة أو محنكة ، والصواب جواز المسح عليها بلا اشتراط تقدم الطهارة ، والصواب جواز المسح عليها بلا توقيت ، لأن هذه الاشتراطات لا دليل عليها ، وأدلة المسح عليها وردت مطلقة ، وما ورد مطلقا فالواجب بقاءه على إطلاقه ولا يجوز تقييده إلا بدليل ، والصواب صحة الجمعة بعدد يدخل في مسممة الجماعة وهم اثنان ، لأن أدلة وجوبها وردت مطلقة ، ولا نعلم دليل يصح في اشتراط عدد معين ، وأقل ما يصدق عليه اسم الجماعة اثنان ، والصواب عدم اشتراط الطهارة الصغرى للطواف ، لعدم وجود الدليل الدال على اشتراطها ، وما ذكروه من الأدلة فقد أجبننا عنه في موضع آخر ، وهكذا في فروع كثيرة ن ولنا فيها رسالة مستقلة لإيماننا بأهميتها في مسيرة الطالب العلمية ، وأنها من أصول العلم المهمة ، والله أعلم .

- القاعدة الموافية للتسعين (ينبي المطلق على المقيد إن اتفاق في الحكم والسبب) وهي قاعدة متفق عليها بين أهل العلم في الجملة ، فمتى ما رأيت لفظة مطلقة في مكان من الأدلة كتابا وسنة ، ثم رأيتها مقيدة في مكان آخر ، فانظر أولا : هل سبب اللفظتين واحد أو لا ؟ ثم انظر ثانيا : هل حكم اللفظتين واحد أم لا ؟ ونتيجة هذا النظر لا تخلو من أربع حالات : الأولى : أن يكون سببهما واحد ، وكذلك حكمهما واحد ، ففي هذه الحالة يجب عليك بناء المطلق على المقيد ، بمعنى أن تجعل المقيد قييدا في اللفظ المطلقة ، فتزيد في اللفظة المطلقة هذا القيد ، وهذه الحالة متفق عليها بين أهل العلم رحمهم الله تعالى ، والثانية : أن يكون

سببهما مختلف ، وكذلك الحكم فيهما مختلف ، ففي هذه الحالة لا يجوز لك بناء المطلق على المقيد باتفاق أهل العلم رحمهم الله تعالى ، بمعنى : أنك تعمل باللفظ المطلقة في مكانها مطلقة ، وتعمل باللفظة المقيدة في مكانها مقيدة ، والثالثة : أن يكون سببهما واحد ، ولكن الحكم فيهما مختلف ، ففي هذه الحالة لا تبني المطلق على المقيد ، في أصح قولي أهل العلم رحمهم الله تعالى ، بمعنى أنك تعمل باللفظة المطلقة في مكانها مطلقة ، وتعمل باللفظة المقيدة في مكانها مقيدة ، والرابعة : أن يكون الحكم فيهما متفق ، ولكن السبب فيهما مختلف ، ففي هذه الحالة تبني المطلق على المقيد في أصح قولي أهل العلم رحمهم الله تعالى ، فبان لك بهذا التفصيل أنك تبني المطلق على المقيد في حالتين ، ولا تبني المطلق على المقيد في حالتين ، فإن اتفق سببهما وحكمهما فتبني المطلق على المقيد اتفاقا ، وإن اتفق حكمهما واختلف سببهما فتبني المطلق على المقيد في الأصح ، وإن اختلف سببهما وحكمهما فلا تبني المطلق على المقيد اتفاقا ، وإن اتفق سببهما واختلف حكمهما ، فلا تبني المطلق على المقيد في الأصح ، وخذ أمثلة على كل حالة للتوضيح ، فنقول :

- الأول : قوله تعالى في السرقة { **وَالسَّارِقُ** **وَالسَّارِقَةُ** فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا } فاليد هنا وردت مطلقة ولم تقيد بحدٍ ، فهذا الدليل مطلق ، وسببه السرقة ، وحكمه وجوب قطع اليد ، وقال تعالى في آية الوضوء { **وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ** } فاليد هنا وردت مقيدة بالمرفق ، والسبب هو الوضوء ، والحكم وجوب الغسل ، فهنا ذكرت اليد في الآيتين مطلقة في آية السرقة ومقيدة في آية الوضوء ، فهل نحمل المطلق على

المقيد ونقول إذاً يد السارق تقطع من المرفق كما أن اليد في الوضوء تغسل إلى المرفق ؟ فالجواب : هو أن ننظر أولاً في سببها وحكمها ، فسبب الأولى السرقة وسبب الثانية الوضوء ، فهما إذاً مختلفتان في سببها ، وحكم الأولى وجوب قطع اليد ، وحكم الثانية وجوب غسل اليد ، والقطع يختلف عن الغسل فهما إذاً المطلق والمقيد مختلفان في سببها وحكمها فهنا لا يبنى المطلق على المقيد بل يعمل بآية السرقة في موضعها فلا تقيّد بالمرفق .

● المثال الثاني : قوله تعالى في آية التيمم { فَاَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ } فاليد هنا في التيمم وردت مطلقة لم تقيّد بشيء لا بمرفق ولا غيره ثم وجدناها قيدت في آية الوضوء بالمرفق كما مضى ، فهل نقول كما أنها في الوضوء إلى المرفق فكذلك في التيمم ؟ فهل يبنى المطلق على المقيد في هذه الحالة ؟ الجواب : عليك بالنظر في السبب والحكم ، فسبب الدليل المطلق الذي هو آية التيمم سببه بيان التيمم ، وسبب الدليل المقيد بيان الوضوء ، والوضوء شيء والتيمم شيء آخر ، فهما مختلفان في الحد والكيفية ، وحكم الدليل المطلق وجوب مسح اليد بالصعيد الطيب ، وحكم الثانية وجوب غسل اليد بالماء ، والمسح شيء والغسل شيء آخر ، فإذاً المطلق والمقيد هنا قد اختلفا في الحكم والسبب فلا يبنى حينئذٍ المطلق على المقيد .

● المثال الثالث : الدم ورد مطلقاً وورد مقيداً في قوله { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَحَمُّ الْخِنزِيرِ } فلم يحدد دماً ؟ ولم يصفه بشيء ، فهو دم مطلق ، وورد مقيداً في قوله { أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا } فقيد الدم بكونه مسفوحاً وسبب الأول : سياق

المحرمات من الأطعمة ، وسبب الثاني أيضاً سياق المحرمات من الأطعمة ، فهما متفقان في السبب وحكم الأول تحريم الدم ، وحكم الثاني أيضاً تحريم الدم فهما أيضاً متفقان في الحكم فالمطلق والمقيد هنا متفقان في الحكم والسبب ، فسببهما واحد وحكمهما واحد ، فيحمل المطلق على المقيد في هذه الحالة فنقول : إنما الدم المحرم هو الدم المسفوح فالدم المطلق في آية المائدة مقيد بكونه مسفوحاً كما في آية الأنعام فانتهى الإطلاق بعد هذا القيد ولذلك فالراجح أن الدم الذي يبقى في العروق بعد الذبح وخروج الدم المسفوح أنه دم طاهر وعليه يحمل حديث عائشة ((فنأكله وخطوط الدم على القدر)) . وكذلك دم الجرح أيضاً طاهر لعدم الدليل الدال على نجاسته والأصل في الأعيان الطهارة ومن نجسها فعليه الدليل ، ولا يستدل عليه بقوله تعالى { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ } لأن الدم المراد هنا هو الدم المسفوح لوروده مقيداً في آية الأنعام مع الاتفاق في الحكم والسبب .

- المثال الرابع : قوله - صلى الله عليه وسلم - ((إذا فرغ أحدكم من التشهد فليستعذ بالله من أربع يقول : اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال)) متفق عليه فإن لفظ (التشهد) لفظ مطلق لم يحدد بما إذا كان الأول أو الأخير ، لكن ورد في رواية مسلم ((إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليقل)) فهنا ورد التشهد مقيداً ، وسببهما بيان سنية الدعاء في التشهد ، وحكمهما استحباب هذا الدعاء ، فلاشك بيني المطلق على المقيد في هذه الحالة فلا يسن هذا الدعاء إلا في التشهد الأخير .

● المثل الخامس : زكاة الغنم ، فإن الغنم وردت مطلقة ومقيدة ، فوردت مطلقة في قوله - صلى الله عليه وسلم - ((في أربعين شاة شاة)) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم ، فالغنم هنا لم توصف بشيء يقيدها فيدخل فيها السائمة والمعلوفة ، ووردت مقيدة بوصف (السوم) في قوله - صلى الله عليه وسلم - ((وفي صدقة الغنم في سائمتها)) وفي رواية ((في سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة)) أخرجه البخاري ، فهل ينبي المطلق على المقيد هنا ؟ الجواب : ننظر في سببهما وحكمهما ، أما سببهما فيبان وجوب زكاة الغنم ، فهما متفقان في السبب ، وأما حكمهما فهو وجوب الزكاة في الغنم فهما أيضاً متفقان في الحكم فلاشك في بناء المطلق على المقيد في هذه الحالة فنقول : لا زكاة إلا في الغنم السائمة الحول أو أكثره ، أما المعلوفة فلا زكاة فيها.

● المثل السادس : الظهار موجب للكفارة وكفارته مرتبة من ثلاثة أشياء ، من تحرير رقبة قبل أن يتماسا ، فإن لم يجدها ، فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ، فكل هذه الكفارات سببها واحد وهو الظهار فهي متفقة في السبب ، إلا أن الحكم في الرقبة والصيام مقيد بأن يكون قبل المسيس ، والإطعام مطلق لم يقيد بشيء ، فهل يقال إن الإطعام أيضاً يكون قبل المسيس حملاً للمطلق على المقيد أو لا ؟ أقول : فيه خلاف بين أهل العلم فالذين يقولون بأن المطلق يحمل على المقيد في هذه الحالة قالوا : يقيد ، والذين قالوا لا يحمل قالوا : لا يقيد ، وهو الصواب إن شاء الله تعالى لأن الحكم مختلف

، والمطلق والمقيد إذا اتفقا في السبب واختلفا في الحكم فإنهما لا يتداخلان .
ولعلك فهمت المراد والله أعلم .

- القاعدة الواحد والتسعون (الأصل في الكلام الظاهر إلا بدليل أو قرينة) وهذا هو ما أجمع عليه أهل السنة والجماعة رحمهم الله تعالى ، فلا يجوز عن ظاهر الدليل المتبادر للذهن على حسب دلالات اللغة إلا بقرينة توجب هذا الانصراف ، وإلا فالأصل هو البقاء على الأصل ، وعلى ذلك فجميع نصوص الصفات يجب فيها أن تبقى على ظاهرها ، فلا يجوز تحريفها ولا تأويلها ولا صرفها عن دلالاتها الظاهرة ، فالنصوص التي تثبت الوجه واليدين والعلو والاستواء وغيرها مما لا حصر له ، كل ذلك جب فيه البقاء على ظاهره ، ومن صرفه عن ظاهره إلى معنى آخر بلا قرينة فهو من المخرفين للكلم عن مواضعه ، وكذلك نصوص اليوم الآخر من سؤال القبر ونعيمه وعذابه والبعث والنشور والجزاء والحساب والحوض والميزان والصراط وما في الجنة من النعيم وما في النار من الجحيم ، كل ذلك يجب فيه البقاء على الظاهر ، ولا يجوز العدول عنه إلى معان غريبة عن المعنى الصحيح المتبادر للذهن على دلالات لغة العرب ، نؤمن بالمعنى ونكل أمر الكيفية إلى الله تعالى ، والجنة التي دخلها أبونا آدم هي جنة الخلد التي في السماء لأن هذا هو ظاهر اللفظ ، والوضوء المأمور به من أكل لحم الإبل هو الوضوء الشرعي لأن هذا هو ظاهر اللفظ ، والصواب أن دعاء الاستخارة يكون بعد السلام منها لأن هذا هو ظاهر اللفظ ، والصواب صحة النذر من الكافر لحديث عمر لأن هذا هو ظاهر اللفظ ، وهكذا في فروع كثيرة ، يجب عليك فيها وفقك الله تعالى أن تبقى

على ظاهر اللفظ ، ولا تتعداه إلا بصارف ينقلك عنه ، واعلم وفقك الله تعالى أن الانتقال عن ظاهر اللفظ بلا قرينة هو حقيقة التحريف ، فاحذر منه ، كما في القاعدة التي بعدها ، والله أعلم .

● القاعدة الثانية والتسعون (صرف الكلام عن معناه الظاهر إلى معنى آخر بلا دليل تحريف) نعم ، فحقيقة التحريف هو أن يصرف اللفظ عن ظاهره إلى معنى آخر بلا دليل يقتضي هذا الصرف ، ولا قرينة توجبه ، وغن ما يفعله أهل البدع كلهم مع نصوص الصفات وحقائق اليوم الاخر وغيرها من العقائد هو من باب التحريف ، لأنهم ينصرفون عن ظواهر الأدلة إلى معان أخرى بلا قرينة ولا برهان ، وإنما هي الشهوات والهوى ، فصرف قوله تعالى {وجاء ربك} من حقيقة المجيء اللائق بالله تعالى إلى مجيء أمره ، هو تحريف ، وصرف قوله تعالى {الرحمن على العرش استوى} من إثبات حقيقة صفة الاستواء اللائق بالله تعالى إلى الاستيلاء، هو من التحريف المحرم ، وصرف قوله تعالى {بل يدها مبسوطتان} من إثبات اليدين اللائقتين بالله تعالى إلى النعمة والقدرة هو من التحريف ، وصرف النزول في ثلث الليل الآخر من حقيقة النزول اللائق بالله تعالى إلى نزول الأمر أو الرحمة أو ملك من الملائكة هو من التحريف ، فكل ما حرفه أهل البدع هو داخل تحت هذه القاعدة ، وهو أنه تحريف ، والتحريف في اللغة هو التغيير والتبديل ، وفي الاصطلاح تغيير النص لفظا أو معنى ، وهو من المحرمات المتفق على تحريمها بين أهل السنة والجماعة رحمهم الله تعالى ، بل وقد يصل بصاحبه في بعض صورته على الكفر ، فالواجب الحذر ، والله أعلم .

● القاعدة الثالثة والتسعون (الإجمال في الأدلة نسبي عرضي) والمراد بالمجمل عند الأصوليين هو ما افتقر في بيانه إلى غيره ، في بيان صفته كقوله تعالى {وأقيموا الصلاة} أو إلى بيان مقداره ، كقوله تعالى {وآتوا الزكاة} أو إلى تعيين أحد معانيه إن كان محتملا لعدة معان ، كقوله تعالى {ثلاثة قروء} فإنه يحتمل الحيض ويحتمل الطهر ، فكل ما افتقر لغيره في بيان صفته أو مقداره أو تعيينه فهو من الجملات ، واعلم وفقك الله تعالى أن الذي ندين الله تعالى به هو أنه ليس في الشريعة شيء من مجمل ، فليس هناك دليل من الكتاب أو السنة مجمل إلا وقد بينته الأدلة الأخرى ، ولكن يبقى أن من أهل العلم رحمهم الله تعالى من يدعي بان هذا النص لا يزال مجملا ، فهل دعواه هذه تعتبر من الإجمال العام على كل عالم ، ام أنها قد تكون مجملا على البعض دون البعض ؟ والجواب : لا شك أن الثاني هو الصواب ، فما يدعيه بعضهم من الإجمال لا يكون مجملا على كل أهل العلم ، بل يكون مجملا على من ادعاه ، ومن وافقه عليه ، ولكن يبقى عندنا علماء يقولون : هو مبين وليس بمجمل ، فهو مجمل بالنسبة لطائفة وليس بمجمل بالنسبة للطائفة الأخرى ، وهذا معنى قولنا في القاعد عن الإجمال إنه (نسبي) وهذا الفريق الذي يدعي في دليل بانه مجمل ن متى ما بينا له جوانب الإجمال ووضحنا له الأدلة التي تزيل الإجمال فإنه سيزول عن هذا الإجمال ويختفي ، فالإجمال يعرض للفقهاء عروضا ، ومتى ما تعلم ينكشف عنه ، وهذا هو معنى قولنا في القاعدة عن الإجمال : إنه (عرضي) أي يعرض ويزول ، فالإجمال نسبي : بمعنى أنه قد يدعيه طائفة دون طائفة ، وكذلك : عرضي ، بمعنى أنه يزول بالتعلم ، فانتبه لهذه القاعدة

حتى تفهم وتعتقد أنه ليس في الأدلة الشرعية إجمال ذاتي ، أبدا ، هذا لا نقبله ولا نتصوره ، بمعنى أنه إجمال في ذات الدليل ، ولا يقدر على أحد من أهل العلم على إزالته ، هذا لا نعلمه واردا أبدا في كل ما ادعوا فيه أنه مجمل ، وما أكثر دعاوى الإجمال عند بعض الأصوليين ، مع أنه لو كلف نفسه بالبحث والنظر في كتب المحدثين والتفاسير لتبين له أنه ليس بمجمل ، والمهم أننا لا نعلم دليلا لا من الكتاب ولا من السنة لا يزال يقال فيه بانه مجمل إجمالا ذاتيا ، وإنما كل الدعاوى في الإجمال شأنها ان تكون من الإجمال النسبي العرضي ، والله أعلم .

● القاعدة الرابعة والتسعون (المجمل محمول على المبين) نعم ، وهذا هو الحق ، فمتى ما رأيت نصا مجملا في مكان ، ورأيت الشارع بينه في مكان آخر ، فاحمل المجمل على المبين ، وقل : لقد زال الإجمال واتضح الإشكال ، فلا يكون موصوفا بعد البيان بأنه مجمل ، وإنما يوصف بأنه (مبين) بفتح الياء ، فقوله تعالى ﴿وأقيموا الصلاة﴾ كان مجملا ، ولكن بعد ورود الأدلة المبينة لشروط الصلاة ومواقيتها وأركانها وصفتها ومبطلاتها وسننها لم يعد مجملا بل هو مبين ، وقوله تعالى ﴿وآتوا الزكاة﴾ كان مجملا ، ولكن بعد ورود الأدلة المبينة للأموال الزكوية والأنصبة الزكوية ومصارف الزكاة ونحوها ، لم يعد مجملا ، بل هو مبين ، وقوله صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف " فإذا رأيتموهما فصلوا " كان مجملا ، ولكن بعد صلاته صلى الله عليه وسلم للكسوف ، لم تعد صلاة الكسوف مجملة ، بل صارت مبينة ، وهذه بحوث تفتقر إلى جلد العالم وصبره في البحث عن الأدلة المبينة للأدلة المجملة

، فاصبر يا طالب العلم على طول البحث وكثرة الاطلاع ، فإن العاقبة حميدة ،
والله الموفق .

● القاعدة الخامسة والتسعون (بيان النبي صلى الله عليه وسلم للمجملات قولي
وفعلي) بمعنى : أن الله تعالى إنما بعثه مبينا لنا ديننا ن كما قال تعالى {وأنزلنا إليك
الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم} فهناك من المجملات ما تولى النبي صلى الله عليه
بيانه بقوله فقط ، كبيانه للأموال الزكوية ، والأنصبة وأصناف الزكاة ، فغنه تولى
بيانها بالبيان القولي ، وتارة يتولى النبي صلى الله عليه وسلم البيان بالفعل فقط ،
كبيانه لصلاة الكسوف ، وتارة يتولى النبي صلى الله عليه وسلم البيان بالأمرين
جميعا ، بالقول وبالفعل ، كبيانه بصفة الصلاة ، فقد بينها بقوله كما في حديث
المسيء صلاته ، وبينها بالفعل كما في صلته على المنبر ، وكبيانه لمواقيت
الصلوات الخمس ، فإنه بينها بقوله كما في حديث ابن عباس في صحيح مسلم ،
وبينها بفعله كما في حديث بريدة وغيره ، ولم يمت صلى الله عليه وسلم إلا وقد بين
كل المجملات المأمور ببيانها ، لأن هذا من البلاغ المبين ، فلو كان هناك شيء من
المجملات مما يتعلق بها العمل لم يزال مجملا ن لما كان النبي صلى الله عليه وسلم قد
بلغ البلاغ المبين ، ولا أتم الله تعالى به النعمة والدين ، وهذا كله من ظن السوء
الذي لا يجوز ظنه فيه صلى الله عليه وسلم ، وبيان المجملات من كمال الشرع،
والله تعالى يقول {اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي} والله أعلم .

● القاعدة السادسة والتسعون (أفعال النبي الجبلية لا حكم لها في ذاتها وإنما في
هيئاتها) والمراد بالأفعال الجبلية أي التي فعلها على أن من جملة البشر ، كالأكل

والشرب والمشي والنوم والقيام والقعود ونحوها ، كل هذا لم يفعله لأنه رسول الله ، وإنما فعله لأنه بشر ، يحتاج ما يحتاجه البشر ، فلا حكم لهذه الأفعال باعتبار ذاتها ، ولكن الحكم في هيئتها فقط ، بمعنى أن من يقضي حاجته ، فلا يقضيها لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى حاجته ، لا ، ولكن يتعبد لله تعالى بأن يقضي حاجته على الهيئة التي قضى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته ، بمعنى أن يدخل للخلاء باليمنى ويخرج باليسرى ولا يتكلم بشيء من الأذكار ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ، ويستنجي أو يستحجر ، فالعبرة في التعبد إنما هو الهيئة لا ذات الفعل ، وكذلك الأكل ، فلا نأكل الطعام لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل الطعام ، لا ، ولكن نتعبد لله تعالى بالهيئة التي أوقع عليها الأكل بأن نأكل باليمين ونسمي عند الابتداء ونحمد عند الفراغ ، ونأكل بثلاث أصابع ، ما يلينا ، ويكون طعامنا أثلاثا ، وهكذا من الهيئات المنقولة في آداب الطعام وجوبا واستحبابا ، فالتعبد لله تعالى في الهيئة التي أوقع عليها النبي صلى الله عليه وسلم الطعام ، وليس في ذات الأكل ، وكذلك النوم ، فلا ننام لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد نام ، فنومه إنما فعله لأنه بشر ، فهو فعل طبعي جبلي فطري ، ولكن نتعبد لله تعالى بالنوم على الهيئة التي نام عليها ، من الوضوء قبل النوم والنوم على الجنب اليمين وقول الذكر المشروع ، ومسح الجسد باليدين بعد قراءة قل هو الله أحد والمعوذتين ، وهكذا ، فالتعبد لله تعالى لا يكون بذات النوم ، ولكن بالهيئة ، وكذلك المشي ، فإننا نتعبد لله تعالى بأن نمشي على الهيئة التي مشى عليها ، بأن نتكفأ في مشيتنا ، كأنما ننحط من صلب ، كما كان النبي صلى الله عليه

وسلم يمشي ، فالتعبد في الهيئات لا في ذات المشي ، وهكذا ، فما فعله على أنه بشر ، فليس الحكم الشرعي يرجع لذاته ، وإنما يرجع الحكم الشرعي لهيئته ، وهذا واضح ، والله أعلم .

● القاعدة السابعة والتسعون (ما فعله النبي موافقا لعادات قومه فالمعتبر فيه موافقة عادات القوم لا أعيان الأفعال) فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبس ما يلبسه قومه عادة ، فلو تغير اللباس على حسب الأعراف فالسنة ليست في عين ما كان يلبسه ، لا ، وإنما العبرة والسنة في موافقة عادات قومك في اللباس ، وكان يأكل ما يأكل قومه عادة ، فلو تغير عرف قومك في نوع مأكلهم ، فالسنة إنما هي في موافقة عادات القوم في طعامك ، فالسنة لك وفقك الله تعالى أن تأكل مما يأكله قومك عادة ، وكذلك كان يبني بيوته مما كان قومه يبنون بيوتهم به عادة ، وهو الطين ، فالسنة لنا في هذا الزمان ، أن نبني بيوتنا مما يبنون به قومنا بيوتهم عادة ن وهو الاسمنت ونحوها مما هو معروف ، فلا يأتينا رجل ويقول : أنا أريد أن أقتدي بالنبي صلى الله عليه وسلم وأسكن في بيت من الطين ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما سكن بيت الطين لأن قومه كانوا يسكنون هذا النوع من البيوت ، فهو لم يقصد عين الطين ، حتى يكون الاقتداء به في عينه هو السنة ، بل هو أراد موافقة عادات قومه ، فالسنة وفقك الله تعالى أن تبني بيتك مما جرت عادة قومك أن يبنوا بيوتهم به ، ولا يأتينا أحد في العرف السعودي مثلا ويلبس العمامة ، بنية أنه يريد موافقة النبي صلى الله عليه وسلم في لبسه للعمامة ، فإن المقصود إنما هو تغطية الرأس ، وأما نوع ما تغطي رأسك به ، فإن مرده إلى ما جرت به عادة قومك

ان يغطوا رؤوسهم به ، فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يغطي رأسه بالعمامة لا لذات العمامة ، بل لأن قومه جرت عادتهم بأن يغطوا رؤوسهم بهذا النوع من الغطاء ، فما كان يفعله موافقة لعادات قومه ، فليس المنظور فيه إلى عين هذا الشيء ، وإنما المنظور فيه موافقة عادات القوم ، فنأكل ما يأكله قومنا عادة ، ونبني البيوت على الطريقة التي يبني بها قومنا عادة ، ونلبس ما يلبسه قومنا عادة ، وهكذا ، فموافقة عادات القوم هو السنة ولو تغير النوع ، ولعلك فهمت ، والله أعلم .

● القاعدة الثامنة والتسعون (كل حكم ثبت في حق النبي صلى الله عليه وسلم فإنه يثبت في حق أمته إلا بدليل الاختصاص) لأن الأصل في التشريع العموم ، فلا يجوز لأحد أن يقصر حكماً معيناً على النبي صلى الله عليه وسلم إلا بدليل الاختصاص ، بمعنى : أن الأصل استواءه وأمته في الأحكام ، فما ثبت في حقه من الأحكام الشرعية ، فإنه يثبت في حق أمته ، لقوله تعالى { لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة } وفي صحيح مسلم أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، أرايت الرجل يجامع أهله ثم يكسل ، فهل عليه الغسل ؟ وعائشة جالسة ، فقال عليه الصلاة والسلام " إني لأفعل ذلك أنا وهذه ، ثم نغتسل " أي كما أني أفعله ، فافعلوه أنتم ، لأنني قدوتكم في كافة أحكام التشريع ، وأنا وأنتم تحت حكم الشرع بمنزلة واحدة ، وقال تعالى { فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا } فأخبر سبحانه وتعالى أنه إنما أباح لنبيه زوجة ابنه بالتبني ليتأسى به

المؤمنون رفعا للخرج عنهم ، فلولا أن ما ثبت في حقه يتناول غيره لكان هذا التعليل عبثاً ، فجعل الله تعالى زواجه - صلى الله عليه وسلم - لهذه المرأة حكماً عاماً لأمته ، فدل ذلك على أن ما ثبت في حقه فهو لأمته ، ومن الأدلة عليها : قوله تعالى { وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ } ووجه دلالة أنه لولا أنه الأصل دخول أمته معه لما كان لقوله { خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ } داعٍ لأنه لو لم ينبه عليه لما دخلت أمته معه لكن لما كان الأصل دخولهم معه نبه على ذلك وعلا أن هذا الحكم وهو النكاح بالهبة إنما هو خالص له ، أي خاص به لا يشركه معه غيره ، فدل هذا التخصيص على أن الأصل أن حكمه وحكم أمته واحد ، وروى مسلم في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها أن رجلاً سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال ((تدركني الصلاة وأنا جنب أفأصوم ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم ، فقال الرجل : إنك لست مثلنا يا رسول الله ، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال ((والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم به بما أتقي)) وهو يدل على تساويه وأمته في الأحكام فإنه - صلى الله عليه وسلم - قاس حالة الرجل على حاله وبالقياس عرف السائل الجواب ، فالصوم حال وجود وصف الجنابة حكم ثبت في حق النبي - صلى الله عليه وسلم - فعدها - صلى الله عليه وسلم - لأمته فكأنه قال للرجل : أأنت أفعله أنا ، فإن كل ما أفعله فهو لكم وهذا نص صريح في أن حكمه وحكم أمته واحد ما لم يرد دليل التخصيص ، ومن الأدلة أيضاً : وهو

يضارع الدليل السابق ما رواه مسلم أيضاً في كتاب الصيام من طريق عمر بن أبي سلمة أنه سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أيقبل الصائم ؟ فقال عليه الصلاة والسلام " سل هذه لأم سلمة " فأخبرته رضي الله عنها أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصنع ذلك فقال : يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم " أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له " ، والأدلة على هذه القاعدة كثيرة والله الحمد ، ولذلك : فالقول الصحيح : أن الصلاة على القبر بعد الدفن له ولأمته من بعده ، وليس مخصوصاً به لعدم دليل التخصيص ، والقول الصحيح : أن الصلاة على الغائب له ولأمته من بعده ، لعدم الدليل الدال على تخصيصه بجواز الصلاة على الغائب ، والقول الصحيح : أنه يجوز للرجل أن يعتق أمته ويتزوجها ن ويجعل عتقها صداقها ، كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مع صفية ، وليس هناك دليل يدل على تخصيصه بهذا الحكم دون غيره ، والقول الصحيح : جواز الاستلقاء في المسجد مع أمن انكشف العورة ، لأنه فعل فعله النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت دليل على أنه مخصوص به ، وهو وأمته سواء في الأحكام ، والقول الصحيح : أنه يجوز زيارة قبر الكافر للاتعاظ والاعتبار لا للدعاء والاستغفار ، لأن الله تعالى أذن لنبيه بزيارة قبر أمه ، ولم يأت ما يخصه ولا يخص قبر أمه بذلك ، واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في حكم زيارة الرجل للمرأة المريضة ، فيما لو كان أجنبياً عنها ، والقول الصحيح :- نعم تجوز له زيارتها ، ولو كان أجنبياً لكن بشرط عدم الخلوة وأن لا يكون ثمة ريبة، وأن لا تكون متبرجة أو في حالة لا تسمح بدخول

الأجانب عليها وأن تكون الفتنة مأمونة ودليل ذلك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - عاد أم العلاء، وروى مالك في الموطأ ((أن النبي - صلى الله عليه وسلم - عاد امرأة مسكينة مريضة)) وصححه ابن عبد البر متصلاً، وقد عاد النبي - صلى الله عليه وسلم - أم السائب أو أم المسيب وهذا دليل على الجواز، فإن قلت: - هذا خاص بالنبي - صلى الله عليه وسلم -، فأقول: - لا، لأن المتقرر في القواعد أن كل حكم **ثبت في حقه - صلى الله عليه وسلم -** فإنه يثبت في حق الأمة تبعاً إلا بدليل الاختصاص، والله أعلم .

● القاعدة التاسعة والتسعون (الأصل في الخصائص التوقيف) فلا يجوز أن تدعي أن هذا الحكم الشرعي خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ولا خاص بهذا الفرد بعينه إلا بدليل يدل على صحة هذه الدعوى، لأن الأصل في التشريع العموم، ودعوى التخصيص خلاف الأصل، والمتقرر أن الأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل، والمتقرر ان الدليل يطلب من الناقل عن الأصل لا من الثابت عليه، وبناء على ذلك: فالقول الصحيح: فالقول الصحيح جواز رضاع الكبير في الضرورات الملحة لا في التوسع والاختيار لقصة سالم مولى أبي حذيفة، فالأصل أن هذا الترخيص له، ولمن كان بمنزله، ومن ادعى خصوصيته بها فعليه الدليل، والقول الصحيح أن من ذبح أضحيته قبل الصلاة جهلاً منه بوجوب التأخير، ولم يجد أخرى مكانها مما يقوم عنها في سنها وصفاتها، ولم يجد إلا ذبيحة هي أصغر سناً منها، فله التضحية بها، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن فعل هذا بأن يذبح ما هو أصغر من السن المعتبرة شرعاً، وقال " ولن تجزئ عن أحد بعدك "

وهذا الكلام يحمل على الحال لا على العين ، بمعنى أن تخصيص أحوال لا تخصيص أعيان ، أي : ولن تجزئ عن أحد بعد حالك ، واختاره الشيخ تقي الدين ، والقول الصحيح : أن التطيب قبل عقد الإحرام ليس خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم كما قاله من قاله من أهل العلم رحمهم الله تعالى ، بل هو ولأئمة من بعده ، لأن الأصل في التخصيص التوقيف ، ولا نعلم دليلا يدل على هذه الخصوصية ، والأصل العموم ، والقول الصحيح : أن حمل الصبي في الصلاة لا بأس به ، لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن ادعى فيه الخصوصية فليأت بالبرهان الدال على هذا التخصيص ، والقول الصحيح : أن من تبنى له الشيطان في الصلاة ، فله أن يتعوذ بالله تعالى منه جهرا ، لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن ادعى أن هذا التعوذ مخصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم فما أصاب ، لأن الأصل في الخصائص التوقيف على الدليل ، والقول الصحيح : أن تخطي الصفوف لفرجة في الأمام لا بأس بها ، لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن ادعى أن هذا التخطي من خصوصياته ، فما أصاب ، لأن الأصل عدم التخصيص ، والأصل العموم ، والقول الصحيح : أنه لا يجوز تخصيص يوم من الأيام بشيء من التبعيدات إلا بدليل ، والقول الصحيح : أنه لا يجوز تخصيص مكان من الأماكن بأمر تعبدي إلا بدليل ، وهكذا في كل تخصيص ادعاه بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى ، فإننا نقف موقف المنع من هذا التخصيص ، حتى ننظر إلى مستنده ، فإن كان صحيحا صريحا فعلى العين والرأس ، وإلا فنحن نعتذر عن قبول هذا التخصيص ، ونقف مع الأصل في هذه المسألة ، والله أعلم .

● القاعدة الموافية للمائة (الأصل في أفعال النبي صلى الله عليه وسلم التشريع)
لقوله تعالى { لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة } فكل ما فعله مما شككنا فيه هل هو تشريعي أو غير تشريعي ، فإن الأصل فيه أنه محمول على التشريع ، حتى ترد القرينة أو الدليل على أنه ليس بتشريع ، وبناء عليه : فالقول الصحيح : أن الذهاب لمسجد العيد في يومه من طريق والعودة من طريق آخر من أفعاله التشريعية ، لعدم الدليل الدال على إخراجها عنها ، والأصل البقاء على الأصل حتى يرد الناقل ، والقول الصحيح : أن اتخاذ الشعر وإكرامه ودهنه وتسريحه من السنة ، لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، والأصل أنه فعل تشريعي ، والقول الصحيح : أن إشارته في الصلاة برد السلام تشريع ، فمن سلم عليه وهو يصلي فيكون رده بالإشارة لا بالكلام ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل هذا ، والأصل أنه فعل تشريعي ، والقول الصحيح : أن لبس الخاتم من الأفعال التشريعية ، لا سيما إن اتخذه من باب الختم به ، والقول الصحيح : أن تسمية الأثاث والدواب من السنة الفعلية ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ، والأصل في أفعاله التشريعية ، والقول الصحيح : أن رفع الصوت بالذكر بعد الفراغ من المكتوبة كان صلى الله عليه وسلم بفعله تشريعا ، ومن ادعى غير هذا فهو مطالب بالدليل الدال على إخراج هذا الفعل عن كونه تشريعا ، والقول الصحيح : أن اغتساله للجنازة مع زوجته كان يفعله تشريعا ن فالإغتسال مع الزوجة من الجنازة من السنن ، ومن قال بأنه ليس بتشريع فليأتنا بالدليل ، والقول الصحيح : أن الترجيع الذي علمه أبا محذورة في الأذان أنه من السنة في الأذان في

بعض صوره ، ومن قال بغير هذا فهو مطالب بالدليل ، والقول الصحيح : أن جلسة الاستراحة الواردة في حديث مالك بن الحويرث رضي الله تعالى عنه هي من الأفعال التشريعية في الصلاة ، وليست مخصوصة بالكبير العاجز ولا بالشاب الفتي ، بل هي من سنن الصلاة مطلقا ، فالسنة فعلها أحيانا ، وهكذا ، فمتى ما رأيت أهل العلم رحمهم الله تعالى قد اختلفوا في فعل فعله النبي صلى الله عليه وسلم هل هو للتشريع أم يدخل تحت باب آخر ، فالواجب عليك أن تبقى مع قول من قال بانه تشريع وأنه سنة ، حتى ترد القرينة التي تخرجه عن دائرة التشريع ، والله أعلم .

● القاعدة الواحدة بعد المائة (إقرار النبي صلى الله عليه وسلم حجة على الجواز) وهذا هو الحق في هذه المسألة ، فما فعل في عهده صلى الله عليه وسلم وأقره ولم ينكره ، فهو حجة على جوازه ، فلو كان ممنوعا لأنكره ، وسواء أكان في حضرته ، أو كان فعل في غير حضرته وبلغه وأقره ، بل حتى ولو لم يبلغه ، لأنه إن خفي عليه فلن يخفى على العليم الخبير ، وهو لا يمكن أن يقر على باطل ، أبدا ، وكان الصحابة رضي الله تعالى عنهم يستدلون على جواز الفعل بسكوته صلى الله عليه وسلم ، لا سيما إن كان هذا السكوت مقرونا بالتبسم ، وبناء عليه : فالقول الصحيح أنه يجوز التيمم للخوف من التأذي بالبرد ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقر عمرو بن العاص لما علم بفعله ، بل وتبسم النبي صلى الله عليه وسلم ، والقول الصحيح : أنه يجوز قضاء ركعتي الفجر الفائتة بالعدر بعد الفراغ من صلاة الفجر مباشرة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقر من قضاها في هذا الوقت ، كما في حديث محمد بن إبراهيم عن قيس بن عمرو ، والقول الصحيح : أنه لا

يجب غسل النعال والأقدام من الطين الذي في الشارع ، لأن الصحابة كانوا يخوضون الطين ولا يأمرهم النبي بالوضوء او غسل الأقدام منه ، كما في الترمذي من حديث ابن مسعود ، قال : كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا نتوضأ من الموطئ، حديث صحيح ، والقول الصحيح : أنه لا يجب رش شيء من الماء في مرور الكلاب في المسجد ، لحديث ابن عمر في البخاري وفيه : ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك ، والإقرار دليل على عدم الوجوب ، والقول الصحيح : جواز تخصيص شيء من القرآن في الصلاة فيكثر ترديده كـ {قل هو الله أحد} لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقر من فعل هذا لما علم بفعله ولم ينكر عليه ، بل قال له " فأخبروه أن الله تعالى يحبه كما أحبها " والقول الصحيح : أن خروج الدم لا ينقض الوضوء ، لحديث ذلك الأنصاري الذي أصيب وهو يصلي والدماء تنزف وهو لا يزال مستمرا في صلاته ، ومثل هذا لا يمكن أن يخفى عليه صلى الله عليه وسلم ، فأقره على الاستمرار ولم ينكر عليه ، والقول الصحيح : جواز الغزل عن الحرة بإذنها ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على من كان يفعله ، كما في حديث جابر : فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر علينا ، فاستدل بعدم الإنكار على الجواز ، والقول الصحيح : جواز الاشتراط على البائع الانتفاع بالمبيع زمنا معلوما ، لأن جابر لما باع الجمال للنبي صلى الله عليه وسلم اشترط جابر عليه حملانه إلى المدينة ، فأقره النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الاشتراط ولم ينكر عليه ، والقول الصحيح : والالتفات في الحيلة مشروع للمؤذن ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرى المؤذن يفعل هذا ولا ينكر عليه ، والقول

الصحيح أنه يجوز لبعض المأمومين محادثة الخطيب بالأمر الذي لا بد منه حال الخطبة ، لأن الرجل لما دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب ، قال له : يا رسول الله : هلكت الأموال وانقطعت السب ... الحديث " فلم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، بل أقره ، وتوقف ، ودعا ، والأمثلة كثيرة ، فلا يمكن أبدا أن يسكت على أمر لا يجوز شرعا ، والله أعلم .

● القاعدة الثانية بعد المائة (النسخ جائز عقلا وواقع شرعا) لقد عرف أهل العلم رحمهم الله تعالى النسخ لغة بأنه الإزالة والنقل ، وأما شرعا فعرفوه بعدة تعاريف أحسنها :- أنه رفع الحكم السابق أو رفع دليله بخطاب شرعي متأخر ، وهذا تعريف النسخ على اصطلاح المتأخرين ، لأن النسخ عند المتقدمين أوسع في المعنى منه عند المتأخرين ، كما قررناه في كتابنا الإبطال لكثير من دعاوى النسخ بالاحتمال ، والمهم أن ما ذكرته هو تعريف النسخ عند المتأخرين من الأصوليين والفقهاء ، فالنسخ في شريعتنا واقع ، كما قال تعالى { ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها } وقد ثبت النسخ في كثير من الأحكام ، كما هو معروف متواتر عند أهل العلم رحمهم الله تعالى وقد خالف في ذلك طائفة لا ينسبون أصلا إلى منهج أهل السنة ، فلا شأن لنا بهم ، فالنسخ واقع في الشرع ، بل وجائز في العقل ، وبيانه أن يقال :- أن الله تعالى من أسمائه الحكيم ، واسمه الحكيم يتضمن صفة الحكمة ، فالله تعالى هو الحكيم ذو الحكمة الكاملة ، والمر بيده جل وعلا ، فهو الحكام وهو المشرع ، فلا حكام كونا ولا شرعا إلا هو جل وعلا ، والمتقرر أن الشريعة جاءت لتقرير المصالح وتكميلها وتعطيل المفساد وتقليلها ، فالله تعالى هو

الحكام وبيده تصريف الأمور فلا مانع عقلا ولا شرعا من أن يقرر الله تعالى حكما بناء على مراعاة مصلحة معينة ، ثم يرفع الله تعالى هذا الحكم بحكم آخر لانتهاج المصلحة من الحكم الأول وحاجة العباد إلى هذا الحكم الجديد ، كما نسخ الله تعالى القبلة من كونها إلى بيت المقدس إلى المسجد الحرام ، وغيرها من الأحكام التي ثبت نسخها ، فالنسخ جائز عقلا **وواقع شرعا** ، والله أعلم .

● القاعدة الثالثة بعد المائة (المنصوص يجوز نسخه بالمنصوص مطلقا) أي يجوز في شريعتنا نسخ الكتاب بالكتاب ، كآيتي المصابرة ، وآيتي عدة المتوفى عنها زوجها ، ويجوز نسخ السنة بالسنة كنسخ ادخار لحوم الأضاحي ، ونسخ النهي عن زيارة القبور ، ويجوز نسخ السنة بالكتاب ، كنسخ القبلة من بيت المقدس إلى المسجد الحرام ، ويجوز في أصح الأقوال نسخ الكتاب بالسنة ، كنسخ الوصية للوالدين والأقربين الوارثين بقوله " فلا وصية لوارث " فالكتاب والسنة هب المرادة بقولنا في القاعدة (المنصوص) أي الكتاب والسنة ، وقولنا (مطلقا) أي بلا تفريق بين متواتر او آحاد ، فعملية النسخ لا شأن بالتواتر والآحاد ، وكذلك يدخل في قولنا (مطلقا) نسخ الكتاب بالسنة الذي اشتد خلاف أهل العلم رحمهم الله تعالى ، وقد بينا لك أنه يجوز ن وقد ذكرنا في كتبنا الأصولية أمثلة كثيرة على هذا ، والله أعلم.

● القاعدة الرابعة بعد المائة (الأصل حرمة النسخ بمجرد الاحتمال) لأن الأصل في الكلام الإعمال لا الإهمال ، ولأن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن ، ولأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما ما أمكن ، فلا تقبل قول العالم إن قال :

هذا الدليل منسوخ ، وأنت تجد للجمع مدخلا ، بلا تكلف ، ودعاوى النسخ
بالاحتمال كثيرة في الفقه والتفسير ، ولنا في رد كثير منها مؤلف كبير ، وعلى هذا
قول الله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ
الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ
فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ الْمَوْتِ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبْتُمْ لَا
نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْأَثِمِينَ } فقوله "
أو غيركم" أو المغايرة في الدين في أصح أقوال الأئمة المفسرين ، فالآية على هذا
التخريج محكمة لا نسخ فيها كما يقوله من يقوله من أهل العلم ، فدعوى النسخ
فيها غير مقبولة ، لأنه قد تقرر أنه لا يجوز **النسخ بالاحتمال** ، وتقرر أنه لا يجوز
القول بالنسخ مع إمكانية الجمع ، فالآية المشترطة للعدالة في الشهود وأن يكونوا
من المرضيين عامة ، والآية التي تقبل شهادة الكفار على وصية المسلم في السفر
إن لم يوجد غيرهم عنده آية خاصة ، والمتقرر في الأصول أنه لا تعارض بين عام
وخاص والمتقرر أن العام يبني على الخاص ، وأن الخاص مقدم على العام ، وكذلك
قوله تعالى { وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ
} قال بعضهم : هي منسوخة بآية السيف ، وهذا في غاية البعد ، لأن المقصود
من هذه الآية تعليم حسن الأدب في كيفية الدعوة إلى الله تعالى ، وترك التعدي
وطلب الزيادة ، ولا تعلق لهذه الأشياء بآية السيف ، وأكثر المفسرين مشغوفون
بتكثير القول بالنسخ ، وهذا هو الحق الذي يجب قبوله ، لأن دعوى النسخ في
هذه المسألة دعوى للنسخ بمجرد الاحتمال ، والمتقرر أنه لا يجوز **النسخ**

بالاحتمال ، ولأن الحال في دلالة الآيتين مختلفة ، ولا نسخ مع اختلاف الحال ، والجمع بين الأدلة واجب ما أمكن ، ومن ذلك أيضا : ذكر أهل العلم في قول الله تعالى {لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ} والمعنى : أن دينكم الذي هو الإِشْرَاق مقصور على الحصول لكم لا يتجاوزه إلى الحصول لي ، كما تطمعون . وديني الذي هو التوحيد مقصور على الحصول لي لا يتجاوزه إلى الحصول لكم . وقيل المعنى : لكم جزاؤكم ولي جزائي؛ لأن الدين الجزاء . قيل : وهذه الآية منسوخة بآية السيف . وقيل : ليست بمنسوخة؛ لأنها أخبار ، والأخبار لا يدخلها النسخ ، وهذا هو الحق أنها ليست بمنسوخة ، لأنها من جملة الأخبار، وقد ادعى بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى أن قول الله تعالى {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ} منسوخ بعهده بقول النبي صلى الله عليه وسلم " أحلت لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتتان فالجراد والحوت ، وأما الدمان فالكبد والطحال " وهذا من العجب ، فإن الآية عامة في كل ميتة ، والحديث خاص في بعض الميتات ، وقد تقرر أنه لا تعارض بين عام وخاص ، فالجمع بينهما ممكن ، والمتقرر أن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن ، ودعوى **النسخ بالاحتمال** لا تجوز ، كما قررنا ، ولكن من قال بالنسخ هنا من سلف الأمة فإنما يعنون به تخصيص العموم ، لأن تخصيص العموم من جملة النسخ عند السلف رحمهم الله تعالى ، والمهم أنك أيها الطالب الموفق لا يجوز لك قبول دعوى النسخ في شيء من الأدلة إلا إن كان الجمع غير ممكن ، والله أعلم.

- القاعدة الخامسة بعد المائة (النسخ عند الصحابة والسلف الأوائل أوسع في مفهومه من النسخ عند المتأخرين) وهذا أصل مهم ، وهو أن السلف الأوائل من

الصحابة والتابعين وتابعيهم إن تكلموا بلفظ النسخ فإنهم يريدون به معنى أوسع من معنى النسخ في كلام المتأخرين ، فالنسخ في كلام المتقدمين يدخل فيه تبين الجمل وتخصيص العموم وتقييد المطلق ويدخل فيه إبدال الحكم بحكم آخر ، فهو أعم ، وأما النسخ في كلام المتأخرين فإنه لا يرد به إلا الصورة الأخيرة فقط ، وهي رفع الخطاب المتقدم أو رفع حكمه بخطاب متأخر عنه ، والخلط بين المعنيين قد أوجب أن بعض المتأخرين يفهم من لفظ النسخ في كلام المتقدمين لا يصدق إلا على هذه الصورة فقط ، فيقولون :- هذه الآية منسوخة أو هذا الحديث منسوخ ، والدليل على نسخه تصريح ابن عباس أو ابن مسعود أو مجاهد أو قتادة أو غيرهم من المتقدمين بأنه منسوخ ، وغفل هؤلاء عن ما قررناه في هذه القاعدة ، وسوف ترى في التمثيل من ذلك الشيء الكثير الكثير ، وهذا غلط كبير على السلف ، وحمل لكلامهم على غير مرادهم ، وقد تقرر عند أهل العلم الراسخين أن هناك من المصطلحات عند المتقدمين ما يختلف معناه مع إطلاق المتأخرين ، كلفظ الكراهة في كلام الشارع وإطلاقها في كلام المتأخرين ، فإن الكراهة في لسان السلف الأوائل يراد بها في الأعم الأغلب التحريم ، ويراد به في كلام المتأخرين ما يثاب تاركه ولا يستحق العقاب تاركه ، وكلفظ السنة ، فإنه يراد بها عند المتقدمين في الأعم الأغلب الطريقة والمشروع ، فيطلقون السنة على الواجب أحيانا ، وأما عند المتأخرين فإنه لا يراد بها إلا ما يثاب فاعله امثالاً ولا يستحق العقاب تاركه ، ومنها على ما قرره أهل العلم لفظ النسخ أيضا ، وعليه :- فلا بد من تحرير المقام ، فلا يجوز أن يحكم على الآية أو الحديث بأنه منسوخ بالمعنى عند المتأخرين إلا

بدليل يدل على ذلك ، وإلا فتخصيص العموم يسمى نسخا عند السلف وليس بنسخ ، عند المتأخرين ، وتقييد المطلق يسمى نسخا عند السلف وليس بنسخ عند المتأخرين ، وبيان المجمل يسمى نسخا عند السلف وليس هو بنسخ عند المتأخرين ، فانتبه لهذا الأمر وفقك الله تعالى ، والله أعلم .

● القاعدة السادسة بعد المائة (لا نسخ في الأخبار ولا في الأحكام التي لا تنقطع مصالحها أو مفسادها) وذلك لأن نسخ الأخبار في الحقيقة تكذيب لها ، والكذب لا يتصور أن يدخل في أخبار الشارع ، فما أخبر الله تعالى في الكتاب وما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم في السنة فإنه لا يمكن أن يدخله الخلف ولا النسخ ، فالنسخ مقصور في الأحكام فقط ، وأما في الأخبار فإنه لا مدخل له فيها البتة ، وعليه :- فما رأيت من الدعاوى في شيء من الأخبار الشرعية أنه منسوخ فاعلم أنها دعوى باطلة ، لأن الأخبار لا يدخلها النسخ ، وكذلك الأحكام الشرعية التي في الأمر بشيء لا تنتهي ولا تنقطع مصلحته لا يدخله النسخ أيضا ، مع أنه من جملة الأحكام الشرعية ، ومع ذلك فلا يدخله النسخ البتة ، وذلك لأن النسخ عبارة عن انتهاء المصلحة من هذا الحكم المعين في هذا الوقت المعين ، فيرفعه الله تعالى ويبدلنا به حكما شرعيا آخر ، فما كانت مصلحته مستمرة فإنه لا يدخله النسخ ، لأنه لو نسخ لارتفعت مصلحته ، والشريعة جاءت بتقرير المصالح وتكميلها ، وذلك كتشريع الصلاة والزكاة والصدق والحج والعمرة وبر الوالدين والتوحيد والإيمان ونحوها من الأحكام الشرعية ، فإن مصالحها لا يمكن أن تنتهي في أي زمان ، فحيث كانت مصلحتها دائمة مستمرة فلا نسخ فيها ، وكذلك المنهيات

الشرعية عن الأمور التي هي مفسدة خالصة أو راجحة ، فإن النسخ لا يدخلها ، كتحريم الزنا والقتل بغير حق والخيانة والظلم والغش ونحوها مما كانت مفسدته مستمرة لا تنقطع ، بل هو مفسدة في كل زمان وكل مكان ، فهذا النوع من الأحكام لا يدخله النسخ أيضا ، فلا يمكن أن ينسخ الشارع حرمة الكذب إلا حل الكذب ولا أن ينسخ حرمة الزنا إلى جواز الزنا ، ولا أن ينسخ حرمة قتل النفس بغير حق إلى جواز الاعتداء على النفوس بالقتل ، وهكذا ، فعندنا ثلاثة أشياء لا يمكن أن يدخلها النسخ :- الأول :- الأخبار ، لأن نسخها لا يدخل في أخبار الشريعة ، الثاني :- الأحكام الشرعية ذات المصلحة الدائمة المستمرة التي لا تنقطع ، الثالث :- ما نعت الشريعة عنه مما مفسدته دائمة مستمرة لا تنقطع ، وعليه :- فإذا رأيت من يدعي النسخ في حكم لا تنقطع مصلحته ، فاعلم أنها دعوى كاذبة ، وإذا رأيت دعوى في نسخ ما مفسدته دائمة ومستمرة فاعلم أنها دعوى كاذبة ، والله أعلم .

● القاعدة السابعة بعد المائة (تأخر إسلام الصحابي لا يدل على النسخ) قال في توضيح أصول الفقه على منهج أهل الحديث (تأخر إسلام الصحابي لا يصح الاستدلال به على النسخ إذ يحتمل أن الصحابي الذي تأخر إسلامه سمع الحديث من صحابي آخر تقدم إسلامه فأرسل الحديث ، وقد تعقب ابن حجر من ذهب إلى الاستدلال على النسخ بتأخر إسلام الصحابي فقال في الفتح (وهو مستند ضعيف، إذ لا يلزم من تأخر إسلام الراوي ولا صغره أن لا يكون ما رواه متقدما) وقال الشنقيطي في مذكرة في أصول الفقه (اعلم أن محل التقديم لخبر متأخر

الإسلام عمن أسلم قبله فيما إذا مات الأول قبل صحبة الثاني النبي - صلى الله عليه وسلم - أما إن عاش الأول حتى صحب الآخر النبي - صلى الله عليه وسلم - فلا يكون حديث المتأخر ناسخاً لحديث متقدم الإسلام لاحتمال أن يكون متقدم الإسلام روى الحديث بعد متأخر الإسلام ، إذ لا مانع من ذلك عقلاً ولا عادة ولا شرعاً ، ولأجل هذا قال بعض العلماء : لا يقدم حديث أبي هريرة المذكور على حديث طلق من هذا الوجه بناء على أنه لم يثبت وفاة طلق قبل صحبة أبي هريرة (والله أعلم .

● القاعدة الثامنة بعد المائة ((لا نسخ إلا بمعرفة التاريخ) وذلك أن أهل العلم قرروا رحمهم الله تعالى أن التاريخ شرط للقول بالنسخ ، فلا بد من العلم بالنص المتقدم والمتأخر ، وعليه فلا يجوز دعوى النسخ إن كان التاريخ مجهولاً ، وقرروا رحمهم الله تعالى أن التاريخ إما أن يعرف بنص النبي صلى الله عليه وسلم ، كما في حديث " كنت نهيتمكم عن زيارة القبور فزوروها " أو يعلم بنص الصحابي الذي لم يخالفه صحابي آخر كقول عائشة رضي الله عنها " كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات ثم نسحن إلى خمس معلومات " وكحديث نسخ تطبيق اليدين في الركوع إلى وضعها على الركب ، فلا بد من بيان التاريخ ، وإلا فإن دعوى النسخ بلا معرفة للتاريخ غير مقبولة ، لأنها ستكون من دعوى النسخ بالاحتمال ، وقد قررنا أنه لا يجوز ، والله أعلم .

● القاعدة الثانية عشرة :- (مخالفة الحديث لعمل أهل المدينة ليس بنسخ للحديث) وهذا لا بد من الإيمان به ، فالمقدم هو الحديث ، وأما عمل أهل المدينة فإنه ليس

بحجة إن ثبت أنه مخالف للحديث الصحيح ، فالذي نطلب له العذر إنما هو عمل أهل المدينة ، وأما أن ننسف العمل بالحديث الثابت لمجرد أن عمل أهل المدينة خالفه فهذا لا يجوز البتة ، وهو ما ندين الله تعالى ، وعليه :- فإذا سمعت المالكي يقول :- هذا النص منسوخ لأن عمل أهل المدينة جرى على خلافه ، فاعلم أنها دعوى باطلة ، لأن عمل أهل المدينة لا يكون حقا إلا إن وافق النص وأما إن جرى على خلاف النص فهو باطل ، فالنص هو المقياس في معرفة المقبول من المردود وليس عمل أحد كائنا من كان من أهل العلم ، نعم ، نحن نحب أهل المدينة وعملهم عندنا له اعتباره ، ولكن لا نرضى أن يقودنا حينا واحترامنا لأهل المدينة أن نجعل عملهم ناسخا لشيء من الأدلة الشريعة ، وأقسم بالله العظيم أن المقدم هو النص ، وليس عمل أهل المدينة ، والله أعلم .

● القاعدة التاسعة بعد المائة ((تأخر العام عن الخاص لا يعتبر نسخا للدليل العام) وهذا هو مذهب الجمهور خلافا للأئمة الحنفية ، رحمهم الله تعالى ، فإن القاعدة عندهم أن العام إذا كان نزوله بعد الخاص فإنه يعتبر ناسخا للدليل العام ، وهذه دعوى باطلة ، لأن المتقرر أنه لا نسخ بالاحتمال ، والمتقرر أنه لا تعارض بين عام وخاص ، لأن القاعدة عند أهل العلم رحمهم الله تعالى أن الخاص يبني على العام ، بغض النظر عن الأول منهما ، وعليه :- فكم من الدعاوى بالنسخ عند الحنفية سنيين بطلانها لبطلان هذا الأصل الذي بنوا عليه هذه القاعدة ، والحق هو ما ذهب له الجمهور وهو ما قررناه نحن في قاعدتنا هذه ، والله أعلم .

● القاعدة الرابعة عشرة (رفع البراءة الأصلية لا يعتبر نسخا) بمعنى أن الأصل في الذمم البراءة من التكاليف ، فإذا وردت الأدلة بإعمالها بشيء من التكاليف الشرعية فإن البراءة الأصلية قد ارتفعت بهذا النوع من التكاليف ، فصارت الذمة معمورة بهذا التكاليف الذي أثبتته الدليل ، فهل ارتفاعها يعتبر نسخا ؟ والجواب :- لا ، وعليه :- فهناك من عبر عن ارتفاعها بأنه نسخ ، وهذا خطأ ، لأن النسخ في الحقيقة عند المتأخرين هو ارتفاع ما أثبتته الشرع بالدليل ، وأظن أن الخلاف في هذه المسألة خلاف في اللفظ فقط ، وأنا أريد أن نقلل من لفظ النسخ ، ما استطعنا إلى ذلك سبيلا ، والله أعلم .

● القاعدة الموافية للعاشرة بعد المائة (عمل الراوي بخلاف مرويه لا يعتبر نسخا له) خلافا للحنفية رحمهم الله تعالى ، فإن القاعدة عندهم أنه إن تعارض رأي الراوي وروايته فالمعتمد هو رأيه ، ويقول الحنفية رحمهم الله تعالى :- إن الراوي لم يخالف مرويه وهو عدل ثقة إلا وهو يرى أنه منسوخ ، فجعلوا مخالفته لمرويه ليس لها إلا احتمال واحد وهو أن كان عالما بأنه منسوخ ، وهذه دعوى باطلة ، بل الحق هو اعتماد روايته ، وعدم النظر إلى رأيه المخالف لما روى ، والحق أن عمل الراوية إن خالف روايته فالمقدم روايته ، والله أعلم .

● القاعدة الحادية عشرة بعد المائة (نسخ الرسم والحكم ونسخ احدهما وبقاء الآخر جائز عقلا وواقع شرعا) فمثال ما نسخ لفظه وحكمه آية العشر رضعات ، كما في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها في صحيح مسلم ، ومثال ما نسخ حكمه وبقي رسمه كآية تقديم الصدقة بين يدي مناجاة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومثال

ما نسخ لفظه وبقي حكمه كنسخ آية رجم الزانين ، وكل هذا مما يقبله أهل العلم ولا ينكرونه ، والله أعلم .

● القاعدة الثانية عشرة بعد المائة (العام المحفوظ مقدم على العام المخصوص) نقول : وهذا فيما لو تعارض عمومان ، على وجه لا يمكن الجمع بينهما بوجه من أوجه الجمع ، فإننا في هذه الحالة ننظر إلى العام المحفوظ ، وهو العام الذي لم يدخله التخصيص ولا مرة واحدة ، فهو محفوظ من التخصيص ، ونقدمه في هذه الحالة على العام الذي دخله التخصيص ، لأن كونه محفوظا من التخصيص فهذا دليل على قوته ، وعلى مراعاة الشارع لعمومه ، وأما العام الثاني فقد دخله التخصيص ، فهو عموم ضعيف بالنسبة للعموم الأول ، والمتقرر في القواعد أن القوي مقدم على الضعيف ، وعلى ذلك فروع :

● منها : النهي العام الوارد في منع التنفل بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغيب الشمس ، كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم " لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس " متفق عليه ، فإن قوله " لا صلاة " هو نكرة في سياق النفي ، والمتقرر في القواعد أن النكرة في سياق النفي تعم ، ولكن هذا العموم ليس من العموم المحفوظ ، لأننا رأينا أن التخصيص قد دخله عدة مرات ، فهو مخصوص بقضاء الفريضة ، فمن فاتته الفريضة لعذر النوم أو النسيان فالواجب عليه أن يصلحها متى تذكرها أو متى ما زال عذره لقوله صلى الله عليه وسلم " من نسي صلاة أو نام عنها فكارتها أن يصلحها متى ذكرها " متفق عليه ،

فلو أنه تذكرها في هذه الأوقات المنهي عن الصلاة فيها لجاز له فعلها ، ومخصوص كذلك بالنافلة المعادة ، فمن صلى العصر أو الفجر في جماعة ثم أدرك جماعة تصلي نفس هذه الصلاة فله الدخول معهم وتكون له نافلة ، مع انها في وقت نهي : لحديث يزيد بن الأسود في قصة الرجلين اللذين صليا في رحالهما صلاة الصبح ، فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم " إذا صليتما في رحالكما ، ثم أدركتما الإمام ولم يصل فصليا معه ، فإنها لكما نافلة " حديث صحيح ، ومخصوص كذلك بجواز قضاء الراتبة إن فاتت ، كما في حديث ميمونة في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى العصر ، ثم دخل بيتها ، فصلى ركعتين ، أي في وقت النهي ، فقالت : يا رسول الله ، أراك تنهى عنهما ، ثم تصليهما ؟ فقال " إني شغلت عن ركعتين بعد الظهر فصليتهما الآن " أو كما قال صلى الله عليه وسلم ، فانظر كم مرة دخله التخصيص ، فهو من العام المخصوص ، وهذا العام المخصوص ، قد تعارض مع العام المحفوظ الوارد في مسألة تحية المسجد ، في قوله صلى الله عليه وسلم " إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين " فإنه عام في الأوقات ، فهل نهى عن تحية المسجد إن دخله المسلم بعد الفجر أو العصر تقديمًا لعموم الحديث الوارد في النهي التطوع في هذين الوقتين ، أم أننا نقول : بما أن عموم أحاديث النهي قد دخلها التخصيص عدة مرات ، وأحاديث تحية المسجد لم يدخلها التخصيص ولا مرة واحدة ، فعمومها محفوظ ، فنقدم العموم المحفوظ على العموم المخصوص ، فنجز لمن دخل المسجد في هذه الأوقات أن يصلي تحية المسجد ، فعندنا عمومًا متعارضًا ، لكن أحدهما مخصوص ، والآخر

محفوظ ، وفي هذه الحالة تأتينا هذه القاعدة الطيبة لتزيل عنا هذا الإشكال ، وهي أن المتقرر أن العموم المحفوظ مقدم على العموم المخصوص ، وبناء على هذا التقرير نقول : القول الراجح في هذه المسألة هو أن من دخل المسجد في وقت النهي فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ، وليكن هذا التخصيص الجديد لعموم أحاديث النهي مضموما للمخصصات الكثيرة الداخلة على عموم النهي عن الصلاة في هذين الوقتين ، فإنه إن كان قد قبل التخصيص عدة مرات ، فلا يمتنع أن يقبل هذا التخصيص الجديد ، لأنه عموم مخصوص ، وأما عموم حديث تحية المسجد فإنه عموم محفوظ لم يدخله التخصيص ولا مرة واحدة ، فهو عموم قوي لا بد من المحافظة عليه ، قال ابن تيمية رحمه الله تعالى (أَمَّا قَوْلُهُ : { إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ } فَهُوَ أَمْرٌ عَامٌّ لَمْ يَخُصَّ مِنْهُ صُورَةٌ فَلَا يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ بِعُمُومٍ مَخْصُوصٍ ؛ بَلِ الْعُمُومُ الْمَحْفُوظُ أَوْلَى مِنَ الْعُمُومِ الْمَخْصُوصِ) والله أعلم .

- ومنها : الأدلة العامة في إيجاب الحج على المكلفين ، فإنها عامة في الذكر والأنثى ، كقوله تعالى {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} وقوله في الحديث " إن الله تعالى فرض أو قال كتب عليكم الحج فحجوا " والدلة في هذا المعنى كثيرة جدا ، وهي أدلة عامة ، ولكننا وجدنا أن عمومها قد دخله التخصيص ، عدة مرات ، فهو مخصوص بالقدرة مثلا كما في قوله تعالى {مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} ولا يخفك حديث ابن عباس في الصحيحين أن الخثعمية قالت للنبي صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله ، إن فريضة الله على عباده في الحج قد أدركت أبي شيخة

كبيراً لا يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ فقال " نعم " وذلك في حجة الوداع ..
ومخصوص بوجود الزاد والراحلة الصالحة لمثله ، فمن لا يجد الزاد ولا الراحلة ،
فالحج عليه لا يجب ، فأنت ترى أن العموم في الأدلة الموجبة للحج من العام
المخصوص ببعض الشروط ، بينما عندنا عموم آخر محفوظ من التخصيص ، فلم
يدخله التخصيص ولا مرة واحدة ، وهو عموم نهي المرأة عن السفر بلا محرم ، كما
في حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم "
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع محرم "
والأحاديث في هذا المعنى كثيرة والله الحمد ، فقوله " لا تسافر " هذا نهي ، وقوله "
امرأة " هذا نكرة ، فهو نكرة في سياق النهي ، والمتقرر في القواعد أن النكرة في
سياق النهي تعم ، فيدخل فيه كل امرأة ، ويدخل فيه كل سفر ، ومن جملة ذلك
سفرها للحج ، فلا يجوز لها أن تسافر للحج إلا مع ذي محرم ، بل النبي صلى الله
عليه وسلم رد رجلاً من الجهاد معه لما علم بأن امرأته قد انطلقت حاجة بلا محرم ،
فقال له " انطلق فحج مع امرأتك " فالمهم أن عندنا الآن عمومان : فهل نعمل
بعموم الأدلة الموجبة للحج فنوجبه على المرأة مطلقاً سواء بمحرم أو بلا محرم ن
ونجيز لها سفر الحج خاصة ولو بلا محرم ما ادمت مع رفقة مأمونة ؟ فنكون بذلك
قد قدمنا العموم المخصوص على العموم المحفوظ ، أم أننا نحرم على المرأة السفر
للحج بلا محرم ولا نقول بأنه واجب عليها ما دامت لا تجد المحرم ؟ ونكون بذلك
قد قدمنا العموم المحفوظ على العموم المخصوص ، في هذه المسألة خلاف بين أهل
العلم رحمهم الله تعالى ، والحق عندي في هذه المسألة هو تقديم العموم المحفوظ ،

وهو عموم النهي عن سفرها بلا محرم ، على العموم المخصوص وهو الدليل العام الموجب للحج ، لأن المتقرر في القواعد أن العموم المحفوظ مقدم على العموم المخصوص ، فيما أن عموم الدليل الموجب للحج قد دخله التخصيص عدة مرات ، فليكن التخصيص باشتراك المحرم بالنسبة للمرأة من جملة ما يدخله ، فهو قَبْلَ التخصيص عدة مرات ، وما المانع من أن نضيف له تخصيصا جديدا ، وهو اشتراط المحرم بالنسبة للمرأة ؟ لا مانع ، وأما عموم نهي المرأة عن السفر بلا محرم ، فهو عموم محفوظ لا نعلم أنه دخله التخصيص ولا مرة واحدة ، فيبقى عمومه محفوظا ، فلو أننا أجزنا للمرأة سفرة الحج بلا محرم لاخرقنا بذلك عمومه المحفوظ ، وهذا ليس بصحيح ، بل الواجب علينا أن نبقية محفوظا ، وبناء على هذا التقرير فالراجح إن شاء الله تعالى في هذه المسألة هو ما ذكرته لك . والله أعلم .

● ومنها : لقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء في الجهاد ، في قوله صلى الله عليه وسلم " ولا تقتلوا امرأة " وفي قوله " ما كان لهذه أن تقتل " وغيرها من النقول ، ورأينا أنها عامة في كل نوع من أنواع القتل ، ويدخل في هذا العموم قتل الردة ، فلا تقتل المرأة لا في حد ولا في ردة ولا في جهاد ، ولكن بالله عليك هل هذا العموم لا يزال محفوظا أم دخله التخصيص ؟ والجواب : بل دخله التخصيص ، فهو عموم مخصوص بقتل الحد ، فالمرأة إن زنت وهي محصنة فالواجب رجمها حتى تموت ن وهذا نوع من أنواع القتل ، كما في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم الغامدية لما زنت ورغبت في إقامة الحد عليها ، ورجم اليهودية لما زنت ورفع أمرها إليه ، وقال " واغد يا أنيس إلى امرأة هذا ،

فإن اعترفت فارجمها " فهذا المخصص الأول ، وأما الثاني فهو مخصوص بما لو قتلت غيرها عمدا عدوانا ، فإن الواجب قتلها قصاصا ، لقوله تعالى {والأنثى بالأنثى} وأجمعوا على أنها لو قتلت الرجل فإنها تقتل به ، المهم أنه عموم دخله التخصيص ، فهو عام مخصوص ، فكيف نقدمه على العموم في قوله صلى الله عليه وسلم " من بدل دينه فاقتلوه " فإن فريقا من أهل العلم يمنعون من قتل المرأة المرتدة ، مستدلين بالنهي عن قتل النساء ، وقد تبين لنا أن النهي عن قتل النساء عموم مخصوص ، وأن الأمر بقتل من بدل دينه عموم محفوظ ، فلا نعلم عن الشارع أنه خصص هذا الأمر ، أي بقتل من دينه ولا مرة واحدة ، فعمومه عموم محفوظ ، فالواجب هو تقديمه على العموم الأول ، لأن المتقرر في القواعد أن العموم المحفوظ مقدم على العموم المخصوص عند التعارض ، فيما أن أحاديث النهي عن قتل النساء قد دخلها التخصيص عدة مرات ، فليدخلها التخصيص مرة أخرى ، لأنه لما دخل عليه التخصيص السابق ، علمنا أنه لا يتمنع عليه تخصيص لاحق ، فلنخرج من عمومه كذلك صورة المرأة المرتدة ، ونقول بأن الواجب قتلها ، عملا بالعموم المحفوظ في قوله " من بدل دينه فاقتلوه " وهذا هو القول الحق في هذه المسألة ، وهو أن المرأة إن بدلت دينها وارتدت فالواجب قتلها ، تقديما للعام المحفوظ على العام المخصوص ، والله أعلم .

● ومنها : في آية عدة المتوفى عنها زوجها يقول الله تعالى {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} فأنت ترى أنها عامة في كل امرأة قد توفي عنها زوجها ، ولكن هل عمومها هذا باق على حاله ؟ أم دخله

لتخصيص ؟ الجواب : بل دخله التخصيص ، فإن قلت : وأين المخصص ؟ فنقول : هو مخصوص بحديث سبيعة الأسلمية عند البخاري وغيره من حديث عروة عن المسور بن مخرمة أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها **بليال** فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنته أن تنكح فأذن لها .. فهو عام مخصوص ، فلا يجوز أن يقدم على عموم الآية في قوله تعالى {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} لأنه عموم هذه الآية عموم محفوظ ، لم نجد الشارع خصه ولا في موضع واحد ، والمتقرر في القواعد أن العموم المحفوظ مقدم على العموم المخصوص ، فالراجع في هذه المسألة هو أن المرأة المتوفى عنها زوجها إن كانت حاملا فعدتها أن تضع حملها ، ولو بعد وفاة زوجها بعدة ليال ، لهذه القاعدة الطيبة التي نحن بصدد شرحها ، والله أعلم .

• ومنها : في قوله تعالى مبينا حل طعام أهل الكتاب لنا {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} فهو عام في كل ما ذبحوه ، ولو لم يذكروا عليه اسم الله تعالى ، أو كان مما أهلوه لغير الله تعالى ، ولكننا وجدناه من العموم المخصوص لا من العموم المحفوظ ن فقد دخله التخصيص ، وهو أن من شرط حل ذبيحة الكتبي أن لا تكون مذبوحة على غير الطريقة الشرعية ، كالصعق بالكهرباء مثلا او بالخنق أو بالوقد والتردي ، وأن يكون الذبح في المحل المشروع إيقاع الذبح فيه ، بل لو أن المسلم نفسه فعل شيئا من هذا لما كانت ذبيحته حلالا ن مع أنه مسلم ، فكيف بالكتابي لو فعل هذا ؟ لا جرم ان ذبيحته لا تحل من باب أولى ، وبما أننا عرفنا ان عموم هذه الآية من العموم المخصوص ، فنقدم عليه العموم المحفوظ في قوله تعالى

في سياق المحرمات من الأطعمة {وما أهل به لغير الله} فإنه عموم محفوظ لا نعلم أنه دخله التخصيص ولا مرة واحدة ، بل ونقدم عليه كذلك العموم المحفوظ في قوله تعالى {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} فإنه عموم محفوظ لم يدخله التخصيص ولا مرة واحدة ، وبناء على تقديم العموم المحفوظ على العموم المخصوص في هذه النصوص نقول : لا تحل ذبيحة الكتابي إن أهلاً لها لغير الله تعالى ، كأن يذكر عليها اسم المسيح أو مريم أو يكون قد ذبحها تقرباً للربان أو الأحرار ، أو لبعض الكواكب التي يعتقد فيها الاعتقاد الشركي الوثني ، تقديماً للعموم المحفوظ على العموم المخصوص ، ومن شرط حل ذبيحته كذلك أن يكون قد ذكر عليها اسم الله تعالى ، فلا تحل ذبيحته إن ترك التسمية عليها أو سمى عليها غير الله تعالى ، تقديماً للعموم المحفوظ على العموم المخصوص ، فانظر كيف عرفنا العموم الذي حقه التقديم لما ميزنا بين العموم المحفوظ والعموم المخصوص ، والمتقرر أن العموم المحفوظ مقدم على العموم المخصوص ، والخلاصة من هذا التقرير وفقك الله تعالى أن تعلم أنه متى ما تعارض عندك عمومان ، فإن الواجب عليك هو تقديم العموم المحفوظ على العموم المخصوص ، لقوة العموم المحفوظ ، والله أعلم .

● القاعدة الثالثة عشرة بعد المائة (الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن) ونعبر عنها بعبارة أخرى نقول فيها (إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما ما أمكن) وهما من أكبر القواعد التي شغلت حيزاً كبيراً من مؤلفاتي ، وأنا أهتم بها كثيراً ، من باب تعظيم الدليل ، فلا أجزئ لنفسي ولا لغيري أن نقول بالنسخ ما دام إعمال الدليلين ممكناً ، فمرتبة الجمع بين ما ظاهره التعارض هو المقدم وهو الواجب عند

القدرة بلا تكلف ، لأنها مرتبة تتضمن العمل بكلا الدليلين معا في وقت واحد ،
ولذلك قدمناها على مرتبة النسخ ، لأن النسخ وإن كان يتضمن العمل بكلا
الدليلين ، إلا انه في وقتين مختلفين ، فالدليل المنسوخ كان معمولا به قبل النسخ
ثم انتهى العمل به بعد النسخ ، وأما الجمع فلا ، لأنه يتضمن العمل بكلا الدليلين
في وقت واحد ، وهذا هو الواجب ما أمكن ، فمتى ما رأيت أهل العلم رحمهم الله
تعالى قد اختلفوا في دليلين ظاهرهما التعارض على قولين : فقال أحدهم : نزيل
التعارض بينهما بالنسخ ، وقال الفريق الآخر : بل نزيل التعارض بينهما بالجمع
بينهما ، فقف وفقك الله تعالى في صف من قال بإزالة التعارض بينهما بالجمع ،
لأن الجمع فيه العمل بكلا الدليلين ، فنجمع بينهما بقاعدة العموم والخصوص ،
او بقاعدة الإطلاق والتقييد ، أو بقاعدة اختلاف الأحوال ، أو بقاعدة العبادات
الواردة على وجوه متنوعة ، ولنا في هذه القواعد رسالة مختصرة جدا ، ذكرنا فيها
جملا من قواعد الجمع بين الأدلة ، ولذلك فالقول الصحيح عندنا ان مس الذكر
لا ينقض الوضوء إلا إن كان بشهوة وبلا حائل ، جمعا بين الأدلة ، ودفعا للنسخ
عنها ، والقول الصحيح أن استعمال فضل طهور المرأة مكروه كراهة تنزيه جمعا
بين الأدلة ودفعا للنسخ عنها ، والقول الصحيح عندنا أن الأمر بالوضوء مما
مست النار محمول على الندب لا الوجوب جمعا بين الأدلة ودفعا للنسخ عنها ،
والقول الصحيح عندنا أن الوضوء من لحم الإبل واجب دون ما سواه مما مست
النار ، جمعا بين الأدلة ودفعا للنسخ عنها ، والقول الصحيح أن الغسل من
تغسيل الميت مندوب لا واجب جمعا بين الأدلة ودفعا للنسخ عنها ، والقول

الصحيح عندنا أن النهي عن التسمية بأفلاح من باب الكراهة لا التحريم جمعا بين الأدلة ودفعا للنسخ عنها ، وإن أردت زيادة تفريع فعليك بكتابنا الأجوبة المنيعه ن بل ولنا رسالة في شرح هذه القاعدة بخصوصها ، والله أعلم .

● القاعدة الرابعة عشرة بعد المائة (فعل النبي صلى الله عليه وسلم إن كان مخالفا لأمره القولي فهو صارف له من الوجوب إلى الندب) بمعنى : أنه لا يجوز ان تقول : تعارض القول والفعل ، لا ، بل الفعل وقع بيانا للقول ، فالأمر القولي كان مفيدا للوجوب ، فلما رأينا النبي صلى الله تعالى وسلم فعل خلافه ، علمنا بأنه ليس للوجوب ، بل للندب ، كقوله " اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا " وكان ربما يصلي بعد الوتر ركعتين وهو جالس ، فيكون أمره في الحديث الأول ليس على بابه الذي هو الوجوب ، بل للندب ، وكقوله لعمر " توضأ واغسل ذكرك ثم نم " وخالفه بفعله ، فقد كان أحيانا ينام وهو جنب من غير ان يمس ماء ، كما في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ، فالأمر في الحديث الأول ليس على بابه بل هو مصروف بالفعل من الوجوب إلى الندب ، وكقوله " إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول " ولكنه لما سمع مؤذنا يؤذن لم يردد خلفه ، بل قال " على الفطرة " وقال " خرجت من النار " كما في حديث انس في صحيح مسلم ، فالأمر في قوله " فقولوا " ليس على بابه الذي هو الوجوب بل هو أمر ندب ، والمهم أنك إن رأيت أمرا قوليا من النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم رأيت هو نفسه خالف قوله ، وفعل بخلاف قوله فاعلم أنه يريد بفعله هذا أن يبين لنا أن الأمر القولي ليس مفيدا للوجوب والتحتم ، بل يفيد الندب والاستحباب ، والله أعلم .

● القاعدة الخامسة عشرة بعد المائة (الفعل الوارد على خلاف النهي القولي صارف للنهي من التحريم إلى الكراهة) فمتى ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أمر من الأمور نهياً قولياً ، ثم رأيت فعل خلاف ما نهى عنه ، فاعلم أن فعله هذا دليل على أن النهي القولي لا يفيد التحريم ، بل يفيد الكراهة ، ولا نقول بأن فعله هذا مكروه ، بل هو واجب عليه لضرورة البيان بأن النهي ليس على بابه الذي هو التحريم ، فالنبي صلى الله عليه وسلم لا بد وأن يبين ، وضرورة البيان ترفع الكراهة في حقه هو ، وإنما الكراهة تكون في حق غيره ، لا هو ، وبناء على هذا فنهيه عن الشرب قائماً ليس على التحريم ، لأنه هو نفسه صلى الله عليه وسلم ثبت عنه أنه شرب قائماً من شئٍ معلقة ، كما في الصحيح ، وكما نهى عن اغتسال الرجل بفضل طهور المرأة ، فإن هذا النهي ليس على بابه الذي هو التحريم بل هو مصروف عنه إلى باب الكراهة ، لأنه هو نفسه صلى الله عليه وسلم ثبت عنه في الصحيح أنه كان يغتسل بفضل ميمونة رضي الله تعالى عنها ، والنهي الوارد في الحديث عن تسمية العشاء بالعتمة ليس على بابه **الذي هو التحريم** ، مع أنه هو الأصل فيه إلا أننا قيدنا هذا بعدم ورود الصارف ، وقد ورد الصارف هنا ، وهو أنه صلى الله عليه وسلم قد ثبت عنه تسمية العشاء بالعتمة ، فيحمل النهي الوارد على الكراهة ، ويحمل الحديث في تسميتها بالعتمة على الجواز ، جمعا بين الأدلة، وهذه القاعدة الطيبة من قواعد الجمع بين الأدلة ، والله أعلم .

● القاعدة السادسة عشرة بعد المائة (العبادات الواردة على وجوه متنوعة تفعل على جميع وجوهها في أوقات مختلفة) فلا يجوز لنا دعوى أن هذه الأوجه قد تعارضت ، لا ، بل كلها أوجه صحيحة ، ويصح إيقاع هذه العبادة على أي وجه منها ، ويترك الاختيار لك أيها المسلم ، فصفة أذان أبي محذورة صفة صحيحة ، وكذلك صفة أذان بلال صفة صحيحة ، وكذلك يشرع في رفع اليدين في مواضع الرفع في الصلاة أن ترفعهما إلى حدو منكبيك أو حيال أذنيك ، كلها صفات صحيحة ، وكذلك صفات الوتر ن وكذلك صفات التورك ، وكذلك صفات وضع اليدين على الركبتين أو على الفخذين في جلوس التشهد ، وكذلك القراءة في ركعتي الفجر ، ففيها صفتان ، أن تقرأ بسورة (الكافرون) و (الإخلاص) كما في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة ، أو تقرأ قوله تعالى {قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم } من سورة البقرة ، و قوله تعالى {قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم} من سورة آل عمران ، كما في صحيح مسلم من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، وكذلك صفات صلاة الخوف ، فإنها مشروعة على أوجه متعددة ، وهكذا في أمثلة كثيرة جدا ، فليس بين هذه الصفات أي نوع من أنواع التعارض ، بل كلها صحيحة ، والله أعلم .

● القاعدة الثامنة عشرة بعد المائة (الإجماع الصحيح حجة) ولا نعلم خلافا في هذه القاعدة ، ولكن لا بد من ثبوت الإجماع ، والإجماع هو اتفاق مجتهدي هذه الأمة في عصر من العصور بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي ، فمتى ما ثبت اتفاق الأمة على حكم من الأحكام فإنه لا يكون إلا حقا وحجة ، يجب

قبوله ، والتسليم له ، وتحرم مخالفته ، فإن المتقرر أن الأمة لا تجمع على ضلالة أبدا ، قال تعالى {ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى وتبوع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا} والإجماع من سبيل المؤمنين الذي لا تجوز معارضته ، ولا اتباع غير سبيله ، بل والأحاديث التي تأمر بلزوم الجماعة ، هي مما يدل على وجوب متابعة الإجماع ، وهي كثيرة ، وفي حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول النبي صلى الله عليه وسلم " إن الله لا يجمع أمتي ، أو قال : هذه الأمة على ضلالة أبدا ، ويد الله على الجماعة " رواه الترمذي وهو حديث حسن لغيره ، فالإجماع الثابت لا يكون إلا حقا ، وقد كثرت مؤلفات أهل العلم رحمهم الله تعالى في تقييد مسائل الإجماع ، ومن أمثلة الإجماع : الإجماع على فرضية الصلاة والصوم والزكاة والحج ، والإجماع على وجوب الصدق وأداء الأمانة وبر الوالدين وتحريم العقول والزنا والربا والسرقة والقذف ، وغيرها كثير ، ولي فيها رسالة مختصرة أسميتها : تشنيف الأسماع ببعض مسائل الإجماع ، والله أعلم .

● القاعدة التاسعة عشرة بعد المائة (من خالف الإجماع القطعي المنقول بالتواتر فقد كفر) فمن أنكر فرضية الصلاة فقد كفر ، ومن أنكر فرضية الزكاة والصوم فقد كفر ، ومن أحل الزنا أو الربا أو شرب الخمر فقد كفر ، ومن أنكر وجود الله تعالى فقد كفر ، ومن أنكر عذاب القبر فقد كفر ، ومن أنكر قيام الساعة فقد كفر ، فأمر ثبت فيه الإجماع القطعي ، أي المنقول بالتواتر ، وصار من المعلوم

من الدين بالضرورة ، فلا جرم أنه يعتبر كافرا ، مرتدا ، يستتاب ، فإن تاب ، وإلا قتل ، والله أعلم .

● القاعدة الموافية للعشرين بعد المائة (الإجماع الثابت بعد الخلاف حجة يجب قبولها) كإجماع الأمة على وجوب الاغتسال من الجماع ولو بلا إنزال ، مع ثبوت الخلاف في هذه المسألة في عصر الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، فهو إجماع بعد خلاف ، وهو إجماع حق لا تجوز مخالفته بعد انعقاده ، وكالإجماع على مشروعية التيمم للجنب إذا عدم الماء ، مع وجود الخلاف في هذه المسألة في عصر الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، وكالإجماع على حرمة نكاح المتعة ، مع وجود الخلاف في عصر الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، وكالإجماع على أحقية أبي بكر بالخلافة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مع وجود شيء من الخلاف في أول الأمر ، والخلاصة أن الأمة متى ما أجمعت على أحد القولين السابقين في عصر من العصور فإنه يكون حجة ، لا تجوز مخالفته ، والله أعلم .

● القاعدة الواحدة والعشرون بعد المائة (يجوز إحداث قول جديد في المسألة ما لم يخرق الأقوال في العصر الأول) فإذا اختلف أهل العصر على قولين أو ثلاثة ، وانقرض العصر على هذه الأقوال ، فإننا نعلم جزما أن الحق في واحد منها ، لأن الأمة لم تقل في المسألة في هذا العصر إلا هذه الأقوال فقط ، فلا يمكن أن يكون الحق خارجا عنها ، وعليه : فلا يجوز للعلماء في العصر الثاني أن يخرقوا أقوال العصر الأول بقول جديد لا يتعلق بالأقوال الماضية ، ولا يمت لها بصلة ، كأن يختلف أهل العصر الأول في مسألة على قولين : فقالوا فيها بالوجوب وقال

بعضهم بالندب ، وينتهي العصر الأول على هذين القولين ، ويأتي أهل العصر الثاني فيقولون بالتحريم ، فهذا القول الثالث يخرق القولين الأولين خرقا تاما ، فهذا لا يجوز ، فإن القول بالتحريم الذي أحدثه أهل العصر الثاني لا يمكن أن يكون حقا ، لأنه يلزم عليه أن تكون الأمة على ضلالة في عصر من العصور ، لم تمتد للقول الحق ولم يقل به منها قائل في عصر من عصورها ، وهذا ممنوع ، لكن أجاز أهل العلم رحمهم الله تعالى أن يحدث أهل العصر الثاني قولاً لا يخرق القولين الأولين ، كأن يأتي من يقول : هو واجب في حال ومندوب في حال أخرى ، فهذا قول ثالث ، ولكنه لا يخرق القولين الماضيين ، بل هو يجمع بينهما ، أو يختلف أهل العلم في عصر على قولين : التحريم والكرهية ، فيأتي من بعدهم فيقولون : هو محرم في حال ، ومكروه في حال أخرى ، فهذا الإحداث مقبول ، لأنه لا يخرق القولين الماضيين ، بل يؤلف بينهما ، فمثلا : ذهب بعض أهل العلم بان قتل الشارب للخمر في الرابعة لا يعمل به ، وقال بعضهم يعمل به ، فيأتي أهل العصر الثاني فيقول بعضهم : العمل به موكول إلى اجتهاد الإمام ، فهذا القول الثالث مقبول في المسألة ، وهو القول الصحيح الذي اختاره أبو العباس رحمه الله تعالى ، ومثال آخر : قد اختلف أهل العصر الأول هل يجمع على الزاني المحصن حد الجلد والرجم في وقت واحد أم لا ؟ فيأتي أهل العصر الثاني ويقولون : بأن الجمع بينهما خاضع لاجتهاد الحاكم ، وهو القول الصحيح في المسألة ، فأنت ترى أنه قول يجمع بين القولين ولا يخرقهما ، ولعلك فهمت ، والله أعلم .

القاعدة الثانية والعشرون بعد المائة (الإجماع السكوتي حجة) وهو أن يقول المجتهد ولا يعرف له مخالف في عصره ، فيكون قوله حجة ، لأن بقية المجتهدين لما علموا به لم يخالفوه ، وهذا كثير في الصحابة ، فيقول أهل العلم : قاله بمحضر من الصحابة فلم ينكروه ، فكان إجماعاً ، وهو كثير في كتاب المغني ، كقولهم : ترك عمر رضي الله تعالى سجود التلاوة على المنبر لما قرأ السجدة ، وكان هذا بمحضر من الصحابة ولم ينكروه فكان إجماعاً منهم على أن سجود التلاوة سنة وليس بفرض ، وكقولهم : ثبت عن ابن عمر أنه عصر بشره فخرج دم فصلى ولم يتوضأ وابن أبي أوفى عصر دماً وروي عن غيرهما نحو ذلك ولا يعلم لهما مخالف من الصحابة ، فكان إجماعاً منهم على أن اليسير من الدم لا ينقض الوضوء ، وكقولهم : صلى المهاجرون خلف سالم مولى أبي حذيفة وهو مولى ، ولم ينكر إمامته أحد منهم فكان إجماعاً على صحة إمامة الرقيق مع وجود السيد ، وهو الحق ولا شك ، وروى ابن المنذر وغيره عن ابن عباس وغيره : أنهم قالوا في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر بركعة تصلي المغرب والعشاء ، فإذا طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر جميعاً ، ويروى ذلك عن أبي هريرة ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة **فكان إجماعاً** ، وقبّل أبو بكر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي ، ولم يعلم له مخالف فكان إجماعاً على جواز تقبيل الميت قبل دفنه ، و القول الصحيح المنقول عن جمع الصحابة أن جزاء الحمامة شاة قضى به عمر وعثمان ونافع بن عبد الحارث وابن عباس وابن عمر ، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة **فكان إجماعاً** سكوتياً ، وهكذا ، فهذا هو ما نسميه بالإجماع السكوتي ، وهو حجة في الأصح ، ولكنه ليس كالإجماع النطقي ، بل هو حجة ظنية لا قطعية ، فنخلص من هذا أن القول الصحيح هو أن الإجماع السكوتي حجة ظنية ، والله أعلم .

● القاعدة الثالثة والعشرون بعد المائة (حكاية نفي العلم بالخلاف ليست بإجماع)

نعم ، لأنها ليست نصاً في الإجماع ، وإنما تفيد نعي العلم بالمخالف ن والمتقرر في

القواعد أن عدم العلم ليس علما بالعدم ، فلعل يكون هناك من خالف ولكن لم يطلع على خلافه هذا القائل ، وهذا يأتيك في بعض الإجماعات التي يحكيها ابن المنذر وابن قدامة وابن عبد البر والنووي وغيرهم ، كقول ابن قدامة (وأما الجشاء فلا وضوء فيه ، لا نعلم فيه خلافا) وكقوله (وإن انتبه فرأى منيا ولم يذكر احتلاما فعليه الغسل **لا نعلم فيه خلافا**) وكقوله (المستحب أن يؤذن مستقبل القبلة **لا نعلم فيه خلافا**) وهو كثير في المغني ، فهذه الحكاية لا تقطع فيها بوجود الإجماع في هذه المسألة ، بل لا بد من التتبع والنظر في أقوال أهل العلم ، حتى يتبين لنا صحة دعواه بأنه لا مخالف في هذه المسألة ، والله أعلم .

- القاعدة الرابعة والعشرون بعد المائة (انقراض العصر ليس بشرط في انعقاد الإجماع) والمراد بالعصر أي موت الذين قالوا بالإجماع ، فليس من شرط انعقاد الإجماع أن يموتوا ، وإنما الشرط تحقق اتفاقهم على هذا القول ، فمتى ما ثبت أنهم اتفقوا على هذا القول فإن الإجماع ينعقد ، ولو لم يموتوا ، لأننا لو اشترطنا انقراض العصر لأفضى هذا إلى عدم انعقاد الإجماع أصلا ، لأنه في الأعم الأغلب لا يموت علماء العصر الأول كلهم إلا وقد نشأ في العصر الثاني علماء بلغوا رتبة الاجتهاد ، ولا يموت علماء العصر الثاني إلا وقد نشأ في العصر الثالث علماء بلغوا رتبة الاجتهاد ، ولا يموت علماء العصر الثالث إلا وقد نشأ في العصر الرابع علماء قد بلغوا رتبة الاجتهاد ، وهكذا إلى أن تقوم الساعة ، فلن ينعقد الاجماع أبدا لو اشترطنا موت المجمعين ، فالصواب أن موتهم ليس بشرط ، وإنما الشرط هو تحقق اتفاقهم فقط ، فمتى ما اتفقوا انعقد الإجماع ، ولو كانوا لا يزالون أحياء يرزقون ، والله أعلم .

● القاعدة الخامسة والعشرون بعد المائة (اتفاق الخلفاء الأربعة حجة وليس بإجماع)
ونعني بالخلفاء الأربعة أي أبا بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم ،
فقولهم فيما لو اتفقوا على قول لا جرم انه لا يكون إلا حقا ، ولكنه لا يوصف
بأنه إجماع ، لأن حقيقة الإجماع هو اتفاق مجتهدى الأمة كلهم في عصر على حكم
شرعي ، وهؤلاء الخلفاء الأربعة رضوان الله تعالى عليهم بعض المجتهدين وليسوا
كلهم ، فلا يوصف قولهم بأنه إجماعهم ، ولكنه يوصف بأنه حجة ، وهذا قول
وسط بين من لم يعتبره لا إجماعا ولا حجة ، وقول من يقول هو حجة وإجماع في
نفس الوقت ، وخير الأمور أوساطها ، واختاره ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن
القيم رحمهما الله تعالى ، ولذلك فالقول الصحيح ان تطبيق الرقيق تطليقتان وعدة
الأمة حيضتان ، فهذا القول هو الحق ، لأنه قول عشرة من أصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم ومنهم : الخلفاء الأربعة ، والقول الحق هو جواز القضاء بالشاهد
والميني ، وقد رويت فيه أحداث كثيرة ، ويزاد على هذا بأنه قول الخلفاء الأربعة ،
والحق في زكاة الفطر أنها لا تكون إلا صاعا ، فهو الذي جرى عليه عمل **الخلفاء**
الأربعة رضي الله تعالى عنهم في إخراج زكاة الفطر، أنهم كانوا يخرجونها صاعا من
أي الأصناف المنصوص عليها في الأحاديث ، وقد كانوا في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم لا يخرجونها إلا صاعا، والحق أن التغليس بالفجر بعد التأكد من دخول
وقتها أفضل من الإسفار بها ، فهو عمل الخلفاء الراشدين رضوان الله تعالى عليهم
وأرضاهم ، فهو منقول عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ، وجمع من الصحابة
رضوان الله عليهم ، والمتقرر ان **الخلفاء الأربعة** إن اتفقوا على قول فإنه يكون

حجة ، فلا جرم أن الصحيح أن التغليس بصلاة الفجر بعد التأكد من دخول وقتها أفضل من الإسفار بها ، فإن قلت : وكيف تقول في قوله صلى الله عليه وسلم " أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم "؟ فنقول : هو محمول على أحد معنيين ، أحدهما : - أي لا تدخلوا في الصلاة حتى تتبينوا دخول وقتها بطلوع الفجر ، والثاني : - أي أمدوا الصلاة وأطيلوها حتى تسفروا ، قاله أبو العباس رحمه الله تعالى ، وعلى هذين التخريجين فلا يكون ثمة اختلاف بين تلك الأحاديث ، والحق عندنا أن المشروع هو الإسرار بالبسملة في الصلاة ، وعلى ذلك عمل **الخلفاء الأربعة** أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ، فقد اتفقوا على أن السنة فيها الإسرار ، فيكون الاستدلال على هذا القول الراجح بالسنة وعمل **الخلفاء الأربعة** ، رضي الله تعالى عنهم ، والمتقرر أن اتفاقهم حجة ، والله أعلم .

● القاعدة السادسة والعشرون بعد المائة (قول الصحابي حجة بشرطه) والمراد بشرطه : أي ان لا يخالف نصاً صحيحاً ، ولا يخالفه صحابي آخر ، فأقوال الصحابة أقرب للصواب من أقوالنا المحدثه ، لا سيما إن توفر الشرطان السابقان في قول أحد الصحابة ، وعلى ذلك نقول : من الآداب القبلية أيضاً ، الدخول بالرجل اليسرى ، وهذه لا أعلم لها دليلاً صحيحاً من السنة ، وإنما ورد ذلك عن بعض الصحابة ، إلا أن القاعدة العامة أن اليمين تقدم في كل ما كان من باب التكريم والتزيين واليسرى فيما عداه والخلاء مفضول فتقدم فيه اليسار ، ولم أر أحد من العلماء خالف فيه ، وقد تقرر في الأصول أن **قول الصحابي حجة** إذا لم يخالف نصاً ولم يخالفه صحابي آخر ، والقول الصحيح أن من ترك نسكه أو شيئاً

منه فإنه عليه دما ، استدلالا بقول ابن عباس ، وليس في قوله هذا معارضا لنص ولم يخالفه صحابي آخر ، والقول الصحيح جواز وطء المستحاضة لفعل عبدالرحمن بن عوف مع زوجته ، وغيره ، ومذهب الصحابي حجة ، والقول الصحيح أننا إن وجدنا في جزاء الصيد قولاً لأحد الصحابة في تقديره ، قلنا به ولم نتعداه ، لن قول الصحابي حجة ، والقول الصحيح في امرأة المفقود ، وهو من انقطع خبره فلم تعلم حياته ولا موته ، فإن القول الصحيح فيها هو ما قضى به أمير المؤمنين عمر - رضي الله عنه - وجمع من الصحابة ، فقد روى الإمام مالك في الموطأ عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال في امرأة المفقود " تتربص أربع سنين ثم تعتد " وذلك في قصة الرجل الذي قال : " دخلت الشعب فاستهوتني الجن فمكثت أربع سنين فأنت امرأتي عمر - رضي الله عنه - فأمرها أن تتربص أربع سنين من حين رفعت أمرها إليه ثم دعا وليه فطلقها ثم أمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً ، قال : ثم جئت بعدما تزوجت فخيرني عمر بينها وبين الصداق الذي أصدقتها " وهو عند البيهقي وعبد الرزاق وابن أبي شيبة ، وهذا هو مذهب الجمهور واختاره الشيخ تقي الدين وتلميذه ابن القيم رحم الله الجميع رحمة واسعة ، وقال الإمام أحمد : " ما في نفسي شيء منه ، خمسة من الصحابة أمرها أن تتربص " اهـ. وقال ابن القيم : " وقول عمر هو أصح الأقوال وأحراها بالقياس ، واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في حكم رفع اليدين في تكبيرات الجنابة ، والراجح من هذا الخلاف إن شاء الله تعالى هو شرعية الرفع ، وذلك استدلالاً بفعل الصحابة ، فقد روى الأثرم عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة في الجنابة وفي العيد ، ولم

يعرف له مخالف من الصحابة، ورواه البيهقي عنه وعن أنس بن مالك ، وصح ذلك أيضاً عن عمر - رضي الله عنه - ، وعن ابن عباس وعن زيد بن ثابت ، فهؤلاء الصحابة - رضي الله عنهم - ثبت عنهم رفع اليدين في كل تكبيرة من تكبيرات الجنازة ، ولذلك قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى : " فأرى أن يدخل في هذا كله " أي يدخل الرفع في التكبير كله ، وقال الإمام الشافعي : " ترفع للأثر والقياس " اهـ . وحيث ثبت ذلك عن هؤلاء الصحابة فنقول به، لأن مذهب الصحابي حجة بشرطه كما تقرر في القاعدة ، والصواب إن شاء الله تعالى هو وجوب إخراج الزكاة في مالهما، ويتولى ذلك وليهما وذلك استدلالاً بقول الصحابي ، فقد روي ذلك عن عمر وعائشة وابن عمر وجابر ، قال عمر - رضي الله عنه - : (اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها النفقة) قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى : " عن خمسة من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا يعرف لهم مخالف ، وهو مذهب جمهور العلماء رحمهم الله تعالى " وقد تقرر أن مذهب الصحابي حجة بشرطه ، والقول الصحيح في البيع بشرط البراءة هو ما قضى به عثمان رضي الله تعالى عنه من استحلاف البائع أنه كان لا يعلم بهذا العيب ، فإن حلف فهو أي العيب من ضمان المشتري ن وإن نكل عن اليمين ولم يحلف فهو من ضمان البائع ، فهذا أصح الأقوال المنقولة في هذه المسألة عملاً بقول عثمان رضي الله تعالى عنه ، والله أعلم .

- القاعدة السابعة والعشرون بعد المائة (قول الصحابي الذي لا مجال للرأي فيه له حكم الرفع) كمروياتهم رضوان الله تعالى عليهم في الفضائل ، ومروياتهم في

العقوبات الشرعية ، أو العقوبات الأخروية ، أو مروياتهم في أخبار الأمم الماضية ونحوها مما لا مجال للرأي فيه ، فلا جرم ان هذه كلها لها حكم الرفع ، فمتى ما صح الإسناد إليهم في شيء من ذلك فله حكم الرفع ، لأن الصحابي عدل ثقة ، فلا يمكن ان يثبت في دين الله تعالى وشريعته أو يخبر عن أمر غيبي إلا وله في ذلك مستند من النبي صلى الله عليه وسلم ، وبناء عليه فالموقوف على أبي سعيد الخدري في فضل قراءة سورة الكهف يوم الجمعة له حكم الرفع ، فيكون من السنة قراءتها في يوم الجمعة ، وقول ابن عباس : من ترك نسكه أو شيئاً منه لا يقال مثله بالرأي فله حكم الرفع ، وحديثه رضي الله تعالى في عقوبة من صبغ شبيهه بالسواد له حكم الرفع ، وقول جندب : حد الساحر ضربة بالسيف ، له حكم الرفع ، وقول ابن عباس فيمن جامع امرأته وهي حائض يتصدق بدينار أو بنصف دينار ، إن قلنا بأنه صح موقوفاً عليه فله حكم الرفع ، وقول ابن عباس رضي الله تعالى عنه : الحجر الأسود يمين الله في الأرض ، له حكم الرفع ، لأن مثله لا يقال بالرأي ، والأمثلة كثيرة ، فمتى ما رأيت الصحابي يقول قولاً لا مجال للرأي فيه ، فاعلم أن له حكم الرفع ، لأن الظاهر انه لم يقل ذلك الكلام إلا عن توقيف ، كالأخبار عن الأمور الماضية: من بدء الخلق، وقصص الأنبياء. وعن الأمور الآتية: كالملاحم والفتن، والبعث، وصفة الجنة والنار، والأخبار عن عمل يحصل به ثواب أو عقاب مخصوص. فهذه الأشياء لا مجال للاجتهاد فيها، فيحكم لها بالرفع ، كل ذلك مما لا يدخله الرأي ، بل لا بد فيه من التوقيف ، والصحابي لا يثبت في دين الله تعالى أمراً إلا وهو يعلم أنه منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن علم حال

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وورعهم الكبير في دين الله تعالى وعلم ما هم عليه من الفقه وكمال الديانة عِلْمٌ عِلْمٌ اليقين أنهم لا يتخبطون في إثبات ما لم يثبت ، والله أعلم .

● القاعدة الثامنة والعشرون بعد المائة (قول الصحابي أمرنا بكذا أو نهيينا عن كذا له حكم الرفع) كقول أم عطية " أمرنا في العيدين ان نخرج الحيض والعواتق وذوات الخدور يسهدن الخير ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض المصلى " فلقولها هذا حكم الرفع ، لأن الظاهر أنها تقصد أن النبي صلى الله عليه وسلم هو من أمرهم بهذا ، وكقولها " نهيينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا " فالناهي هنا هو النبي صلى الله عليه وسلم ، فالصحابي لا يقول هذا الكلام في قيام الاحتجاج ، إلا وهو يحتاج بمن أمره او نهييه حجة ن فلما كان هذا هو الظاهر وجب علينا بالبقاء عليه ، لأن المتقرر ان الأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل ، وكقول أنس : أمر بلال ان يشفع الأذان ويوتر الإقامة ، فالأمر هنا هو النبي صلى الله عليه وسلم ، بل وورد في رواية النسائي ما يؤكد هذا ، وهو قوله : أمر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا ، وكقول البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه " أمرنا بسبع ونهيينا عن سبع ، الحديث ، وكقول ابن عمر : أحلت لنا ميتتان ودمان ، وكقول ابن مسعود : نهيينا عن التجسس ، وكقول سعد بن أبي وقاص : اضرب بكفيك على ركبتيك ، قَالَ : ثم فعلت ذلك مرة أخرى ، فضرب يدي وقال : إنا قد نهيينا عن هذا ، وأمرنا أن نضرب بالأكف على الركب ، فمتى ما رأيت الصحابة يقول في روايته (أمرنا بكذا ، أو نهيينا عن كذا) فأعطه مباشرة حكم الرفع ، والله أعلم .

● القاعدة التاسعة والعشرون بعد المائة (قول الصحابي من السنة كذا وكذا له حكم الرفع) لأنه لا يقول هذا الكلام إلا وهو يريد من سنته حجة ، وهو النبي صلى الله عليه وسلم ، كقول ابن مسعود : من السنة إخفاء التشهد " وكقول ابن عباس في الجلوس على العقبين بين السجدين : تلك السنة ، وكقوله فيمن كبر ثنتين وعشرين تكبيرة في الصلاة : سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم ، وكقوله في المسافر يتم خلف المقيم : تلك السنة ، فمتى ما رأيت الصحابي يقول : هذه السنة ، او تلك السنة ، او سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم ، أو هذا من السنة ، فاعلم وفقك الله تعالى أن له حكم الرفع ، والله أعلم .

● القاعدة الموافية للثلاثين بعد المائة (إذا تعارض رأي الراوي وروايته فالمعتمد تقديم روايته على رأيه) لأننا متعبدون بروايته لا برأيه ، ولأننا مسؤولون يوم القيامة عن روايته لا عن رأيه ، ولأن الرواية منقولة عن المعصوم ، واما رأيه المخالف لها فليس بمعصوم ، ولأن الراوي يمكن أنه نسي روايته ، او ظن وجود معارض راجح لها فتركها من أجله ، والمهم أن المعتمد عندنا روايته لا رأيه المخالف لها ، وبناء على ذلك : فالمعتمد عندنا هو رواية أبي هريرة رضي الله تعالى عنه في غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات إحداها بالتراب ، ولا شأن لنا برأيه المخالف في غسله في اكتفائه بثلاث غسلات ، فالمعتمد روايته لا رأيه ، والمعتمد عندنا رواية عائشة رضي الله تعالى عنها في ان صلاة المسافر ركعتان ، ولا شأن لنا بإتمامها هي في السفر رضي الله تعالى عنها ، فالقصر روايتها ، والإتمام رأيتها ، والمعتمد روايتها لا رأيتها ، والمعتمد عندنا رواية ابن عمر في الأمر بإعفاء اللحية ، وأنه لا يجوز اخذ

شيء من اللحية ، حتى ما زاد على القبضة منها لا يجوز أخذه ، واما أخذه هو ما زاد على القبضة منها في النسك ، فهذا رأيه ، والمعتمد عندنا روايته لا رأيه ، والمعتمد عندنا رواية عائشة رضي الله تعالى عنها في ان من مات وعليه صوم صام عنه وليه ن ولا شأن لنا برأيها في المنع من هذا ، فهذا رأيها ، وتلك روايتها ، وروايتها عن النبي صلى الله عليه وسلم أحب إلينا من رأيها المخالف لها ، وكذلك المعتمد عندنا هو رواية عائشة رضي الله تعالى عنها في اشتراط الولي في النكاح ، واما فعلها هي من تزويج بنات أخيها بلا مراجعة وليهن ، فهذا رأيها إن صح عنها ذلك ، ورأيها محض اجتهاد ، وروايتها هي المعصومة ، وهكذا ، فمتى ما رأيت الصحابي روى لنا عن النبي صلى الله عليه وسلم رواية ، ثم هو خالفها برأيه ، فاعلم أن المعتمد عندنا تقديم الرواية على الرأي ، والله أعلم .

● القاعدة الواحدة والثلاثون بعد المائة (تفسير الراوي مقدم على غيره ما لم يخالف ظاهر الحديث) فمتى ما رأيت الصحابي روى حديثا ، ثم هو بنفسه تولى تفسيره ، ولم يكن تفسيره هذا مخالفا لظاهر الحديث ن ولكن في نفس الوقت عارضه تفسير صحابي آخر ، فاعلم وفقك الله تعالى اننا في هذه الحالة نقدم تفسير الصحابي على تفسير غيره ، لأن المتقرر أن الراوي أعلم وأعرف بما روى من غيره ، وبناء عليه : فالمعتمد عندنا في تفسير التفرق الوارد في أحاديث خيار المجلس هو تفسير ابن عمر ، رضي الله تعالى عنهما ، لأنه الراوي ، فيكون التفسير الصحيح للتفرق هو التفرق بالأبدان ، والمعتمد عندنا في تفسير اللبسة الصماء هو تفسير أبي هريرة رضي الله تعالى عنه لأنه الراوي لها ، وهو أن يتجلل الرجل بالثوب ويرفعه من أحد

جانبيه على كتفه فيبدو أحد شقيه مكشوفاً ، وأصح التفاسير عندنا لقول النبي صلى الله عليه وسلم " إن الميت يبعث في ثيابه التي مات فيها " هو تفسير أبي سعيد الخدري وهو راوي الحديث ، من أن المراد الثياب الحقيقية ، فإنه لما حضرته الوفاة أمرهم أن يلبسوه ثياباً جديداً ، وروى هذا الحديث ، وتفسيره مقدم على تفسير غيره ، والصحيح عندنا في تفسير القزع المنهي عنه في حديث نافع عن ابن عمر ، هو ما قاله نافع ، من أن القزع هو أن يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض ، والصحيح عندنا هو تحريم استقبال القبلة واستدبارها حال التغوط مطلقاً في الصحراء وفي البنيان ، لأن أبا أيوب لما فسر روايته في المنع من الاستقبال والاستدبار ، قال : فأتينا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل الكعبة فنحرف عنها ونستغفر الله عز وجل ، ففعله هذا وانحرافه عن جهة القبلة في البنيان دليل على أنه فهم العموم من النص ، وهو أعلم بما روى من غيره ، والمعتمد عندنا في تفسير قول النبي صلى الله عليه وسلم فيمن قدم الطعام له وأقيمت الصلاة " ولا يعجل حتى يفرغ منه " هو تفسير راويه ، أعني ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ، قال نافع : وكان ابن عمر يوضع له الطعام ، وتقام الصلاة ، فلا يأتيها حتى يفرغ منه ، وإنه ليسمع قراءة الإمام ، ولعلك فهمت مرادنا من هذه القاعدة الطيبة ، والله أعلم .

● القاعدة الثانية والثلاثون بعد المائة (خبر الآحاد الصحيح حجة مطلقاً) فمتى ما صح الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم فالواجب قبوله واعتماده مدلوله ن وتحرم مخالفته ، ولا يجوز معارضته ولا التقدم عليه ، بغض النظر عن كونه آحاداً أو

متواترا ، فإن من رد حديثا لأنه آحاد فهو من أهل البدع ، لا سيما إن رده في أمر الاعتقاد ، فحديث الآحاد الصحيح حجة في أبواب الاعتقاد ، فقد أثبت أهل السنة والجماعة رحمهم الله تعالى جملا من العقائد بأخبار الآحاد الصحيحة ، وهذا باتفاقهم ، فأثبتوا لله تعالى صفة الفرح والضحك والأصابع والقدم بأخبار الآحاد ، فخير الواحد الصحيح حجة في باب الاعتقاد ، وهو حجة فيما تعم به البلوى كما سيأتي ، بل وحجة حتى لو خالف عمل أهل المدينة كما سيأتي ، وحجة ولو خالف ما يدعونه من الأصول ، فهو حجة مطلقا ، ولا حق لأحد ان يترك خبرا صحت نسبته للنبي صلى الله عليه وسلم لأنه خبر آحاد ، فليثق الله تعالى من يفعل ذلك ، ونعوذ بالله تعالى من أن نرد خبرا ثبتت صحته عن النبي صلى الله عليه وسلم لأنه خبر آحاد ، والله أعلم .

● القاعدة الثالثة والثلاثون بعد المائة (خبر الآحاد الصحيح حجة فيما تعم به البلوى) وعموم البلوى أي تلك الواقعة التي يكثر السؤال عنها ويكثر حجة الناس لها ، فالحنفية رحمهم الله تعالى لا يقبلون في هذا النوع من القضايا إلا المتواترات ، وهذا خطأ عظيم ، وقعوا بسببه في رد كثير من الأحاديث الصحيحة ، والحجة عندهم في ردها : انها أخبار آحاد في أمر تعم به البلوى ، وهي حجة داحضة وباطلة ، وأما الجمهور فإنهم لا ينظرون إلى نوع الواقعة التي ثبت فيها خبر الآحاد ، وإنما المهم عندهم هو صحة السند إلى المعصوم صلى الله عليه وسلم ، فمتى ما صح السند وجب قبوله ، وتحرم مخالفته ، ولذلك فالقول الصحيح أن مس الذكر لشهوة من نواقض الوضوء ، حتى وإن ثبت بخبر آحاد فيما تعم به

البلوى ، فلا يضره هذا عندنا ، والقول الصحيح أنه لا نكاح إلا بولي ، حتى وإن ثبت اشتراط الولي بأخبار آحاد في مسألة تعم بها البلوى ، فلا يضره عندنا ، والقول الصحيح ثبوت خيار المجلس ، لصحة الحديث فيه ، ولا يضره أنه في مسألة تعم بها البلوى ، والقول الصحيح استحباب الوضوء مما مسته النار لثبوت الحديث فيه حتى وإن كان في مسألة تعم بها البلوى فلا يضره ، والأمر فيه مصروف للندب بالأحاديث الأخرى ، والمتقرر أنه إن نسخ الوجوب ثبت الاستحباب ، والقول الصحيح مشروعية رفع الدين في المواضع الأربعة من الصلاة ، عند تكبيرة الإحرام وعند الهوي للركوع والرفع منه ، وبعد القيام من التشهد الأول ، لثبوت الأحاديث فيها ، ولا يضر كونها آحادا في مسألة تعم بها البلوى ، مع أننا نرفض أن تكون توصف بأنها آحاد ، فإنها أحاديث كثيرة متواترة ، ولكن حتى لو سلمنا انه لم يرد في المسألة إلا حديث واحد فقط ، فهو مقبول إن صح ، ولن نرده أبدا بحجة انه فيما تعم به البلوى ، والقول الصحيح مشروعية غسل اليدين ثلاثا بعد الاستيقاظ من النوم ، ولن نترك العمل بالحديث الوارد فيه لأنه حديث آحاد في مسألة تعم بها البلوى ، والقول الصحيح وجوب الوضوء من لحم الإبل ، لصحة الحديث فيه ن ولا يضره عندنا انه خبر آحاد فيما تعم به البلوى ، والفروع كثيرة ، ولكن هذا شأننا معها ، فمتى ما صح الخبر عن المعصوم صلى الله عليه وسلم فالواجب قبوله ، بغض النظر عن نوع القضية او الواقعة التي قيل فيها ، والله أعلم .

● القاعدة الرابعة والثلاثون بعد المائة ((خبر الواحد الصحيح مقدم على عمل أهل المدينة)) فلا تجوز معارضة الحديث الآحاد بعمل أهل المدينة مطلقا ، فخير المجلس ثابت بالأحاديث الصحيحة فلا تجوز معارضته بعمل أهل المدينة ، والسنة للداخل للمسجد يوم الجمعة والإمام يخطب ان يصلي ركعتين ويتجاوز فيهما لثبوت الخبر فيه وإن كان على خلاف عمل أهل المدينة ، وقل المؤذن (قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة) مرتين هو السنة الثابتة في الأحاديث ، وإن لم يجر عليه عمل أهل المدينة ، والقول الصحيح أن التحلل من الصلاة يكون بتسليمتين وإن لم يكن عليه عمل أهل المدينة ، والقول الصحيح مشروعية السجود في سور الانشقاق ، وإن كان على خلاف عمل أهل المدينة ، والقول الصحيح صحة صلاة الإمام جالسا إن اعتل في أثناء الصلاة وجلس ويصلي من خلفه قياما ، لصحة الحديث بذلك وإن كان على خلاف عمل أهل المدينة ، والقول الصحيح ان من مات وعليه صوم صام عنه وليه ، لصحة الحديث بذلك ، وإن كان على خلاف عمل أهل المدينة ، والقول الصحيح مشروعية أمر الصبيان بالصلاة إن بلغوا سبعا ، لصحة الحديث بذلك ن ولا شأن لنا بمخالفة أهل المدينة لهذه السنة ، والقول الصحيح ان لبن الفحل يجرم ، لصحة الحديث في قصة أفلح أخي أبي القعيس ، ولا شأن لنا بمن خالفه من أي بلد كان ، من المدينة أو غيرهم ، فالحديث حجة بذاته ، ولا يجوز معارضته بعمل أهل أي بلد كان ، والقول الصحيح ان قبيل الزال وقت نهي لصحة الحديث في ذلك عن عقبة بن عامر وعن عمرو بن عبسة رضي الله تعالى عنهما ، واما مخالفة مالك رحمه الله تعالى هذه الأحاديث بأنها على خلاف

عمل أهل المدينة فلا يقبل ، لأن المتقرر ان خبر الآحاد مقدم على عمل أهل المدينة ، فانتبه لهذه القاعدة وفقك الله ، فإنها من القواعد التي يعظم بها الدليل الصحيح ، والله أعلم .

● القاعدة الخامسة والثلاثون بعد المائة (مرسل الصحابي حجة) لأن الصحابي في الأعم الأغلب لا يرسل إلا عن صحابي ، والصحابة كلهم عدول ثقات أثبات ، والأصل هو البقاء على الظاهر ، ولذلك فنحن نقبل كثيرا من أحاديث أبي هريرة التي رواها في وقائع قبل إسلامه ، مع جزمنا بأنه أرسلها ، ونقبل حديث ابن عباس الذي يرويه في أمور ووقائع قبل ولادته أو في مكة ، مع جزمنا بأنه أرسلها ، ونقبل إرسال أبي بكر في قصة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ببطن نخلة مع انها قبل إسلامه ، ونقبل إرسال عائشة في قصة تحت النبي صلى الله عليه وسلم في غار حراء ، ونقبل ما أرسله عبدالله بن الزبير رضي الله تعالى عنهما من النهي عن لبس الحرير ، قال السيوطي في تدريب الراوي: (وفي الصحيحين من مراسيل الصحابة ما لا يحصى، لأن أكثر رواياتهم عن الصحابة، وكلهم عدول، ورواياتهم عن غيرهم نادرة، وإذا رووها بينها) والله أعلم .

● القاعدة السادسة والثلاثون بعد المائة (مرسل التابعي ليس بحجة) وهو أن يرفع التابعي الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولا يذكر الوسطة فيما بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم ، فنحن جزمنا نعم أنه لم يسمع الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة ، وإنما سمعه من الوسطة ، وهذه الوسطة لا ندري عنها نحن ، ولا يلزم أن يكون الساقط من الصحابة ، لكثرة رواية التابعين بعضهم عن

بعض ، فلو تبينا أنه صحابي فالحمد لله ، لأن الصحابة كلهم عدول ثقات أثبات ، ولكن في حال لم يتبين لنا هذا الواسطة التي سقطت من السند ، وقد اختلفت أنظار أهل العلم رحمهم الله تعالى في الاحتجاج بمرسل التابعي ، ف قيل بقبوله مطلقا ، وقيل برده مطلقا ، وقيل بأنه مقبول مطلقا ، وقيل بالتفصيل ، والذين قالوا بالتفصيل اختلفوا في مرجع هذا التفصيل ، فمنهم من أرجعه إلى الكبر والصغر ، فقالوا :- مراسيل التابعين الكبار مقبولة ، كسعيد بن المسيب وغيره ، وأما مراسيل التابعين الصغار فإنها غير مقبولة ، ومنهم من جعل مرجع القبول إلى أعيان المرسلين ، فقال :- لا تقبل مراسيل التابعين إلا مراسيل سعيد بن المسيب ، والعلة في ذلك أنها فتشت فوجدت كلها مسندة ، ومنهم من جعل الحد الفاصل بين المقبول والمردود منها كثرة الطرق وعدم وجود الاختلاف بينها ، فالقصة المرسلة ذات التفاصيل الكثيرة إذا تعددت طرقها واختلفت مخارجها من غير اختلاف فإنه يبعد أن لا تكون صحيحة ، لأن هذا الاتفاق يفيد أن لها أصلا ، والمسألة فيها كلام كثير ، والأقرب إن شاء الله تعالى هو ما تقتضيه هذه القاعدة ، وهو أن مرسل التابعي يحكم عليه بأنه ضعيف مطلقا ، حتى نعرف الواسطة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن كانت الواسطة صحابيا قبلناه ، وأما إن كانت الواسطة مجهولة فإن الأصل أنه مرسل وهو انقطاع في السند ، ومن شروط الحديث الصحيح اتصال السند ، فإن روي هذا الحديث من طريق أخرى مسندة فيكون الوصل زيادة مقبولة إن كانت من ثقة ، وأما إن كان لا يرويه إلا هذا التابعي فقط عن النبي صلى الله عليه وسلم فإننا نحكم عليه بأنه حديث ضعيف ، والله أعلم .

● القاعدة السابعة والثلاثون بعد المائة (رواية المدلس لا تقبل إلا إن صرح بالتحديث) والتدليس هو ان يروي الراوي الحديث عن من لم يسمعه منه بعبارة موهمة للسمع منه كـ (عن) و (أن) فمن عرف بالتدليس الذي لا يحتمل فلا نقبل روايته إلا عن صرح بالتحديث فقال : حدثنا ، او قال : سمعت ، فابن جريج لا نقبل روايته إلا عن صرح بالتحديث ، والوليد بن مسلم لا نقبل روايته إلا إن صرح بالتحديث ، ومحمد بن إسحاق لا نقبل روايته إلا عن صرح بالتحديث ، والحجاج بن أرطاة لا نقبل روايته إلا إن صرح بالتحديث ، والله أعلم .

● القاعدة الثامنة والثلاثون بعد المائة (الإبهام في الإسناد مؤثرة في غير طبقة الصحابة) فإذا رأيت في أحد الأسانيد (حدثنا رجل) أو (عن رجل) فهذا مبهم ، فإن كان في طبقة الصحابة فلا يضر هذا الإبهام ، لأن الصحابة كلهم عدول ثقات أثبات لا يضر عدم معرفة اسم الواحد منهم ، وأما إن كان فيمن دونهم من الطبقات فلا جرم أنه يضر الإسناد ، فلا نقبل هذا الإسناد ، ونقول بأنه إسناد ضعيف لما فيه من الإبهام ، وسبب ردنا لهذا النوع من الإبهام هو أن من شروط الراوي العدالة وأن لا يكون متصفاً توجب رد روايته ، ومع كونه مبهماً فإننا لا ندري عن حالته من الحفظ وعدمه والعدالة وعدمها ، ولقد تقرر أن رواية المجهول مردودة ، والإبهام نوع جهالة ، فإذا كنا نرد من عرفنا اسمه لأنه لم يرو عنه إلا واحد ولم يوثقه إمام معتبر ، فلأن نرد رواية من لم نعرف حتى اسمه من باب أولى ، وعليه : فما رواه أبو داود في سننه بسنده في مشروعية الترييد خلف المقيم لا نقبله ، لأن فيه راويًا مبهماً ، وكذلك الحديث الوارد في النهي عن بيع العربون ، فإنه

حديث ضعيف ، وسبب ضعفه أن في راويا لم يسم ، فهو راو مبهم ، والمتقرر أن الإبهام في الراوي سبب لرد مرويه ، وكذلك حديث " العرب بعضهم أكفار بعض إلا الحائك والحجام " فإنه حديث لا يصح ، فقد قال عنه الألباني رحمه الله تعالى (هذا منقطع بين شجاع وابن جريج حيث لم يسم شجاع بعض أصحابه ، في الحديث « شراركم عزابكم، وإن أردل موتاكم عزابكم» ، وهذا الحديث لا يصح ، بل هو منكر ، فقد رواه عبدالرزاق قال : ثنا محمد بن راشد عن مكحول عن رجل عن أبي ذر ، به ، فأنت ترى أن مكحولا رحمه الله تعالى قال :- عن رجل ، وهذا الرجل مبهم ، ولذلك قال الهيثمي رحمه الله تعالى :- فيه راو لم يسم ، وبقية رجاله ثقات ، والمتقرر أن الإبهام في الراوي سبب لرد مرويه ، والله أعلم .

● القاعدة التاسعة والثلاثون بعد المائة (الإبهام في المتن لا يضر بصحة الرواية) كأن يقول الراوي : جاء رجل ، أن رجلا ، رأينا رجلا ، دخل رجل ، ونحوها ، فهذا إبهام في المتن وهو غير مضر بالرواية ، إنما الإبهام الذي يضر بالرواية هو الإبهام في السند في غير طبقة الصحابي ، وهذا واضح ، والله أعلم .

● القاعدة الموافية للأربعين بعد المائة (ليس من شرط العمل بالمنقول العلم بعلته أو حكمته) فالواجب على المؤمن أن لا يعلق العمل بالنقول على فهم حكمته او فهم العلة منها ، لأنه يؤمن بأن الذي شرعها هو الله تعالى الحكيم اسما ، وذو الحكمة المتناهية صفة ، فهمها خفيت عليك الحكمة فيكفيك أيها الموفق أن قلبك مطمئن بأن الله تعالى لا يمكن أن يشرع إلا لحكم بالغة ومصلحة متناهية ، وعقلك أيها الموفق أصغر وأحقق من أن يدرك حكمة الله تعالى في تشريعه في كل

أمر ، وعليه : فأنت تصلي الظهر أربع والعصر أربع والمغرب ركعتين والعشاء أربع
والصبح ركعتين ، ولا تدري عن حقيقة الحكمة من ذلك ، ولكنك مطمئن بأن في
الأمر حقيقةً حكمة بالغة ، لأن قلبك مطمئن بالإيمان ، وتتوضأ من لحوم الإبل ولا
تدري عن عين الحكمة من ذلك ، ولكنك تعلم بأن الله تعالى هو الحكيم اسما وذو
الحكمة المتناهية صفة ، فهناك حكمة من وراء هذا التشريع ولا بد ، ولكن عقلك
لم يهتد إليها ، ويكفيك أن تقول : الحكمة في كل تشريع هو أن الله تعالى أمر به ،
وأن نبيه صلى الله عليه وسلم قد شرعه لأمته ، وليس في تشريع الله تعالى شيء من
العبث الذي لا حكمة فيه ، فتغسل يديك من نوم الليل ثلاثا بلا معرفة لحقيقة
الحكمة من هذا ، ويعجبني في هذا المقام جواب عائشة رضي الله تعالى عنها لما
سألته معاذاً رحمها الله تعالى : ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟
فقلت : كان يصيبنا ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء
الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ، وهكذا ينبغي ان تكون حال المؤمن مع الأدلة ،
يطبقها امتثالاً لأمر الله تعالى مطمئناً قلبه بأن من شرعها له هو الله الحكيم الخبير
العالم بمصالح عباده ، فالحكمة الأصلية الأساسية في التطبيق هو امتثال أمر الله
تعالى ، واما تلك الحكمة الفرعية التي ينص عليها أهل العلم فإنها إن عرفت فمغرم
، وخير على خير ، وإن لم تعلم فليس في فواتها مغرم ، ولا يجوز لي أن أعطل أمر
ربي وأمر نبيي صلى الله عليه وسلم بسبب أن عقلي لم يهتد للحكمة الفرعية ،
ففوات الحكمة الفرعية لا ، ولن يؤثر إن شاء الله تعالى في امتثالي لأمر الله ورسوله
صلى الله عليه وسلم ، والله أعلم.

● القاعدة الواحدة والأربعون بعد المائة (السنة حجة) وهذا بإجماع أهل العلم رحمهم الله تعالى ، ولا نعلم من خالف فيه إلا وهو معدود من أهل البدع ن بل من أنكر ان تكون السنة حجة شرعية ومصدرا من مصادر التشريع جملة وتفصيلا فهو كافر خالغ ربقة الإسلام من عنقه ، لأنه جاحد ومكذب ومنكر للمعلوم من الدين بالضرورة ، قال تعالى {وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى} وقال تعالى {وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا} وقال تعالى في مواضع كثيرة {وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول} فللرسول الطاعة المطلقة ، لأن من أطاعه فقد أطاع الله تعالى ، كما قال تعالى {من يطع الرسول فقد أطاع الله} وقال تعالى {يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم} وقال تعالى {وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة} أي السنة ، فإن الحكمة إن قرنت بالكتاب في مقام الإنزال فهي عند أهل العلم السنة ، وقال تعالى {ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى وتبوع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا} وقال تعالى {فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم} وقال تعالى {قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم} وقال تعالى {وإن تطيعوه تهتدوا} وفي الحديث " ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه " وفي الحديث " ألا وإن ما حرم رسول الله كما حرم الله " وفي الحديث " فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ " وفي الحديث " فمن أطاع محمدا فقد أطاع الله ، ومن عصى محمدا فقد عصى الله ، ومحمد فرق بين الناس " وقد انعقد على ذلك الإجماع ،

ولله الحمد ، فمن استبانت له سنة النبي صلى الله عليه وسلم فلا يجوز له تركها ولا التشكيك فيها ولا القدح في حجبها ، وهذا أمر مقطوع به والله الحمد عند اهل العلم رحمهم الله تعالى ، والله أعلم .

● القاعدة الثانية والأربعون بعد المائة (القياس الصحيح حجة) ولا يكون صحيحا إلا إن توفرت شروطه وأركانه، وانتفت موانعه ، وتطلب في كتب الأصول المطولة ، ودليل حجيته قوله تعالى {الله الذي أنزل الكتاب والميزان} والقياس الصحيح من الميزان الذي أنزله الله تعالى ، بل كل ميزان مقرون مع الكتاب في مقام الإنزال فيدخل فيه القياس ، لأن حقيقته موازنة بين الأصل والفرع ، وكل آية فيها ضرب مثال في أي موضوع كان ، فهي دليل على حجية القياس ، وقوله تعالى {فاعتبروا يا أولي الأبصار} وفي الحديث عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: هشتت إلى المرأة فقبلتها وأنا صائم ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله أتيت أمراً عظيماً ؛ قبلت وأنا صائم، فقال رسول الله : "أرأيت لو مضمضت بماء وأنت صائم؟" قلت : لا بأس . قال : "فقيم؟" و ما أخرجه مسلم والبخاري عن ابن عباس قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها ؟ قال : " لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟" قال : نعم . قال : فدين الله أحق أن يُقضى " وفي حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : أن رجلا-[٧٣٥]- أتى رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- ، فقال : «يا رسولَ الله ، وُلِدَ لي غلام أسود ، وهو يعرِّض بأن ينفية ، فلم يرخص له في الانتفاء منه ، فقال : هل لك من إبل ؟ قال : نعم ، قال : ما

ألوانها ؟ قال : حمر ، قال : هل فيها من أورك ؟ قال : نعم ، قال : أتى ذلك ؟
قال : لعله نزع عرق ، قال : فلعل ابنك نزع عرق» وفي الحديث أن رجلا سأل
النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل ، وعائشة جالسة ،
فقال عليه الصلاة والسلام «أن رجلا سأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن
الرجل يُجامع أهله ثم يُكسِلُ ، هل عليهما الغسل ؟ - وعائشة جالسة - فقال
النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- : إني لأفعل ذلك أنا وهذه ، ثم نغتسل» فكل هذا
القياس الصحيح ، وتطبيقاته في العهد النبوي كثيرة لا تكاد تحصر ، فلا جرم عندنا
ان القياس من حجج الشرع الصحيحة متى ما توفرت شروطه وأركانه ، والله أعلم

● القاعدة الثالثة والأربعون بعد المائة (كل قياس صادم النص فهو فاسد الاعتبار)
كقياس الحنفية جواز نكاح المرأة بلا ولي على جواز تصرفها في مالها بلا مرجعة
وليها ، وهو قياس صادم النصوص الواردة في شأن اشتراط الولي ، وكقياس بول
الذكر الرضيع على بول الجارية في وجوب الغسل ، فهو قياس صادم النص الوارد
بالأمر بالاكْتفاء بالنضح من بول الذكر ، وكقياس لحم الإبل على بقية اللحم في
انه لا يجب الوضوء منه ، فهو قياس صادم النصوص الواردة في الأمر بالوضوء من
لحم الإبل ، وكقياس أهل التمثيل صفات الله تعالى على صفات المخلوقات بجامع
الاتفاق في الاسم ، فهو قياس فاسد لأنه صادم النصوص الواردة في قطع دابة
المماثلة بين الخالق والمخلوق ، وكقياس تأجير الفحل للضراب على جواز إعارته ،
فهو قياس صادم النصوص الواردة في تحريم عسب الفحل والنهي عن تأجير الفحل

للضراب ، وكقياس جواز التداوي بالخمير على جواز التداوي بالحرير ، فهو قياس صادم النصوص الواردة في تحريم التداوي بالخمير ، وكقياس الرفضة جريان التوارث بين النبي وأولاده على جواز التوارث بين الآباء وأبنائهم ، فهو قياس صادم النص الوارد في ان الأنبياء لا يورثون ، وكقياس بعضهم ضربات التيمم وانها ثلاث ن على مشروعية التثليث في الوضوء بالماء ، فهو قياس صادم النص الوارد في الاكتفاء بالضربة الواحدة في التيمم ، وكالحكم بإفساد صوم من أكل او شرب ناسيا ، قياسا على عدم فوات أركان الصلاة وانها لا تسقط لا عمدا ولا سهوا ، فهو قياس فاسد لأنه صادم النصوص الواردة في أن من أكل او شرب ناسيا فليتم صومه ، والأمثلة على هذه القاعدة كثيرة ، فاحذر وفقك الله تعالى من معارضة النصوص بالأقيسة ، فتزل في حفر من امتهان الأدلة وردها ، ولنا في هذه القاعدة رسالة مستقلة ، والله أعلم .

● القاعدة الرابعة والأربعون بعد المائة (القياس مع الفارق باطل) كتجوز الربا قياسا على البيع ، كما قال تعالى {ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا} وأين هذا من هذا ، حتى يكون القياس صحيحا ، وكقياس الخالق على المخلوق في كيفية الصفات ، فبالله عليكم ، هل يمكن أن يكون هذا القياس صحيحا ، سبحانك هذا بهتان عظيم ، وكقياس القيء على ما يخرج من الدبر في انتقاض الظهارة او في النجاسة ، وهذا من أفسد القياس ، وكقول بعضهم : يشرع التثليث في الغسل كما يشرع في الوضوء ، وهذا قياس فيه علتان : انه مخالف للنص وكل قياس صادم النص فهو فاسد ، فالنصوص الواردة في صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم كلها ليس

فيها إلا إفاضة الماء على البدن مرة واحدة فقط ، والثانية : انه قياس مع الفارق ، فالغسل عبادة مستقلة ن والوضوء عبادة مستقلة ، كل واحدة منهما لها أحكامها الخاصة ، فقياس أحدهما على الآخر قياس مع الفارق ، وكقول بعضهم : المرتدة لا تقتل قياسا على الكافرة الأصلية ، وهذا القياس فيه العلتان : مخالفة النص الوارد في وجوب قتل المرتد ، وأنه قياس مع الفارق ، فالكافرة الأصلية لها أحكامها ، والمرتدة لها أحكامها ، وكتجويز التبرك بآثار الأولياء قياسا على جواز التبرك بآثار النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا من أبعد الأقيسة عن الصحة ، فالنبي صلى الله عليه وسلم إنما جاز التبرك به لأنه رسول الله وخاتم النبيين وغير ذلك من صفاته العظيمة التي لا يشاركه فيها ولي من الأولياء ، فلوجود الفارق بينه وبين غيره فلا يصح هذا القياس ، وكإيجاب قضاء الصلاة الفائتة عمدا ، قياسا على وجوب قضائها على المعذور ن وهذا قياس بعيد ، فالمعذور لم يتجانف لإثم ، والمعتمد آثم مستحق للعقوبة ، فالحال كما قال تعالى منكرا القياس مع الفارق {أفنجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون} وقال تعالى {أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون} والأمثلة كثيرة جدا في الفقه الإسلامي فانتبه لهذا وفقك الله ، فمتى ما رأيت أحدا من أهل العلم أراد ان يلحق فرعا بأصل بينهما من الفروق ما بينهما ، فلا تقبل قياسه هذا ، وقال له : قياسك هذا قياس مع الفارق ، والمتقرر في القواعد أن القياس مع الفارق باطل ، والله أعلم .

● القاعدة الخامسة والأربعون بعد المائة (الحكم يدور مع علته وجودا وعدما) فمتى ما وجدت علة الحكم فإنه يوجد ، ومتى ما انتفت فإنه ينتفي ، فأحكام الحيض معلقة وجودا وعدما بوجود الدم الذي يصلح أن يكون حيضا ، وأحكام السفر معلقة وجودا وعدما بقطع المسافة التي تسمى في العرف سفرا ، وجودا وعدما ، وأحكام النفاس معلقة وجودا وعدما بوجود الدم الذي يصلح أن يكون نفاسا ، والترديد خلف المؤذن علة سماع المؤذن ، فالسنة ان يردد خلف الأول والثاني والثالث إن كان أذانهم متعاقبا ، ومشروعية التيمم معلقة بعدم الماء حقيقة أو حكما ، و القول الصحيح إن شاء الله تعالى أن من كان حجره بسبب الجنون أو الصغر أو السفه ، فإن الحجر ينفك عنهم بزوال سبب الحجر هذا بلا حاجة إلى حكم حاكم ، فإذا انتفت العلة في الحجر زال الحجر عليهم بلا قضاء أي : بلا قضاء حاكم ، أي : بمجرد ما يحصل البلوغ مع الرشد أو العقل مع الرشد أو الرشد بعد السفه ، ينفك الحجر عنه ولا حاجة أن نذهب للقاضي ، ووجوب تغطية الوجه معلقة بالفتنة بالمرأة ، فمتى ما كبرت وصارت من القواعد فلا ينظر لها بعين الشهوة لكبرها فلا بأس عليها أن تضع غطاء وجهها غير متبرجة بزينة ، والتخفيف مربوط بالحرج والمشقة ، فمتى ما حل الضيق والحرج والعسر جاء الفرج والتوسيع واليسر ، وما كان أشد عقرا وفسقا وإفسادا من الخمس الفواسق فهو أولى بالقتل في الحل والحرم ، وما كان ذا رائحة كريهة مؤذية فلا يجوز لمن هي فيه شهود الجماعة ما دامت فيه ، ومتى ما زالت تلك الرائحة زال المنع ، وأي أمر يوجب تشويش الذهن وانشغاله فإنه يمنع من القضاء ن كالغضب وغيره ، ومتى ما

زال عاد جواز القضاء بين الخصوم الزوال العلة المانعة ، وكل ما كان مطعوما مكيلا مدخرا فيجري فيه الربا ، لأن على الأصناف الأربعة (التمر والبر والشعير والملح) هي الظم مع الكيل والادخار ، وكل ما كان فيه ثمنية فهو ملحق بالذهب والفضة في جريان الربا ، لأن العلة فيها هي الثمنية فألحقنا بها الأوراق النقدية المعاصرة ، لثبوت نفس العلة فيها ، والأمثلة كثيرة جدا ، والخمر حرام ما دامت خميرتها باقية ، ولكن إن تخللت بفعل الله تعالى زال التحريم ، فالمهم أنك تعرف العلة ، لأن معرفة العلة مهم جدا في تعدية الحكم من المنطوق به إلى المسكوت عنه ، فمتى ما ثبتت العلة ثبت الحكم ن ومتى ما انتفت العلة انتفى الحكم ، ولنا فيها رسالة مستقلة ، والله أعلم .

● القاعدة السادسة والأربعون بعد المائة (الأحكام تناط بعلمها لا بالحكمة منها) فالسفر يعلق بقطع مسافته لا بالمشقة ، فمن قطع مسافة السفر جاز في حقه رخص السفر سواء أشق عليه أو لا ، والمحرم واجب في السفر ولو كانت المرأة مع نساء مأمونات ، لأن فوات الحكمة منه لا يوجب فواته في ذاته ، لأنه معلق بالعلة وهي السفر ، لا بالحكمة وهي حفظ المرأة وصيانتها والاهتمام بها ، والحجامة مفسدة للصوم ولو لم توجب ضعفا ، فالعلة الحجامة ، ووجود الضعف حكمة من المنع ، ففوات الحكمة لا يفوت به الحكم ما دامت علته متحققة ، وهذا واضح ، فلا تجعل العلة سبب لفوات الحكم وفقك الله تعالى ما دام العلة لا تزال باقية ، والله أعلم .

● القاعدة السابعة والأربعون بعد المائة (الحكم المقرون بالفاء بعيد وصف مشعر بعليته) كقوله تعالى {وإن كنتم جنبا فاطهروا} فعلة الطهارة هي وجود وصف الجنابة ، وقوله تعالى في الحيض {قل هو أذى فاعتزلوا} فعلة الاعتزال وجود الدم الموصوف بأنه أذى ، وقوله تعالى {إلا إبليس كان من الجن ففسق} فعلة فسقه هو كونه كان من الجن ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم " من بدل دينه فاقتلوه " فعلة القتل هو تبديل الدين ، وقوله " إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول " فعلة التردد هي السماع ، وقوله " من مس ذكره فليتوضأ " فعلة الوضوء هي المس ، وهكذا في فروع كثيرة ، والله أعلم .

● القاعدة الثامنة والأربعون بعد المائة (كل مجتهد مصيب في سلوك طريق الاجتهاد وليس كل مجتهد مصيب في موافقة الحق عند الله تعالى) وهذا قول وسط بين من جعله مصيبا مطلقا ومن جعله مخطئا مطلقا ، فهو مصيب لأنه سلك طريق الاجتهاد وله في مجرد السلوك أجر ، فإن أصاب عين الحق فله على هذه الإصابة أجر آخر ، وإن أخطأ عين الحق فله أجر واحد على الاجتهاد ، كما قال عليه الصلاة والسلام " إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد " والله أعلم .

● القاعدة التاسعة والأربعون بعد المائة (الأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل) فالأصل في باب العبادات هو البقاء على أصل المنع حتى يرد دليل جاوز التعبد ، والأصل في باب العادات هو البقاء على أصل الحل حتى يرد دليل المنع منها ، والأصل في باب المعاملات هو البقاء على أصل الحل حتى يرد دليل المنع ،

والأصل في باب الطهارة هو البقاء على أصل الطهورية حتى يرد دليل التنجيس ،
والأصل في باب زينة المرأة هو البقاء على أصل الحل حتى يرد دليل المنع ،
والأصل في باب الأوامر الشرعية هو البقاء على الوجوب حتى يرد دليل الندب ن
والأصل في باب النهي هو البقاء على أصل التحريم حتى يرد الصارف إلى الكراهة
، والأصل في باب العموم والإطلاق ، هو البقاء على العموم والإطلاق ، حتى يرد
دليل التخصيص والتقييد ، وهكذا ، فمتى ما تقرر لك أصل في باب من الأبواب
، فالواجب عليك أن تبقى عليه حتى يرد الدليل الموجب للانتقال عنه ، والله أعلم

● القاعدة الموافية للخمسين بعد المائة (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون } وهي
آية من القرآن ، فمن لا يعلم فالواجب عليه أن يسأل من أهل العلم من يثق في
دينه وعلمه وخبرته الشرعية ، والله أعلم .

● القاعدة الثانية والخمسون بعد المائة (أقوال العلماء يستدل بها) فلا يجوز لك
أن تجعل قول العالم حجة في ذاته ، لأن أقوالهم إنما توصف بأنها حجة إن كان
مستندها الشرعي صحيحا ، وإلا فالمتقرر في القواعد أن كلا يؤخذ من قوله ويترك
إلا قول الشارع ، فالحجة الذاتية إنما هي في الكتاب والسنة ، فما وافقها من
أقوال العلماء أخذنا به لأنه وافقها ، وما خالفها رددناه لأنه خالفها ، فميزان
معرفة المقبول والمردود من أقوال أهل العلم إنما هو موافقة الكتاب والسنة من
عدم موافقتها ، والله أعلم .

● القاعدة الثالثة والخمسون بعد المائة (الحكم على الشيء فرع عن تصوره) فلا يجوز لك أن تحكم بالحكم الشرعي على أمر من الأمور إلا بعد أن تتصوره تصورا كاملا بكل تفاصيله المؤثرة فيه ، وهذه قاعدة تهم الحاكم والمفتي والمخبر بأمر الله تعالى عموما ، والله أعلم .

● القاعدة الثانية والخمسون بعد المائة (لا إنكار في مسائل الاجتهاد) وهو أحسن من التعبير بقولهم : لا إنكار في مسائل الخلاف ، لأنها لفظة الخلاف لفظة مجملة ، ففي مسائل الاجتهاد كل منا يعبد ربه بما أداه إليه اجتهاده مع سلامة قلبه ولسانه من الوقوع في أهل القول المخالف لقوله ، فلا تراشق بالتهمة ولا سباب ولا قدح ولا تثريب ولا

● ولعلنا نكتفي بهذا القدر من القواعد الأولية في أصول الفقه ، نسأل الله تعالى أن ينفع المسلمين بها ، ونحن كتبنا هذه القواعد بهذا الشرح المختصر لتكون كالمراقبة لكتابنا الكبير في أصول الفقه ، فاللهم انفع به وبارك فيه ، ونستغفر الله تعالى ونتوب إليه ، ووافق الفراغ منه ثلث الليل من غرة شهر صفر ، من عام تسع وثلاثين وأربعمائة وألف للهجرة ..